

مَسْنَدُ الْأَمِيرِ الشَّافِعِيِّ

تَرْجُمَاتُ

الْأَمِيرِ أَبِي عَبْدِ سَمْعَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّاصِرِيِّ الْجَوَائِيَّ

الْمُتَوَفَّى ٧٤٥ هـ

مَخْطُوطٌ يُطْبَعُ لَأَوَّلَ مَرَّةٍ

حَقَّقَهُ نَصُوصُهُ وَخَرَّجَ أَمَارَتُهُ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ

الدُّرُكِيُّ مَاهِرٌ بِأَسْبَابِ الْفَهْمِ

الْحِجْرَةُ النَّافِيَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسْنَدُ الْأَمِيرِ الشَّافِعِيِّ

ترتیب

الأمير أبي سعيد سنجري بن عبد الله الناصري الجاوي
المتوفى ٧٤٥ هـ

مخطوطاً يُطَبَعُ لَأَوَّلِ مَرَّةٍ

حَقَّقَ نَصْرُوحُ وَخَرَّجَ أُمَامَةُ وَعَلَوُ عَلَيْهِ
الشيخ الأكبر ساجد ساجد الفقيه

الجمعة الثانیة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- بَابُ: شَاهِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شَاهِدِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَشْهُودِ^(٢) يَوْمَ عَرَفَةَ».

٤٠٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٠١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ حَزْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(١) إشارة للآية (٣) من سورة البروج.

(٢) إشارة للآية (٣) من سورة البروج.

٣٩٩- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو مرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٥٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٥٦١) و(٣٥٦٢)، والطبري في تفسيره ٨٢/٣٠ من طريق قتادة، به.

والحديث روي مرفوعًا من طريق أبي هريرة عند الترمذي (٣٣٣٩)، والطبري في تفسيره ٨٢/٣٠، والطبراني في الأوسط ط العلمية (١٠٩١)، و ط الطحان (١٠٨٧)، وابن عدي في الكامل ٤٨/٨، والبقوي في تفسيره ٥/٢٣٢٦ (٢٣٢٦) وفي شرح السنة، له (١٠٤٧).

الأم ١/١٨٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٧٢.

٤٠٠- سبق تخريجه برقم (٣٩٩).

٤٠١- إسناده ضعيف جدًا، لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو مرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٥٦٦)، والطبري في تفسيره ٨٢/٣٠ و٨٣.

الأم ١/١٨٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٧٢.

٢- باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا

٤٠٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ». .
٤٠٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي / ٥٥٥ / ظ / عُبَيْدُ^(١) اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَعْمَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

٣- باب: مَا هَدَانَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ

٤٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ، بَيِّنَةٌ^(٢) أَنْهُمْ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْثَرْنَا^(٣) مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ،

٤٠٢- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، والإرسال.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨١٣) من طريق الشافعي.

الأم ٢٠٨/١، وفي طبعة الوفاء ٤٣٢/٢ .

(١) هكذا في الأصل، وهو خطأ صوابه: «عبد الله» وقد جاء على الصواب في الأم والمعرفة والمسند المطبوع وبدائع المنز، وهو الذي نصت عليه كتب الرجال. انظر: التقريب (٣٤٣٥).

٤٠٣- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، والإرسال.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨١٤) من طريق الشافعي.

الأم ٢٠٨/١، وفي طبعة الوفاء ٣٧٢/٢ .

(٢) أي غير أنهم، وقيل غير ذلك فقيل: من أجل، وقيل: إلا أنهم، وقيل: على أومع أنهم.

انظر: النهاية ١٧١/١، وشواهد التوضيح: ٢١١، وشرح مسلم للنووي ٥٠٦/٢، ولسان

العرب ٩٩/٣، ومغني اللبيب: ١٥٥، والشافعي العي: ٢٥، وعقود الزبرجد ٢٩٦/٢، وتاج

العروس ٤٥٤/٧ «بيد».

(٣) في الأم: «وأوثنا».

٤٠٤- صحيح.

فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْتَّاسُ لَنَا تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِيٍّ.

٤٠٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِأَيْدِ (٢) أَنَّهُمْ.

٤٠٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٥٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٩٥٥)، وأحمد ٢٤٩/٢ ٢٧٤ و ٣٤١، والبخاري ٦/٢ (٨٩٦) و ٤/٢١٥ (٣٤٨٦)، ومسلم ٤/٣ (٨٤٩) و ٦/٣ (٨٥٥) (١٩)، والنسائي ٣/٨٥-٨٦ وفي الكبرى، له (١٦٥٣) و (١٦٥٤)، وابن خزيمة (١٧٢٠)، والبيهقي ٣/١٧٠ من طريق طاووس، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧١٦) من طريق عمرو بن دينار، عَنْ طَاوُوسٍ، بِهِ. انظر: تحفة المحتاج ١/٥١٠.

الأم ١/١٨٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٧٢.

٤٠٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٥٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٩٥٤)، وأحمد ٢/٢٤٣ ٢٤٩، ومسلم ٦/٣ (٨٥٥) (١٩)، والنسائي ٣/٨٥-٨٦ وفي الكبرى، له (١٦٥٤)، وابن خزيمة (١٧٢٠)، والبيهقي ٣/١٧٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بِهِ.

الأم ١/١٨٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٧٣.

(١) جملة: «عن النبي» لم ترد في الأم.

(٢) هكذا ضبطت في الأصل، وفي الأم: «بائد أنهم» وفي طبعة الوفاء: «بايد أنهم»، واختلفت طبعات المسند في إيراد هذه اللفظة ففي بعضها «بيد أنهم» كما في المسند المطبوع بآخر الأم والطبعة العلمية، وفي بعضها «بايد أنهم» كما في الطبعة المصرية: ٢١ ومثله في الشافعي العي: ٢٥، وذكر ابن هشام في مغني اللبيب: ١٥٥ عند كلامه على «بيد» أن في مسند الشافعي «بائد أنهم». وقال السيوطي في الشافعي العي: ٢٥: «قال ابن الأثير: لا أعرف هذا اللفظ في لغة ولا وجدته في كتاب ولا أعلم وزن هذه اللفظة هل الباء زائدة أو أصلية؟ وأنا أتطلبها في الكتب لعلي أعرث عليها. وقال الرافعي هذا اللفظ وهم عند جماعة، وصححه بعضهم وقال معناه: بِقُوَّةِ أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى وَفَضَّلْنَا بِهَا، قَالَ: وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ «إِنَّهُمْ» مَكْسُورًا، لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ.»

وفي النهاية ١/١٧١: «وقد جاء في بعض الروايات بايد أنهم، ولم أزه في اللغة بهذا المعنى. وقال بعضهم: إنها بأيد، أي بقوة، ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بِقُوَّةِ أَعْطَانَا اللَّهُ وَفَضَّلْنَا.»

وفي القاموس ٧/٤٥٤: «وَوَيْدٌ، وَيَايِدٌ بِمَعْنَى غَيْرِ وَعَلَى وَمِنْ أَجْلِ.»

ولا بد من الإشارة إلى أن «بَايِدَ» هكذا ضبطت في القاموس ومثله في النهاية، و ضبطت في اللسان هكذا «بايد». ولكن كلها ضبط قلم.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٤٠٦- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، لكن الحديث صح من وجه آخر. =

بأيد^(١) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني الجمعة - فاختلقوا فيه، فهدانا الله له، والناس^(٢) لنا تبع السبب والأحد. أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب إيجاب الجمعة.

٤- باب: وجوب الجمعة

٤٠٧- أخبرنا الشافعي رحمته، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني أبو سلمة^(٣) بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب: أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال/٥٦/و النبي ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً»^(٤).

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٦٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٥٠٢/٢ قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، به.

الأم ١٨٨/١-١٨٩، وفي طبعة الوفاء ٣٧٣/٢.

(١) هكذا ضبطت في الأصل، وفي الأم وبعض طبعات المسند «بأيد أنهم» وفي الطبعة المصرية من المسند «بأيد» كما هنا، وفي بدائع المنن ١٥٠/١ «بأيد».

و ضبطت هذه اللفظة في اللسان «بأيد أنهم»، وفي النهاية «بأيد أنهم» و ضبطت في القاموس كضبط النهاية وفي شرحه (التاج) كضبط اللسان.

ولم يضبط من هذه اللفظة في الأصل المخطوط إلا الباء فهو ساكن وما أثبتناه هو ضبط اللسان. والله أعلم بالصواب. وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) في الأم: «فالناس».

(٣) هكذا في الأصل وهو خطأ، وفي الأم والمسند المطبوع وبدائع المنن سلمة بدون «أبو». ومثله في مصادر تخريج الحديث ومصادر ترجمته.

(٤) أخرجه البيهقي ١٧٣/٣ من طريق الشافعي ولكن بلفظ «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك». أي على صورة الرفع، وكذا أورده السيوطي في الشافعي العي: ٢٦ ثم قال «قلت كذا في الأصول حفظت طائفة من أهل العصر أنه مرفوع ثم استشكلوا بأنه استثناء من موجب فحقه النصب، وأخذوا بتأولونه بما لا يرضي. وأجيب بأنه منصوب وإنما ترك من الكتابة

الألف في «صبي أو مملوك» وقد رأيت في خط الذهبي كثيراً يكتب المنصوب بلا ألف ويكتب النصب والتنوين على الحرف الأخير ثم رأيت النووي ذكر ذلك في عدة أماكن في شرح مسلم وقال: إنها على مذهب من يكتب من المحدثين المنصوب بغير ألف، قال: وسواء كتب بألف أو بدونها فإنه يقرأ بالنصب والتنوين ثم رأيت ابن الأثير قال في شرح المسند في هذا الحديث إلا امرأة وصياً ومملوكاً بالنصب؛ لأنه استثناء من موجب».

٤٠٧- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ١٧٣/٣ وفي المعرفة، له (١٦٦٢)، والبغوي في شرح السنة (١٠٥٦) من

٤٠٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِجَابِ الْجُمُعَةِ.

٥- بَابُ: الْغُسْلِ وَالطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٤٠٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَاقِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم^(٢) قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

٤١٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

= طريق الشافعي.

انظر: تنقيح التحقيق ١١٩٨/٢، وإرواء الغليل ٥٨/٣.

الأم ١٨٩/١، وفي طبعة الوفاء ٣٧٣-٣٧٤.

٤٠٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٧٠) من طريق الشافعي.

الأم ١٩٠/١، وفي طبعة الوفاء ٣٧٨/٢.

(١) الموطأ [٥٩] برواية الشيباني، و(١٣٧) برواية سويد بن سعيد، و(٤٥٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٦٩) برواية يحيى الليثي].

(٢) في الأم: «رسول الله».

٤٠٩- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي ٢٤٣/٣ وفي المعرفة، لهُ (١٨٠٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٦٥) ط الحوت، والبيهقي ٢٩٩/١ و٢٤٣/٣ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، به مرسلًا.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن السباق، عن ابن عباس، به مرفوعًا، وصالح ضعيف؛ فهي رواية منكرة لمخالفتها رواية مالك، وهو من هو في الحفظ والإتقان.

الأم ١٩٧/١، وفي طبعة الوفاء ٣٩٥/٢.

٤١٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٤٣/٣ وفي المعرفة، لهُ (١٦٨١) من طريق الشافعي.

قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٤١١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) وَسُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ ^(٢): «غُسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٤١٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عَمَالَ ^(٣) أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا ^(٤) يَرُوحُونَ بَهَيْتَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ.

= وأخرجه الحميدي (٦٠٨)، وأحمد ٩/٢، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٢)، وأبو يعلى (٥٤٨٠) و(٥٥٢٩)، وابن الجارود في المستقى (٢٨٣)، وابن خزيمة (١٧٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٥/١ من طريق سفیان ابن عيينة.

وأخرجه البخاري ٦/٢ (٨٩٤) و١٢/٢ (٩١٩)، ومسلم ٢/٣ (٨٤٤) (٢)، والنسائي ١٠٥/٣ و١٠٦ وفي الكبرى، له (١٦٧١)، والطبراني في الأوسط (٥٥١)، والبيهقي ١٨٨/٣ من طرق عن الزهري، به.

انظر: تنقيح التحقيق ١/٥٥٥، ونصب الراية ١/٨٦، وتحفة المحتاج ١/٥٠٩.

الرَّسَالَةُ (٨٤٠)، واختلاف الحديث: ١٤٨، وفي طبعة الوفاء ١٠/١٣٧.

(١) الموطأ [٤٣٠] برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦٩) برواية يحيى الليثي.

(٢) هكذا في الأصل جاء الحديث موقوفاً، وفي الأم، ومسند الشافعي الطبعة العلمية وبدائع المنن والسنن الكبرى والمعركة ومصادر التخریج جاء الحديث مرفوعاً، فلعله وهم من الأمير سنجر. انظر: المسند ط. العلمية: ١٧٢، وبدائع المنن ١/١٥٤-١٥٥.

٤١١- صحيح مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي ١٨٨/٣ وفي المعرفة، له (٤٥٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وابن أبي شيبة (٤٩٨٨) ط الحُوت، وأحمد ٦٠/٣، والدارمي (١٥٤٥) و(١٥٤٦)، والبخاري ١/٢١٧ و(٨٥٨) ٣/٢ و(٨٧٩) ٦/٢ و(٨٩٥) ٣/٢٣ و(٢٦٦٥)، ومسلم ٣/٣ (٤٨٦) (٥)، وأبو داود (٣٤١)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والنسائي ٩٣/٣، وفي الكبرى له (١٦٦٨)، وأبو يعلى (٩٧٨) و(١١٢٧)، وابن الجارود (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٦، وابن حبان في ط الفكر (١٢٢٥) و(١٢٢٦)، وفي ط الرسالة (١٢٢٨) و(١٢٢٩)، والبيهقي ١/٢٩٤، والبخاري (٣٣١) من طريق صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً.

انظر: نصب الراية ١/٨٨، وتحفة المحتاج ١/٥١٠.

الرسالة برقم (٨٣٩)، واختلاف الحديث: ١٠٩، وفي طبعة الوفاء ١٠/١٣٨.

(٣) المراد أنهم كانوا يخدمون أنفسهم.

(٤) في الأم: «فكانوا».

٤١٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٣٧)، وعبد الرزاق (٥٣٥١)، والحميدي (١٧٨)، وابن أبي شيبة (٥٠٠٦) ط الحُوت، وإسحاق بن راهويه (٩٨٩)، وأحمد ٦٢-٦٣، والبخاري ٨/٢

٤١٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهُ^(٢) سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ^(٣) / ٥٦ ظ / مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ التَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْوُضُوءُ^(٤) أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ.

= (٩٠٢) و (٩٠٣) و ٧٤/٣ (٢٠٧١)، ومسلم ٣/٣ (٨٤٧) (٦)، وأبو داود (٣٥٢) و (١٠٥٥)، والنسائي ٩٣/٣ - ٩٤ وفي الكبرى، له (١٦٨٢) و (١٦٨٣)، وابن خزيمة (١٧٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٧/١، وابن حبان (١٢٣٦) و (١٢٣٧) ط الرسالة (١٢٣٣) و (١٢٣٤) ط الفكر، والبيهقي ٢٩٥/١ و ١٨٩/٣ - ١٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ٨٣/١٠ و ٨٤ و ٨٥، عن عائشة، فذكرته.

انظر: اختلاف الحديث: ١١٠، وفي طبعة الوفاء ١٤٠/١٠.

(١) الموطأ [١٣٥] برواية سويد بن سعيد، و (٤٣١) برواية أبي مصعب الزهري، و (٢٦٨) برواية يحيى الليثي].

(٢) هكذا ضبطت في الأصل بالنصب، وفي كثير من مصادر تخريج الحديث بالرفع.

(٣) أي رجعت، والانقلاب الرجوع انظر اللسان ١/٤٨٠ «قلب».

(٤) بالنصب وحذف الواو قال العيني: «أما وجه النصب فهو على إضمار فعل التقدير: أتوضأ الوضوء فقط يعني اقتصر على الوضوء وحده».

وقال ابن حجر: «أي والوضوء أيضًا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصر على الوضوء؟».

انظر: عمدة القاري ١٦٧/٦، وفتح الباري ٢/٣٦٠.

وفي طبعة الوفاء: «والوضوء».

٤١٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٥٢) من طريق الشافعي.

أخرجه الترمذي (٤٩٥ م)، والطحاوي ١١٧/١ - ١١٨ من طريق ابن شهاب، عن سالم.

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ: «عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه دخل... ولم يقولوا: «عن أبيه».

انظر: التمهيد ٦٨/١٠.

وأخرجه أحمد ٢٩/١ و ٤٥، وعبد بن حميد (٨)، والبخاري ٢/٢ - ٣ (٨٧٨)، ومسلم ٣/٢ - ٣ (٨٤٥)، والترمذي (٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (١٥٩٦) و (١٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/١، وابن حبان في ط الفكر (١٢٢٧)، وفي ط الرسالة (١٢٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٧٠/١٠ - ٧١ من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

قال الترمذي بعد أن أورد روايته: «مالك، عن ابن شهاب، عن سالم قال: قال: بينما عمر...».

سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا فقال: «الصحيح حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه».

انظر: جامع الترمذي (٤٩٥ م).

٤١٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ فَقَالَ: آيَةٌ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : وَالْوُضُوءُ ^(١) أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٤١٥- أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ^(٢) مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسَمَى الدَّاحِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ غُسْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ، وَالْيَ آخِرَ الرَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ.

* * *

= الرسالة (٨٤٢)، وفي طبعة الوفاء ١٣٧/١ .

وانظر: تنقيح التحقيق ١/٥٥٦ - ٥٥٧ .

تنبیه: هذا الرجل الداخل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما سماه معمر في روايته، عن الزهري، عن الشافعي في الحديث الذي سيأتي برقم (٤١٥) وقد سماه أيضا أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم ٣/٣ (٨٤٥) (٤).

وقال ابن عبد البر بعد ذكره لحديث مسلم: «ففي هذا الحديث: أن الرجل عثمان بن عفان ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه». انظر: التمهيد ١٠/٧٢ .

(١) بالنصب والواو. انظر عمدة القاري ٦/١٦٧ .

٤١٤- انظر: تخريج الحديث رقم (٤١٣).

الرسالة (٨٤٢).

(٢) في طبعة الوفاء للأم: «بمثل».

٤١٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٥٤) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٧٢ .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٣/٣ (٨٤٥) (٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٨، والبيهقي ١/٢٩٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٧٢ .

انظر: حديث رقم (٤١٣) و(٤١٤).

انظر: نصب الراية ١/٨٧، وتحفة المحتاج ١/٥١٣ .

الرُّسَالَةُ (٨٤٣)، وفي طبعة الوفاء ١٣٧/١ .

٦- باب: المَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفَضِيلَةُ الْغُسْلِ وَالتَّبَكِيرِ بِالرَّوَّاحِ

٤١٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ جَدِّهِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَأَمْسْ عَلَى هَيْتِكَ ^(١) .

٤١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ / ٥٧/ وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَنْبَأِ أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» .

(١) بكسر الهاء وتحتية ساكنة وهي التزودة، والمراد على رَسْلِكَ. انظر اللسان ١٣/٤٤٠ «هون»، والشافعي العمي: ٢٧ .

٤١٦- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٨١) من طريق الشافعي.

الأم ١/١٩٦، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٩٣ .

(٢) الموطأ [١٣٦] برواية سويد بن سعيد، و(٤٣٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦٦) برواية يحيى الليثي].

(٣) في الأم: «رسول الله».

٤١٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٢٢٦ وفي المعرفة، له (١٧٧٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٠، والبخاري ٣/٢ (٨٨١)، ومسلم ٣/٤ (٨٥٠) (١٠)، وأبو داود (٣٥١)،

والترمذي (٤٩٩)، والنسائي ٣/٩٩ وفي الكبرى، له (١٦٩٦)، وابن حبان في ط الفكر (٢٧٧٠)،

وط الرسالة (٢٧٧٥)، والبيهقي ٣/٢٢٦، والبخاري (١٠٦٣) من طريق مالك، عن سمي، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٦٥) من طريق ابن جريج، عن سمي، به .

وأخرجه النسائي ٣/٩٨-٩٩، وفي الكبرى، له (١٦٩٥) من طريق محمد بن عجلان، عن

سمي، به .

وأخرجه مسلم ٣/٨ (٨٥٠) (٢٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/٤٢٢ (٢٧٧٠).

كلاهما، عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمان بن سهيل بن أبي صالح .

كلاهما (سمي، وسهيل)، عن أبي صالح السمان، به .

انظر: تحفة المحتاج ١/٥١٥، والتلخيص الحبير ٢/٧٣ .

الأم ١/١٩٥ و١٩٦، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٩٢ .

٤١٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِّبَتْ الصُّحُفُ وَاسْتَمِعُوا الْخُطْبَةَ وَالْمُهْجَرَ^(١) إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ بِقَرَّةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ كَبْشًا، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

٤١٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْأَمَالِيِّ.

٧- بَابُ: لَا يُقَامُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٢٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلَفُ^(٢) فِيهِ، وَلَكِنْ / ٥٧ظ / تَفْسَحُوا وَتَوَسَّمُوا».

(١) التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال هَجَرَ يَهْجُرُ تَهْجِيرًا فهو مُهْجَرٌ. والمراد المُبَكِّرُ إليها.

انظر: النهاية ٢٤٦/٥.

٤١٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٧٢)، والبخاري (١٠٦١) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٩٣٤)، وأحمد ٢/٢٣٩، ومسلم ٣/٨ (٨٥٠) (٢٤)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ٣/٩٨ وفي الكبرى، له (١٦٩٤)، وابن خزيمة (٧٦٩)، والبيهقي ٣/٢٢٥-٢٢٦، والبخاري (١٠٦١) من طريق سفيان بن عيينة.

انظر: تحفة المحتاج ١/٥١٥، والتلخيص الحبير ٢/٧٣.

الأم ١/١٩٥، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٩٢.

٤١٩- سبق تخريجه. انظر: الحديث رقم (٤١٨).

الأم ١/١٩٥، وفي طبعة الوفاء ٢/٣٩٢.

(٢) في الأم: «يخلفه».

٤٢٠- صحيح.

٤٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٤٢٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَعْمَدُ^(١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقِيمُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ».

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٨٩)، والبخاري (٣٣٣٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٩٢) و(٥٥٩٤) و(١٩٨٠٦) و(١٩٨٠٧)، والحميدي (٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٧٧) ط الحوت، وأحمد ١٧/٢ و٢٢ و٣٢ و٤٥ و١٠٢ و١٢١ و١٢٤ و١٢٦ و١٤٩، وعبد بن حميد (٧٦٤)، والدارمي (٢٦٥٦)، والبخاري ١٠/٢ (٩١١) و٧٥/٨ و(٦٢٦٩) وفي الأدب المفرد، له (١١٤٠) و(١١٥٣)، ومسلم ٩/٧ (٢١٧٧) و(٢٧) و١٠/٧ و(٢١٧٧) (٢٨) و(٢٩)، والترمذي (٢٧٤٩)، وابن خزيمة (١٨٢٠) و(١٨٢٢)، وابن حبان في ط الفكر (٥٨٥) و(٥٨٦)، وفي ط الرسالة (٥٨٦) و(٥٨٧)، والطبراني في الأوسط (٣٨٦) و(١٥٣٨) و(٢١٧٠)، والحاكم ١/٢٩٣، والبيهقي ٣/٢٣٢ و١٥٠/٦ وفي الآداب، له (٣٠٣)، والبخاري (٣٣٣١) و(٣٣٣٢) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر، به.

الأم ١/٢٠٤، وفي طبعة الوفاء ٢/٤٢١.

٤٢١- صحيح من غير هذا الطريق، وبدون ذكر: «يوم الجمعة»، وشيخ الشافعي متروك. أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٩٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٩٢)، وأحمد ٢/٢٦٣ و٢٨٣ و٣٤٢ و٣٨٩ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٨٣ و٥٢٧ و٥٣٧، والدارمي (٢٦٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣٨)، ومسلم ٧/١٠ (٢١٧٩) (٣١)، وأبو داود (٤٨٥٣)، وابن ماجه (٣٧١٧)، وابن خزيمة (١٨٢١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٨١)، وابن حبان في ط الفكر (٥٨٧) وفي ط الرسالة (٥٨٨)، والبيهقي ٣/٢٣٣-٢٣٤، والبخاري (٣٣٣٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به، ولم يذكر «يوم الجمعة» فيه. وأخرجه البيهقي ٣/٢٣٤ من طريق عروة بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «وهذا حديث منقطع إلا أن فيه ذكر الجمعة»، فلا يصلح لتقوية حديث إبراهيم بن محمد.

الأم ١/٢٠٤، وفي طبعة الوفاء ٢/٤٢١.

(١) أشكلت الدال في الأصل بالضم والكسر معاً، فبالضم على أن لا نافية لفظها خبر ومعناها النهي وبالکسر على أن لا ناهية جازمة، وقد روي بلفظ الخبر (لا يقيم)، ويلفظ النهي (لا يقيم) ويلفظ النهي المؤكد (لا يقيم). كما قال ابن حجر في الفتح ١١/٧٤. وقد أشكلت الميم في الأصل بالفتح مع أن الذي نصت عليه المعاجم هو الكسر إذ هي من باب ضرب.

٤٢٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٩٠) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٩٥٠)، وعبد الرزاق (٥٥٩٢) و(٥٥٩٣) و(٥٥٩٤) و(١٩٨٠٦) و(١٩٨٠٧)، والحميدي (٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٧٦) ط الحوت، وأحمد ١٦/٢ و٢٢ و٣٢ و٤٥ و٨٩ و١٠٢ و١٢١ و١٢٤ و١٢٦ و١٤٩، وعبد بن حميد (٧٦٤)، والدارمي (٢٦٥٦)، والبخاري ١٠/٢ (٩١١) و٧٥/٨ (٦٢٦٩) و(٦٢٧٠)، وفي الأدب المفرد، له =

٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لِيَقْلُ: اْفْسَحُوا». أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

٨- بَابُ وَقْتِ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ

٤٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ لِلْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُمَانَ كَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُمَانُ ﷺ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَأَذَّنَ بِهِ، فَتَبَتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ^(١) عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُ عُمَانُ وَيَقُولُ: أَحَدُهُ مُعَاوِيَةُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

= (١١٤٠) و(١١٥٣)، ومسلم ٩/٧-١٠ (٢١٧٧) (٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٤٨٢٨)، والترمذي (٢٧٤٩) و(٢٧٥٠)، وابن خزيمة (١٨٢٠) و(١٨٢٢)، وابن حبان في ط الفكر (٥٨٥) و(٥٨٦)، وفي ط الرسالة (٥٨٦) و(٥٨٧)، والطبراني في الأوسط (٣٨٦) و(١٥٣٨) و(٢١٧٠)، والحاكم ١/٢٩٣، والبيهقي ٣/٢٣٢، وفي الآداب، له (٣٠٣)، والبغوي (٣٣٣١) و(٣٣٣٢) من طرق، عن ابن عمر، به. الأم ١/٢٠٤، وفي طبعة الوفاء ٢/٤٢٢.

٤٢٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٩١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٩١)، وأحمد ٣/٢٩٥، من طريق سليمان بن موسى، عن جابر، به. والحديث منقطع؛ لأن رواية سليمان بن موسى عن جابر مرسله، ومع هذا فقد تويع سليمان على هذا الحديث تابعه أبو الزبير عند مسلم وغيره، كما أخرجه أحمد ٣/٣٤٢، ومسلم ٧/١٠ (٢١٧٨) (٣٠)، وأبو عوانة في الاستذنان كما في إتحاف المهرة ٣/٥١٩ (٣٦٣٣)، والبيهقي ٣/٢٣٣ من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

الأم ١/٢٠٤، وفي طبعة الوفاء ٢/٤٢٢.

(١) في الأم: «وقال الشافعي ﷺ: وقد كان عطاء...».

٤٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٨٩) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١١) ط الحوت، وأحمد ٣/٤٤٩ و٤٥٠، والبخاري ٢/١٠ (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥) و(١١/٢) (٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧) و(١٠٨٨) و(١٠٨٩) و(١٠٩٠)، =

٩- بَابُ الصَّلَاةِ وَالْحَدِيثِ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَدَّنُونَ وَيَقُومَ الْخَطِيبُ

٤٢٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ / ٥٨ و / إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ^(٢) وَجَلَسَ عَلَى الْمَنبَرِ أَدْنَى ^(٣) الْمُؤَدَّنِ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ .

٤٢٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ ابْنُ أَبِي مَالِكٍ : أَنَّ فُعُودَ الْإِمَامِ يَقَطَعُ السُّبْحَةَ ^(٤) ، وَأَنَّ كَلَامَهُ يَقَطَعُ الْكَلَامَ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا

= وابن ماجه (١١٣٥) والترمذي (٥١٦) ، والنسائي ٣/ ١٠٠ و ١٠١ وفي الكبرى، له (١٧٠٠) و(١٧٠١) و(١٧٠٢) ، وابن الجارود (٢٩٠) ، وابن خزيمة (١٧٧٣) و(١٧٧٤) و(١٨٣٧) ، وابن حبان (١٦٧٠) ، وفي ط الرسالة (١٦٧٣) ، والطبراني في الكبير ٧ / (٦٦٤٢) و(٦٦٤٣) و(٦٦٤٤) و(٦٦٤٥) و(٦٦٤٦) و(٦٦٤٧) و(٦٦٤٨) و(٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(٦٦٥١) و(٦٦٥٢) ، والبيهقي ٣/ ١٩٢ ، و٢٠٥ ، والبغوي (١٠٧١) .

انظر: نصب الراية ٢/ ٢٠٥ ، وتحفة المحتاج ١/ ٥٠٥ ، والتلخيص الحبير ٢/ ٦٧ ، وإرواء الغليل ٣/ ٧٦ .

الأم ١/ ١٩٥ ، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٨٩ .

(١) الموطأ [٢٢٧] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَ(١٣٨) بِرِوَايَةِ سُورِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(٤٣٩) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ ، وَ(٢٧٤) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ] .

(٢) فِي الْأَمِّ : «إِذَا خَرَجَ عُمَرُ» .

(٣) أَشَارَ سَنَجَرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهُ فِي نَسْخَةِ : «وَأَدْنَى» ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْأَمِّ .

٤٢٥- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/ ١٩٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (١٦٩٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/ ١٩٢ - ١٩٣ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهِ .

انظر: نصب الراية ٢/ ٢٠١ ، والتلخيص الحبير ٢/ ٦٦ .

سَيَأْتِي الْحَدِيثَ بِرَقْمِ (٤٢٥) .

الأم ١/ ١٩٧ ، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٣٩٨ .

(٤) قَالَ فِي الصَّحَاحِ ١/ ٣٧٢ : «السُّبْحَةُ: التَّطَوُّعُ مِنَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ ، تَقُولُ: قَضَيْتُ سَبْحَتِي» .

وَالْمُرَادُ هُنَا الصَّلَاةَ . انظر الشافعي العمي: ٢٧ .

٤٢٦- صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/ ١٩٣ ، وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (١٦٩٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرُ جَالِسٍ عَلَى الْمَنِيرِ، وَإِذَا^(١) سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٠- بَابُ: الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ

٤٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ^(٣) ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعْنَتْ».

٤٢٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٥٢٩٦) ط الخوت من طرق عن ثعلبة به.

انظر: التلخيص الحبير ٦٦/٢ .

الأم ١٩٧/١، وفي طبعة الوفاء ٣٩٨/٢ .

انظر: ما سبق برقم (٤٢٥).

(١) في الأم: «فإذا».

(٢) هذا الطريق ليس في رواية يحيى الليثي، وإنما هو من رواية ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن

عفير. انظر: مسند الموطأ: ١٣٧-١٣٨ .

(٣) في الأم: «رسول الله».

٤٢٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٤٩) و(١٧٥٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٤١٤) و(٥٤١٦)، وأحمد ٢٧٢/٢ و٢٨٠ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و

٥١٨ و٥٣٢، والدارمي (١٥٥٧) و(١٥٥٨)، والبخاري ١٦/٢ (٩٣٤)، ومسلم ٤/٣ (٨٥١)

(١١) و٥/٣ (٨٥١) (١١)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، والترمذي (٥١٢)،

والنسائي ٣/١٠٣ و١٠٤ و١٨٨ وفي الكبرى، له (١٧٢٦) و(١٧٢٨)، وأبو يعلى (٥٨٤٦)

و(٥٨٥٩) و(٦٤١٦)، وابن خزيمة (١٨٠٥)، والطحاوي ١/٣٦٧، وابن حبان في ط الفكر

(٢٧٨٨) و(٢٧٩٠)، وفي ط الرسالة (٢٧٩٣) و(٢٧٩٥)، والبيهقي ٣/٢١٩ من طريق الزهري.

انظر: نصب الراية ٢/٢٠٢، وتحفة المحتاج ١/٥٠٢، وإرواء الغليل ٣/٨٠ .

الأم ٢٠٣/١، وفي طبعة الوفاء ٤١٧/٢ .

انظر: الحديث رقم (٤٢٧) و(٤٢٨).

(٤) الموطأ [(٢٣٠) برواية الشيباني، و(١٣٨) برواية سويد بن سعيد، و(٤٣٨) برواية أبي مصعب

الزهري، و(٢٧٣) برواية يحيى الليثي].

٤٢٨- صحيح.

قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ». ٤٢٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَعَيْتَ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَعَيْتَ لَعَةً^(١) أَبِي هُرَيْرَةَ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١١- بَابٌ مِنْهُ: اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَحَظُّ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ^(٢)

٤٣٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ / ٥٨ظ / مَوْلَى

= أخرجه البيهقي ٢١٩/٣ وفي المعرفة، له (١٧٥١)، والبعوي (١٠٨٠) من طريق الشافعي. وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢، والدارمي (١٥٥٦) من طريق مالك، عن أبي الزناد. انظر: تنقيح التحقيق ١٢١٤/٢، ونصب الراية ٢٠٢/٢، وتحفة المحتاج ٥٠٢/١، والتلخيص الحبير ٦٤/٢، وإرواء الغليل ٨٠/٣. الأم ٢٠٣/١، وفي طبعة الوفاء ٤١٧/٢. انظر: الحديث رقم (٤٢٧) ورقم (٤٢٩). ٤٢٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢١٩/٣ وفي المعرفة، له (١٧٥٣) من طريق الشافعي. أخرجه الحميدي (٩٦٦)، وأحمد ٢٤٤/٢، ومسلم ٥/٣ (٨٥١) (١٢)، وابن الجارود (٢٩٩)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، والبيهقي ٢١٩/٣ من طريق سفیان، عن أبي الزناد. وأخرجه البيهقي ٢١٩/٣ من طريق محمد بن عجلان، عن أبي الزناد. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٩٥) ط الحوت موقوفاً على أبي هريرة. انظر: تنقيح التحقيق ١٢١٤/٢، وتحفة المحتاج ٥٠١/١، والتمهيد ٢٩/١٩. الأم ٢٠٣/١، وفي طبعة الوفاء ٤١٧/٢-٤١٨. انظر: الحديثين رقم (٤٢٧) و(٤٢٨).

(١) في الأم: «لغية». (٢) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً». (٣) الموطأ [٢٢٩] برواية الشيباني، و(١٣٩) برواية سويد بن سعيد، و(٤٤١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٧٥) برواية يحيى الليثي]. ٤٣٠- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٢٠/٣ وفي المعرفة، له (١٧٥٥) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٧٣)، والبيهقي ٢٢٠/٣. الأم ٢٠٣/١، وفي طبعة الوفاء ٤١٨/٢.

عَمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ أَنْ يَخْطُبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، وَإِنْ^(٢) لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَطِّ، مِثْلَ مَا لِلْسَامِعِ الْمُنْصِتِ، وَإِذَا^(٣) قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ إِعْدَالَ^(٤) الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ عُثْمَانُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ بِأَنَّ^(٥) قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٢- بَابُ: صَلَاةِ رَكَعَتِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

٤٣١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ^(٦) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

(١) تحرف عند الدكتور رفعت فوزي في طبعته للأمانة دار الوفاء إلى: «عبد الله»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الموافق لما في الموطأ، وهو الذي نصت عليه كتب الرجال. انظر: التقريب (٢١٦٩) ترجمة سالم بن أبي أمية، أبو النظر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي.

(٢) في الأم والمسنند المطبوع والبدائع «فإن للمنصت».

(٣) في الأم والمطبوع والبدائع «فإذا قامت».

(٤) هكذا في الأصل، وفي الأم، والمسنند المطبوع، والبدائع: «اعتدال».

(٥) في الأم: «أن».

(٦) لم ترد في الأم.

٤٣١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٩٥)، والبيهقي (١٠٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٥)، وعبد الرزاق (٥٥١٣)، والحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣٠٨/٣

و٣٦٩ و٣٨٠، والدارمي (١٥٥٩) و(١٥٦٣)، والبخاري ١٥/٢ (٩٣٠) و(٩٣١) و٧١/٢

(١١٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام، له (١٦٠)، ومسلم ١٤/٣ (٨٧٥) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦)

و(٥٧)، وأبو داود (١١١٥)، وابن ماجه (١١١٢)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي ١٠١/٣

و١٠٣ و١٠٧ وفي الكبرى، له (١٧٠٤)، وأبو يعلى (١٨٣٠) و(١٩٦٩) و(١٩٨٨) و(١٩٨٩)،

وابن الجارود (٢٩٣)، وابن خزيمة (١٨٣٢) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤)، وأبو عوانة كما في إتحاف

المهرة ٢٨٦/٣ (٢٧٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٥، والطبراني في الكبير ٧/

(٦٧٠٠) و(٦٧٠١) و(٦٧٠٢) و(٦٧٠٣) و(٦٧٠٤) و(٦٧٠٥) و(٦٧٠٧) وفي الأوسط =

٤٣٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَهُوَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ».

٤٣٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

= (٦٤٠٩) و(٩٠٥٤)، والدارقطني ١٤/٢ و١٥، والبيهقي ١٩٣/٣ و٢١٧ من طريق عمرو ابن دينار، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥١٤)، وابن أبي شيبة (٥١٦١) ط الحوت، وأحمد ٢٩٧/٣ و٣١٦، وعبد بن حميد (١٠٢٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦١)، ومسلم ١٤/٣ (٨٧٥) (٥٩)، وأبو داود (١١١٦) و(١١١٧)، وابن ماجه (١١١٤)، وابن خزيمة (١٨٣٥)، وأبو يعلى (١٩٤٦) و(٢١٨٦) و(٢٢٧٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٦٥/٣ (٢٧٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٥، وابن حبان في ط الفكر (٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩)، وفي ط الرسالة (٢٥٠٠) و(٢٥٠١) و(٢٥٠٢)، والطبراني في الكبير ٧/ (٦٦٩٧) و(٦٦٩٨) و(٦٦٩٩)، والدارقطني ١٣/٢ و١٤، والبيهقي ١٩٤/٣، والبخوي (١٠٨٤) من طريق أبي سفيان، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٢٨) و(١٨٣١)، وابن حبان (٢٥٠٤) ط الرسالة و(٢٥٠١) ط الفكر، والدارقطني ١٦/٢، والطبراني في الكبير (٦٧١٠) و(٦٧١١)، وأبو نعيم في الحلية ٧/١٥٨ من طرق، عن جابر بن عبد الله .

انظر: تنقيح التحقيق ١٢١٦/٢، ونصب الراية ٢٠٣/٢، والتلخيص الحبير ٦٥/٢ .

الأم ١٩٧/١، وفي طبعة الوفاء ٣٩٩/٢ .

وسياتي الحديث من طريق أبي الزبير، به برقم (٤٣٢).

٤٣٢- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٩٦) من طريق الشافعي .

أخرجه الحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣/٣٦٣، وعبد بن حميد (١٠٤٨)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٩)، ومسلم ١٤/٣ (٨٧٥) (٥٨)، وابن ماجه (١١١٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٠٥)، وأبو يعلى (١٩٧٠)، وابن خزيمة (١٨٣٢)، وأبو عوانة في الصلاة كما في إتحاف المهرة ٢٨٦/٣ (٣٠٢١) و(٤٩٧/٣) (٣٥٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٥، والطبراني في الكبير (٦٧٠٨) و(٦٧٠٩)، والبيهقي ١٩٣/٣ و١٩٤ من طريق أبي الزبير، به .

انظر: نصب الراية ٢٠٤/٢، والتلخيص الحبير ٦٥/٢ .

وقد ورد في الباب من طريق عمرو، عن جابر، به . وله طرق عدة، عن جابر .

انظر: الحديث رقم (٤٣١) .

الأم ١٩٨/١، وفي طبعة الوفاء ٣٩٩/٢ .

(١) هكذا في الأصل، وفي المسند المطبوع والبدائع (عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح . . .) ومثله في الأم ولكن اقتصر على عياض بن عبد الله فقط . وكذا في مصادر تخريج الحديث وتحفة الأشراف ٣/٤٤١ (٤٢٧٢) وهكذا هو اسمه في مصادر ترجمته . انظر: تهذيب الكمال ٥/٥٣٧ وهذا الحديث لم يذكر في إتحاف المهرة ولا نبه على ذلك المحققون .

٤٣٣- إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عجلان .

سَرَحَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جَاءَ وَمَرَوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الْأَحْرَاسُ^(١) لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢)، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ آتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَادَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَهَا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) / ٥٩ و/ وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بَهِيًا بَدَّةً^(٤) فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ حَتَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَالْقَوْمَا ثِيَابًا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا^(٥) الرَّجُلَ ثُوبَيْنِ. فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ حَتَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ - يَعْنِي فَطَّرَحَ - يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلَ - أَحَدَ ثُوبَيْهِ - فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْهُ خُذْهُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةُ بَهِيًا بَدَّةً فَأَمْرَتْ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَّرَحُوا ثِيَابًا فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثُوبَيْنِ فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ أَمْرَتْ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَأَلْقَى أَحَدَ ثُوبَيْهِ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٣ - بَابُ: تَحْوِيلِ النَّاعِسِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ

٤٣٤ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ

= أخرج البيهقي ٢١٧/٣ وفي المعرفة، له (١٦٩٩)، والبخاري (١٠٨٥) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٥٥١٦)، والحميدي (٧٤١)، وأحمد ٣/٢٥ و٧٠، والدارمي (١٥٦٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢)، وأبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١١٣)، والترمذي (٥١١)، والنسائي ٣/١٠٦ و٥/٦٣، وفي الكبرى، له (١٧١٩)، وأبو يعلى (٩٩٤)، وابن خزيمة (١٧٩٩) و(١٨٣٠) و(٢٤٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٦، وابن حبان في ط دار الفكر (٢٥٠٠) و(٢٥٠٢)، وفي ط الرسالة (٢٥٠٣) و(١٢٠٥)، والبخاري (١٠٨٥) من طرق، عن أبي سعيد الخدري.

الأم ١/١٩٧، وفي طبعه الوفاء ٢/٤٠٠.

(١) جمع حارس.

(٢) في الأم: «الركعتين».

(٣) في الأم: «رسول الله».

(٤) أي رثه. انظر: الصحاح ٢/٥٦١ (بذ).

(٥) في الأم: «الرجل منها» بالتقديم والتأخير.

٤٣٤ - إسناد صحیح موقوفاً.

ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهُ. ٤٣٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ» (١) الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمْتُهُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٤ - بَابُ: الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا قُرِيَ فِيهَا وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْعَصَا

٤٣٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: /٥٩ظ/ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

= أخرجه البيهقي ٢٣٧/٣، وفي المعرفة، له (١٧٩٤) من طريق الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤٨) ط الحوت موقفا على ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٥٣) ط الحوت، وأحمد ٢٢/٢ و٣٢ و١٣٥، وعبد بن حميد (٧٤٧)، وأبو داود (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان في ط الفكر (٢٧٨٧)، وفي ط الرسالة (٢٧٩٢)، والحاكم ١/٢٩١، وأبو نعيم في أخبار اصبهان ٢/١٨٦، والبيهقي ٣/٢٣٧، وفي المعرفة، له (١٧٩٥)، والبخاري (١٠٨٧) من طريق نافع، عن ابن عمر، به مرفوعاً. قال البيهقي في المعرفة عقب (١٧٩٤): «الموقوف أصح».

وقال في السنن ٢٣٧/٣: «ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور، عن ابن عمر».

انظر: تاريخ بغداد ١/٢٢٩، وتهذيب الكمال ٦/٢٢٥.

الأم ١/١٩٨، وفي طبعة الوفاء ٢/٤٠٣.

(١) هكذا ضُبطت الطاء بالكسر والذي في المعجمات بالفتح. انظر: الصحاح ٣/٩٥٠ (عطس).

٤٣٥- مرسل إسناده ضعيف جداً؛ بسبب شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/٢٢٣ وفي المعرفة، له (١٧٦٣) من طريق الشافعي.

انظر: التهذيب للبخاري ٢/٣٤١.

الأم ١/٢٠٣، وفي طبعة الوفاء ٢/٤١٩.

٤٣٦- إسناده ضعيف جداً؛ من أجل شيخ الشافعي، لكن المتن صحيح من طريق آخر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٠٥)، والبخاري (١٠٧٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٣/١٩٨ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧٨) ط الحوت، من طريق جعفر، عن أبيه مرسلًا ولم يذكر فيه جابر

٤٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبيدُ^(١) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٤٣٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَوُ وَعُثْمَانُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ قِيَامًا يَقْضُونَ بَيْنَهُمَا بَجُلُوسٍ حَتَّى جَلَسَ مُعَاوِيَةُ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى فَخَطَبَ، جَالِسًا وَخَطَبَ فِي الثَّانِيَةِ قَائِمًا.

٤٣٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ^(٣)، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ

= انظر: التلخيص الحبير ٦٤/٢، وإرواء الغليل ٧٢/٣.

انظر الحديث رقم (٤٣٧).

الأم ١٩٩/١، وفي طبعة الوفاء ٤٠٦/٢.

(١) تحرف عند الدكتور رفعت فوزي إلى: «عبد الله» فأبدل الثقة بالضعيف.

(٢) هكذا النص عندنا في الأصل، وهكذا في المسند المطبوع وغيره وهكذا رواه البيهقي من طريق الشافعي، ومن عجائب التحقيق عند الدكتور رفعت فوزي أنه أضاف بين إبراهيم وعبيد الله: «صالح مولى التوامة». فأصبح السند عنده هكذا: «أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني صالح مولى التوامة، عن عبد الله (كذا) بن نافع» هكذا صنع مع اعترافه بخطأ اقحام: «صالح» ومثل هذا في التحقيق عجيب.

٤٣٧- صحيح من غير طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٠٦) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨٥٨)، وعبد الرزاق (٥٢٦١)، وابن أبي شيبة (٥١٩٤) ط الحوت، وأحمد ٣٥/٢ و٩١ و٩٨، والدارمي (١٥٦٦)، والبخاري ١٢/٢ (٩٢٨) و١٤/٢ (٩٢٨)، ومسلم ٩/٣ (٨٦١) (٣٣)، وأبو داود (١٠٩٢)، وابن ماجه (١١٠٣)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي ٣/١٠٩، وفي الكبرى، له (١٧١١) و(١٧٢١) و(١٧٢٢)، وابن الجارود (٢٩٥)، وابن خزيمة (١٤٤٦) و(١٧٨١)، والطبراني في الكبير (١٣٩٦)، والدارقطني ٢/٢٠، والبيهقي ٣/١٩٧ و٢٠٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢/١٦٦، والبعثي (١٠٧٢) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢١٠-١٢١١، ونصب الراية ٢/١٩٦-١٩٧، وإرواء الغليل ٣/٧٠.

الأم ١٩٩/١، وفي طبعة الوفاء ٤٠٦/٢.

٤٣٨- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٠٩) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ٦٤/٢.

الأم ١٩٩/١، وطبعة الوفاء ٤٠٧/٢.

(٣) بكسر الهمزة كما قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/٢، وكذا ضبطت في الأم، وفي المسند المطبوع بفتحها، وفي البدائع (يساف) ومثله في تهذيب الكمال ٢/٣٧٩ ويبدو أنه قال فيه الاثنين. وانظر: المؤلف والمختلف للدارقطني ٢/٦٣١.

٤٣٩- صحيح من غير طريق الشافعي.

النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ (١) ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ لِكَثْرَةِ (٢) مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ (٣) عَلَى الْمَنْبَرِ.

٤٤٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّازَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التَّغْمَانِ مِثْلَهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَقْرَأُهَا (٤)، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ عَلَى الْمَدِينَةِ (٥) عَلَى الْمَنْبَرِ/٦٠/.

٤٤١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حُسَيْنِ (٦) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (٧) حَتَّى بَلَغَ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أُخْضِرَتْ﴾ (٨) ثُمَّ يَقْطَعُ السُّورَةَ.

= أخرجہ البيهقي في المعرفة (١٧٢٩) و(١٧٣٠) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤٣٥/٦ و٤٦٣، ومسلم ١٣/٣ (٨٧٢) (٥٠) و(٨٧٣) (٥١) و(٥٢)، وأبو داود (١١٠٠) و(١١٠٢) و(١١٠٣)، والنسائي ١٥٧/٢ و١٠٧/٣، وفي الكبرى، له (١٧٢٠) و(١٧٢١)، وابن خزيمة (١٧٨٦) و(١٧٨٧)، والحاكم ٢٨٤/١، والبيهقي ٢١١/٣ من طرق، عن أم هشام، به.

سيأتي الحديث برقم (٢٤٠).

انظر: تحفة المحتاج ١/٥٠٠، والتلخيص الحبير ٢/٦٣.

الأم ١/٢٠١، وطبعة الوفاء ٢/٤١١.

(١) في الأم: «رسول الله».

(٢) في الأم: «من كثرة».

(٣) (هو) غير موجود في الأم ولا المسند المطبوع، وهو موجود في البدائع. وقد ضبب الأمير سنجر عليها هكذا (ص:) وهو دليل على وقوعها في أصله مع شكه في صحتها.

(٤) في الأم: «يقرأ بها».

(٥) في الأم: «قاضي المدينة».

٤٤٠- سبق تخريجه انظر: الحديث رقم (٤٣٩).

الأم ١/٢٠١، وطبعة الوفاء ٢/٤١١.

(٦) هكذا في الأصل، وضبب عليها سنجر، وفي الأم والسنن الكبرى والمعرفة ومسند الشافعي المطبوع والتلخيص: «حسن».

(٧) التكوير: ١.

(٨) التكوير: ١٤.

٤٤١- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

- ٤٤٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ.
 ٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ (١) يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا.
 أَخْرَجَ الثَّمَانِيَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٥- بَابُ خُطْبِ

- ٤٤٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَنْصِرُهُ، وَنَعْمُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ (٢) فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ عَوَى حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ».

= أخرجه البيهقي ٢١١/٣، وفي المعرفة، له (١٧٣٣) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ٦٣/٢ .

٤٤٢- انظر الحديث رقم (٤٤١).

(١) في الأم: «رسول الله».

٤٤٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٢٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٦)، والبيهقي ٢٠٦/٣ .

وأخرجه أحمد ٣١٤/٣ وغيره موصولاً من طريق عطاء، عن جابر بن عبد الله، به. لكنه ذكر: «وَهُوَ مَتَوَكَّنَ عَلَى قَوْسٍ»، وسنده صحيح.

وجاء في أكثر الروايات: «كان متوكفاً على بلال»، انظر مسند أحمد (طبعة الرسالة ٢٢/٢٦٨-٢٦٩).

انظر: التلخيص الحبير ٦٩/٢، وإرواء الغليل ٧٨/٣ .

الأم ٢٠٠/١، وطبعة الوفاء ٤٠٩ / ٢ .

(٢) كتب فوق هذه الكلمة في المخطوط (ح:) وفي الحاشية (يُضِلُّ) وكتب فوقها أصل وذيلت ب:: صح.

٤٤٤- إسناده ضعيف جداً؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، وقد صح من طريق آخر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٤١) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٣٠٢/١ و٣٥٠، ومسلم ١١/٣- ١٢ (٨٦٨) (٤٦)، وابن ماجه (١٨٩٣)،

والنسائي ٨٩/٦، والطحاوي في شرح المشكل (٤)، وابن حبان (٦٥٦٨) ط الرسالة وفي =

٤٤٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ^(١) فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ/ ٦٠ ظ/ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي النَّارِ، فَأَلَا وَاعْلَمُوا^(٢) وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَدَرٍ وَاعْلَمُوا أَنْتُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»^(٣).

٤٤٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ^(٤)، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خُطِبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٥) فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتْ فَبَسْ الْخَطِيبُ أَنْتَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ^(٦)، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى، وَلَا تَقُلْ: مَنْ يَعْصِيهِمَا». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

= ط الفكر (٦٥٧٧)، وابن منده في الإيمان (١٣٢)، والبيهقي ٢١٤/٣، وابن الأثير في أسد الغابة ٥٦/٣- ٥٧ من طريق سعيد بن جبّير، عن ابن عباس.
الأم ٢٠٢/١، وطبعة الوفاء ٤١٤/٢.

- (١) سقطت من الأم.
(٢) هكذا في الأصل، وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدائع، وكنز العمال «ألا فاعلموا...».
(٣) الزلزلة: ٧ و ٨.

٤٤٥- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو معضل.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٤٢) من طريق الشافعي.

أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ (٧١٥٨)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢١٦/٣ من طريق شداد بن أوس. وفيه: أبو مهدي سعيد بن ستان ضعيف جدًا.
الأم ٢٠٢/١، وطبعة الوفاء ٤١٥ / ٢.

(٤) بقاء مصغور. التقريب: «٤٠٩٥».

(٥) في الأم: «رسول الله».

(٦) كنصر، وهو من باب فَرِحَ أيضًا. انظر: التاج ٩٥/٨.

٤٤٦- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وقد صح من غير هذا الطريق.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧٤٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٥٦ و ٣٧٩، ومسلم ٣/ ١٢ (٨٧٠) (٤٨)، وأبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١)، والنسائي ٦/ ٩٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣١٨)، وابن حبان ط الفكر (٢٧٩٤)، وفي ط الرسالة (٢٧٩٨)، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣١٠-٣١١، والحاكم ١/ ٢٨٩، والبيهقي ٨٦/١ و ٢١٦/٣ وفي المعرفة، له (١٧٤٤).

الأم ٢٠٢/١، وطبعة الوفاء ٤١٥/٢.

١٦- باب: وقت صلاة الجمعة

٤٤٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ رَبَاحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ^(١) قَدَّرَ ذِرَاعَ أَوْ نَحْوَهُ.

٤٤٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ يُوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ^(٢)، قَالَ: قَدِمَ مَعَاذٌ^(٣) عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْفَيْءُ فِي الْحِجْرِ^(٤)، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهِهَا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٧- باب: ما قرئ في ركعتي الجمعة

٤٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٦١ و /: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَاقِقِينَ.

(١) الفياء: ما بعد الزوال من الظل، سمي فيئاً؛ لرجوعه من جانب إلى جانب.

٤٤٧- مرسل ضعيف جداً؛ لثلة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المَعْرِفَةُ (١٦٨٤) من طريق الشَّافِعِيِّ.

الأم ١/١٩٤، وطبعة الوفاء ٢/٣٨٦ - ٣٨٧.

٤٤٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المَعْرِفَةُ (١٦٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢١٤)، وابن أبي شيبة (٥١٤١) ط الحوت.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٠٣.

الأم ١/١٩٤، وطبعة الوفاء ٢/٣٨٧.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١/١٤٣: «يفتح الهاء وحكي كسرهما وهو غير منصرف عند الأكثر للعلمية والعجمة، ورواه الأصيلي منصرفاً فكانه لاحظ فيه الوصف».

(٣) في الأم: «معاذ بن جبل».

(٤) بالكسر ثم السكون. انظر: معجم البلدان ٢/٢٢٠.

٤٤٩- إسناده ضعيف جداً؛ لثلة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المَعْرِفَةُ (١٧١٣) من طريق الشافعي.

- ٤٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِمَا فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا.
- ٤٥١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ،

= أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٣) من طريق الحكم بن عتبة، عن أبي هريرة.

ورود هذا الحديث من طريق آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قَالَ: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة. وخرج إلى مكة. ففصلنا لنا أبو هريرة الجمعة. فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون. قَالَ فأدرت أبا هريرة حيث انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

أخرجه أحمد ٢ / ٤٢٩، ومسلم ٣ / ١٥ (٨٧٧) (٦١)، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجه (١١٨)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي في الكبرى (١٧٣٥) وابن الجارود في المستقى (٣٠١)، وابن خزيمة (١٨٤٣) و(١٨٤٤)، والطحاوي ١ / ٤١٤، وابن حبان (٢٨٠٦)، والبيهقي ٣ / ٢٠٠، والبخاري (١٠٨٨) من طريق جعفر بن محمد، به قَالَ الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». الأم ١ / ٢٠٥، وفي طبعة الوفاء ٢ / ٤٢٣.

(١) في الأم: «فقال».

٤٥٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧١١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٣١) و(٥٢٣٢) وابن أبي شيبة (٥٤٥٣) ط الحوت، وأحمد ٢ / ٤٢٩، ومسلم ٣ / ١٥ (٨٧٧) (٦١)، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجه (١١١٨)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي في الكبرى (١٧٣٥)، وابن الجارود (٣٠١)، وابن خزيمة (١٨٤٣) و(١٨٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤١٤، وابن حبان في ط دار الفكر (٢٨٠٢)، وفي ط الرسالة (٢٨٠٦)، والبيهقي ٣ / ٢٠٠، والبخاري (١٠٨٨) من طريق محمد بن جعفر، عن أبيه، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ، عن أبي هريرة

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٦٧ عن محمد بن علي: أن رجلاً قَالَ لأبي هريرة.

بغض الروايات فيها قصة.

انظر: تنقيح التحقيق ٢ / ١٢٢٠، وتحفة المحتاج ١ / ٥٠٩، والتلخيص الحبير ٢ / ٧٦. ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة ١٥ / ٣٢٤ (١٩٣٩٥)، ولم يستدركه عليه المحققون. الأم ١ / ٢٠٥، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٢٣.

وسياتي برقم (٤٥٢).

٤٥١- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو حديث صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٧١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٥٥) ط الحوت، وأحمد ٥ / ١٣ و١٤، وأبو داود (١١٢٥)، =

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(٢) وَهَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ ^(٣).

٤٥٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.
٤٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٥) ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي ^(٦) يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ب: : ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

= والنسائي ١١١/٣، وفي الكبرى (١٧٣٩)، وابن خزيمة (١٨٤٧)، والبيهقي ٢٠١/٣، من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عُمَيْدَةَ، عن سمرة، به.
الأم ٢٠٥/١، وطبعة الوفاء ٤٢٣/٢.

(١) ضبطت الدال في المخطوط - بالفتح والضم - وكتب فوقها «معا».
(٢) الأعلى: ١.
(٣) الغاشية: ١.

٤٥٢- تقدم تخريجه في حديث (٤٥٠).
الأم ٢٠٥/١، وطبعة الوفاء ٥٥٧/٨.

(٤) الموطأ [٢٢٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، (١٦٦) برواية عبد الله بن مسلمة القعني، (١٤٧) برواية سويد بن سعيد، (٤٦٤) برواية أبي مصعب الزهري، (٢٩٦) برواية الليثي].
(٥) في الأم: «النبى».
(٦) لم ترد في الأم.
٤٥٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المَعْرِفَةِ (١٧١٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٦)، وأحمد ٢٧٠/٤ و٢٧٧، والدارمي (١٥٧٤) و(١٥٧٥)، ومسلم ٣/١٦ (٨٧٨) (٦٣)، وأبو داود (١١٢٣)، وابن خزيمة (١٨٤٥) (١٨٤٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٣/٥٢٣ (١٧٠٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤١٤، وابن حبان (٢٨٠٧) ط الرسالة (١٨٠٣) ط دار الفكر، والبيهقي ٢٠٠/٣، والبغوي (١٠٨٩)، من طريق الضحاك بن قيس.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٥)، والحميدي (٩٢١)، وابن أبي شَيْبَةَ (٥٤٥٢) ط المحوت، وأحمد ٢٧٣/٤ و٢٧٦ و(٢٧٧)، والدارمي (١٥٧٦) و(١٦١٥)، ومسلم ٣/١٥ (٨٧٨) (٦٢) ١٦ (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، وابن مَاجَه (١٢٨١)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي ٣/١٢ و١٨٤ و١٩٤، وفي الكبرى، لَهُ (١٧٣٨) و(١٧٤٠)، وابن الجارود (٢٦٥)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، والطحاوي ١/٤١٣، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/٢٦٣، وابن حبان (٢٨٢١) (٢٨٢٢) ط الرسالة، (٢٨١٧) و(٢٨١٨) ط دار الفكر، والبيهقي ٢٩٤/٣، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٠٩٠) و(١٠٩١) وفي التفسير، لَهُ ٩٧/٥ (٢٢١٥).

١٨- باب: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ
لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١) وَمَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ / ٦١ ظ / ضَرُورَةٌ

٤٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَتْ لَهُ سَوْقٌ يُقَالُ
لَهَا: الْبَطْحَاءُ، كَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلِيُونَ إِلَيْهَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْعَنَمَ وَالسَّمْنَ، فَقَدِمُوا
فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ
ضَرَبُوا بِالْكَبِيرِ^(٣) فَغَيَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا
وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

= من طريق حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في العيدين
والجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾.

أخرجه الحميدي (٩٢٠)، وأحمد ٤/٢٧١، من طريق حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان، به.
انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٢١، ونصب الراية ٢/٢، والتلخيص الحبير ٢/٧٦، وإرواء الغليل
١١٧/٣.

إتحاف المهرة ١٣/٥٢٣ (١٧٠٨٩)، لم ينسبه ابن حجر للشافعي ولم يستدركه المحققون عليه.
الأم ٧/٢٠٤-٢٠٥، وطبعة الوفاء ٨ / ٥٥٨.

(١) الجمعة: ١١.

(٢) في الأم: «رسول الله».

(٣) هكذا ضبطت في الأصل بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة، والذي في المعاجم أنه بفتحهما
وهو الطليل. انظر: اللسان ٥/١٣٠، والتاج ١٤/١٠ «كبر».

(٤) لم ترد في الأم.

٤٥٤- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو معضل.

لم نقف عليه بهذا الإستاذ إلا عند الشافعي.

ورود موصولاً من حديث جابر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٤) ط الحوت، وأحمد ٣/٣١٣ و٣٧٠، وعبد بن حميد (١١١٠)
و(١١١١)، والبخاري ٢/١٦ (٩٣٦) و٣/٧١ (٢٠٥٨) و٣/٧٣ (٢٠٦٤) و٦/١٨٩ (٤٨٩٩)،

ومسلم ٣/٩ (٨٦٣) و(٣٦) و٣/١٠ (٨٦٣) و(٣٧) و(٣٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة
الأشراف (٢٢٣٩) وفي التفسير، له (٦١٣) وفي كتاب الجمعة، له (٧)، وابن الجارود

(٢٩٢)، وأبو يعلى (١٨٨٨)، والطبري في تفسيره ٢٨/١٠٤-١٠٥، وابن خزيمة (١٨٥٢)،
و(١٨٥٣)، وابن حبان ط الرسالة (٦٨٧٦) وفي ط دار الفكر (٦٨٨٦)، والدارقطني =

٤٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١) قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يَمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ». وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «ثَلَاثًا» (٢).

٤٥٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَيْدَةَ (٣) ابْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا بِهَا إِلَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «ثَلَاثًا».

= ٤/٢ و ٥، والبيهقي ١٩٧/٣ وفي المعرفة، له (١٧٠٣) والواحدي في تفسيره ٣٠١/٤، وفي أسباب النزول، له: ٣٠٦ .
وأخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣٢٢١) من طريق الحسن مرسلًا.
الأم ١٩٩/١، وطبعة الوفاء ٤٠٥/٢ .

(١) في الأم: «رسول الله».
(٢) هذه الجملة من كلام الشافعي، وهي في الأم.
٤٥٥- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٠٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٥١٦٩)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥٣٦)، وأبو يعلى (٢٧١٢)، من طريق سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس موقوفًا.
انظر: مَجْمَعُ الزَّوَايِدِ ١٩٣/٢، والتلخيص الحبير ٥٧/٢ .
إتحاف المهرة ٤٩٣/٧ (٨٢٩٦).
الأم ٢٠٨/١، وطبعة الوفاء ٤٣٠/٢ .

وقع في المطبوع من المَعْرِفَةِ: «عن إبراهيم بن معبد، عن أبيه أو عن عكرمة».
(٣) هكذا في الأصل مجودًا بفتح العين، وهو الصواب، وقد عبث عبث فجعها ضمة.
٤٥٦- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، لكن الحديث صحيح من غير طريقه.
أخرجه البيهقي في المَعْرِفَةِ (١٨١٠) من طريق الشافعي .

أخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥٣٣)، وأحمد ٤٢٤/٣، والدارمي (١٥٧٩)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي ٨٨/٣ وفي الكبرى، له (١٦٥٦)، وفي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، له (٥)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والدولابي في الكنى ٢١-٢٢، وابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨) والطحاوي في شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٣١٨٢)، وابن حبان (٢٥٨) و(٢٧٨٦) ط الرسالة و(٢٥٨) و(٢٧٨١) ط الفكر، والحاكم ٢٨٠/١ و٦٢٤/٣، والبيهقي ١٧٢/٣ و٢٤٧، والمَزِينِي في تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٨٩/٣٣، والبخاري (١٠٥٣) .
انظر: التلخيص الحبير ٥٦/٢ .

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَجْرٍ طَرِيقَ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِتْحَافِ ٦١/١٤ (١٧٤٣٣) لَكِنْ اسْتَدْرَكَ الْمُحَقِّقُونَ.
الأم ٢٠٨/١، وطبعة الوفاء ٤٣٠ / ٢ .

٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا لَا يَشْهَدُهَا إِلَّا كُتِبَ مِنَ الْغَافِلِينَ.

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

١٩- بَابُ: تَرْكِ الْجُمُعَةِ / ٦٢و/ لِلْعُذْرِ

٤٥٨- حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزَّبِيْعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا^(١) عَلَيْهِ هَيَأَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ.

٤٥٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ^(٢) قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِمُّ لِلْجُمُعَةِ فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٤٥٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٨١) من طريق الشافعي.

الأم ١/ ٢٠٨، وطبعة الوفاء ٢/ ٤٣٠.

(١) في الأم: «أن عمر بن الخطاب أبصر رجلاً».

٤٥٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ١٨٧، وفي المعرفة، له (١٦٧٧)، من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٧)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٥١٠٦)، والبيهقي ٣/ ١٨٤.

انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٧٠.

الأم ١/ ١٨٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٧٦.

(٢) في الأم: «ذؤيب»، وهو الموافق لكتب الرجال، وانظر: التقريب (٤٦١).

٤٥٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٦٨٠) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/ ١٨٥ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمان، عن ابن عمر، به.

انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٧٨.

وقع في المطبوع من السنن الكبرى والمعرفة للبيهقي: «يستجهز» بدل «يستحم».

انظر: ما سيأتي.

الأم ١/ ١٨٩، وطبعة الوفاء ٢/ ٣٧٥.

٤٦٠- وَأُخْبِرْتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْأَمْالِي وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

٢٠- بَابُ فَضِيلَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَزْهَرِ مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ^(١): أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى جَبْرِئِيلُ^(٢) بِمِرَاةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا وَكْتَةٌ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأَمْتُكَ؛ فَالْتَأَسُ لَكُمْ فِيهَا تَبَعَ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ^(٤). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَبْرِئِيلُ مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ» قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفِرْدَوْسِ وَادِيًا أَفِيحًا^(٥) فِيهِ كُتُبٌ^(٦) مِنْكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ

مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ لِلنَّبِيِّينَ / ٦٢ ظ / وَحَفَّ تِلْكَ الْمَنَابِرَ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالتَّزْجِيدِ، عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالتَّصَدِيقُونَ فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَقْتُمْكُمْ وَعَدِي فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ

٤٦٠- صحيح من غير طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥٢٥)، والبخاري ١٠٢/٥ (٣٩٩٠)، والبيهقي ٣/ ١٨٥ .

انظر: التلخيص الحبير ٧٩/٢ . وانظر: ما سبق.

الأم ١/ ١٨٩، وطبعة الوفاء ٢ / ٣٧٥ .

(١) في الأم: «عن عبد الله بن عبيد بن عمير»، وفي المعرفة من طريق الشافعي: «عن عبد الله بن عمير».

(٢) في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «جبريل» وكذا في التي بعدها، وهما لغتان فيه . انظر: التعليق على حديث (١١٩).

(٣) هي الأثر اليسير في الشيء كالنقطة . انظر: اللسان ٢/ ١٢١ . «وكت».

(٤) إشارة الى قوله تعالى: «ولدينا مزيد» آية ٣٥ سورة ق.

(٥) الأفح أي الواسع . اللسان ٢/ ٣٩٣ «فح».

(٦) جمع كتيب وهو الرمل المستطيل المحدودب . اللسان ١/ ٤٩٧ .

٤٦١- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، ولضعف موسى بن عبيدة، وطرقه الأخرى ضعيفة.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٢١) من طريق الشافعي.

رِضْوَانِكَ، فَيَقُولُ: قَدْ رَضَيْتُ عَنْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَى مَا تَمَنَيْتُمْ وَلَدَيَّ مَزِيدٌ فَهُمْ يَحْبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى رَبُّكُمْ عَلَى الْعَرْشِ فِيهِ، وَفِيهِ خَلَقَ آدَمَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

٤٦٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُعْطَى فِيهِ رِزْقُ سِتَّةِ أَشْهُارٍ، وَرِزْقُ سِتَّةِ أَشْهُارٍ لِمَنْ تَزَّادَ فِيهِ خَيْرٌ، وَرِزْقُ سِتَّةِ أَشْهُارٍ لِمَنْ تَزَّادَ فِيهِ شَرٌّ». (١) لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ. وَزَادَ فِيهِ أَيْضًا الدُّنْيَا (٢).

٤٦٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعْدٍ (٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا عَنِ الْجُمُعَةِ (٤) مَاذَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ

= أخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥١٧)، والطبراني في الأوسط (٦٧١٧) من طريقين عن أنس . وأخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة (٩٠) و(٩١)، والطبراني في التفسير ١٧٥/٢٦، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/٢٩٢ و٢٩٣، والآجري في الشريعة: ٢٦٥، وأبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة (٣٩٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب ١/٣٧٤، وزاد السيوطي في الدر المشور ٧/٦٠٥، نسبه للبخاري وابن المنذر وابن مردويه وأبي نصر السجزي والبيهقي في الرؤية . من طرق عن أنس بن مالك .

انظر: العجلال لابن أبي حاتم (٥٧١)، والترغيب والترهيب للمنذري ٤/٥٣٣، ومجموع الزوائد ٤٢١/١٠ .

الأم ١/٢٠٨-٢٠٩، وطبعة الوفاء ٢/٤٣٣ .

(١) في الأم: «ذخر».

(٢) في الأم: «أشياء».

٤٦٢- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٢٢) من طريق الشافعي .

انظر: تخريج الحديث (٤٦١).

وقع في الأصل: «أبو عمران بن إبراهيم بن الجعد»، وما أثبتناه هو الموافق لمصادر ترجمته والأم والمعرفة للبيهقي: «وهو إبراهيم بن الجعد - أو ابن الجعد - الكوفي الرازي: ضعيف». التاريخ الكبير ١/٢٧٩، وتعجيل المنفعة: ١٢ .

إتحاف المهرة ١/٣٩٢ (٢٨٧) .

الأم ١/٢٠٩، وطبعة الوفاء ٢/٤٣٣ .

(٣) في الأم: «عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد»، والمثبت من الأصل وهو الموافق لما في المعرفة .

(٤) في الأم: «عن يوم الجمعة».

٤٦٣- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف إبراهيم بن محمد ولضعف عبد الله بن محمد بن =

ﷺ: «فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِثَاءَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَائِمًا أَوْ قَطِيعَةً رَجِمَ، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ فَمَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

٤٦٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ / ٦٣ و/ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آطَاهُ إِثَاءَهُ»، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا.

= عقيل وعمرو بن شرحبيل وأبوهم لم يؤثر توثيقهما إلا عن ابن حبان.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٢٠) من طريق الشافعي.

أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٦٩٩)، وأحمد ٥/ ٢٨٤، وعبد بن حميد (٣٠٩) وزاد السيوطي نسبه في الدر المنثور ٨/ ١٥٤ لابن مردويه.

إتحاف المهرة ٥/ ٨٧ (٤٩٨٥)، وقد استدرك المحققون عبارة: «عن سعدٍ»، ولم يذكرها ابن حجر.

الأم ١/ ٢٠٩، وفي طبعة الوفاء ٢/ ٤٣٣-٤٣٤.

(١) الموطأ [١٦٣] برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١٤٥) برواية سويد بن سعيد، و(٤٦٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٩٠) برواية يحيى الليثي.

٤٦٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٢٤٩ وفي المعرفة، له (١٨١٨) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢/ ٤٨٥، والبخاري ٢/ ١٦ (٩٣٥)، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٤٨) و(١٠٣٠٣) و(١٠٣٠٤) وفي عمل اليوم والليلة، له (٤٦٩) و(٤٧٠)، وأبو عوانة في الجزء المفقود: ٤١، والطبراني في الدعاء (١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤)، والبيهقي ٣/ ٢٤٩، والبغوي (١٠٤٨)، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٢)، وابن الجعد (١١٦٤)، وإسحاق بن راهويه (٩٠) وأحمد ٢/ ٢٨٠ و٤٥٧ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٩٨، ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢) (١٥)، وابن خزيمة (١٧٣٥)، والطبراني في الدعاء (١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧)، من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩٦) و(٢٤٩٨)، والحميدي (٩٨٦)، وابن الجعد (٣١٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٥٥ و٢٨٤ و٤٨٩، والدارمي (١٥٦٩) و(١٥٧٧)، والبخاري ٧/ ٦٦ (٥٢٩٤) و٨/ ١٠٥ (٤٦٠٠) ومسلم ٣/ ٥ (٨٥٢) (١٤)، وابن ماجه (١١٣٧)، والنسائي ٣/ ١١٥، وفي الكبرى، له (١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٢)، وأبو يعلى (٦٠٥٥)، وابن الجارود (٢٨٢)، وابن خزيمة (١٧٣٧) و(١٧٤٠)، وابن حبان (٢٧٦٨) ط الفكر وط الرسالة (٢٧٧٣)، والطبراني (١٥٦) و(١٥٧) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٧) و(١٦٨)، من طريق

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧٥٣) و(١٠٣٠٨) وفي عمل اليوم والليلة، له (٤٧٤) من =

٤٦٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ»^(٢) مِنْ^(٣) يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُضْبَحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

= طريق ابن عباس عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٧١)، وأحمد ٣١٢/٢، ومسلم ٦/٣ (٨٥٢) (١٥)، والطبراني في الدعاء (١٦٩)، والبخاري (١٠٤٩) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥١٠)، وأحمد ٤٠١/٢، والطبراني في الدعاء (١٧٨)، من طريق أبي بردة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٩) و(٣٣٣٩)، والطبراني في التفسير ٨٢/٣٠، والطبراني في الأوسط ط العلمية (١٠٨٧) وفي ط الطحان (١٠٩١)، وابن عدي في الكامل ٤٨/٨، والبيهقي ١٧٠/٣، والبخاري (١٠٤٧)، من طريق عبد الله بن زافع، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٤٨٩/٢، من طريق أبي زافع، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٨٧)، والطبراني (١٤٩) و(١٥٠)، من طريق عطاء بن زناح، عن أبي هريرة. وأخرجه الطبراني (١٧٧)، والبيهقي ٣/٩، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٤٠٣/٢، من طريق جابر، عن أبي هريرة.

أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٤)، وأحمد ٢٧٢/٢، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٤٠/٤، والطبراني في الدعاء (١٧٩) وزاد فيه: «وهي بعد العصر». من طريق محمد بن سلمة، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٧٣)، من طريق عطاء، عن أبي هريرة، والنسائي في الكبرى (١٠٣٠٧) وفي عمل اليوم والليلة، له (٤٧٣)، من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة موقوفاً، على أبي هريرة. وسيرد من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة برقم (٤٦٥). الروايات مُخْتَصَرَةٌ ومطولة.

انظر: التلخيص الحبير ٧٨/٢، وتحفة المحتاج ٥٢٤/١.

الأم ٢٠٩/١، وطبعة الوفاء ٤٣٤ / ٢.

(١) [١٦٣] برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(١٤٥) برواية سويد بن سعيد، و(٤٦٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٩١) برواية يحيى الليثي].

(٢) في المسند المطبوع والبدائع: «مصيخة» بالصاد المهملة، وما في الأصل مثله في الأم والشافعي العي وقال في الشافعي: ٢٩: «بإهمال السين وإعجام الخاء أي مستمعة مصغية». ومثله في النهاية ٤٣٣/٢ قال ويروى بالصاد وهو الأصل فيقال: مُسِيخَةٌ، ومصغية، يقال: أصاغ وأساخ بمعنى وقيل: مسيخة لغة في مصيغة، وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع، والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة.

(٣) لم ترد في الأم.

٤٦٥- صحيح.

شَفَقًا^(١) مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^(٢): هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ^(٣) يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ وَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهَوِيَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

٤٦٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

٤٦٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ - وَهُوَ سَعِيدٌ - قَالَ: أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَيَّ أَنْ أَمُوتَ فِيهِ ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ. أَخْرَجَ السَّبْعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

* * *

= أخرجہ الحاکم ٢٧٨/١، والبيهقي في المَعْرِفَةِ (١٨١٩) من طريق الشافعي.
أخرجه الطيالسي (٢٣٦٢)، وأحمد ٤٨٦/٢ و٥٠٤ و٤٥١/٥ و٤٥٣، وأبو داود (١٠٤٦)،
والترمذي (٤٩١)، والنسائي ١١٣/٣ وفي الكبرى، له (١٧٥٤)، وأبو يعلى (٢٩٢٥)، وابن
خزيمة (١٧٨٣)، وأبو عوانة في الجزء المفقود: ٤٢، وابن حبان (٢٧٦٧) ط الفكر، (٢٧٧٢)
ط الرسالة، والحاكم ٢٧٨/١-٢٧٩، ٥٤٤/٢، والبيهقي ٢٥٠/٣-٢٥١، والبغوي (٤٦)
و(١٠٥٠)، وفي تفسيره ٩٠/٥ (٢٢٠٠).

انظر: (٤٦٤).

إتحاف المهرة ٨٧/١٦ (٢٠٤٢٨) ولم ينسبه للشافعي، ولم يستدرکه المحققون.

تحفة المحتاج ٥٢٤/١، والتلخيص الحبير ٧٨/٢.

الأم ٢٠٩/١، وطبعة الوفاء ٤٣٣/٢ - ٤٣٤.

وَرَدَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ: «أَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَلَمْ يَنْبِهِ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ.

(١) أي خوفًا، وقوله: «لا يصادفها» أي لا يوافقها. انظر: الشافي العي: ٢٩.

(٢) بتخفيف اللام. انظر: الإكمال ٤٠٣/٤.

(٣) في الأم: «في».

٤٦٦- مرسل، إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي وهو في مصنف عبد الرزاق: عن
حاتم عن عبد الرحمان فتبقى حلة الحديث الإرسال، ومنهم من قواه بالشواهد السابقة.

أخرجه البيهقي في مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (١٨٢٣) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٥٠٨).

الأم ٢٠٩/١، وطبعة الوفاء ٤٣٥ / ٢.

٤٦٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (١٨٢٤) من طريق الشافعي.

الأم ٢٠٩/١، وطبعة الوفاء ٤٣٥/٢.

٢١- باب: وَضِعَ / ٩٣ ظ / الْمِنْبَرِ وَحَيْنِ
الْجِدْعِ

٤٦٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِدْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ غَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِدْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِثْرًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَسْمَعُ^(١) النَّاسُ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَصُنِعَ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، هِيَ الْأَتَمِي عَلَى^(٢) الْمِنْبَرِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ مَوَاضِعُهُ^(٣) الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُومَ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ فَيَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ ذَلِكَ الْجِدْعَ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ^(٤) وَانْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِدْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِدْعُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَكَانَ^(٥) عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ، وَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ^(٦) رُفَاتًا.

(١) في الأم: «تسمع».

(٢) في الأم: «أعلى».

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «موضعه»، وهو كذلك في الأم، والمسند المطبوع، والبدائع.

(٤) في الأم: «انصدع».

(٥) في الأم: «فكان».

(٦) في الأم: «وصار».

٤٦٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وعبد الله بن محمد بن عقال في كلام ليس باليسير، لكن قد جاء الحديث من طريق غيرهما؛ لكن بسياقة أخصر كما في التخریج. أخرجه البيهقي في مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٧٠٢) وفي دلائل النبوة، له ٦٧/٦ من طريق الشافعي. أخرجه ابن سعد ١/٢٥١، وأحمد ٥/١٣٧، والدارمي (٣٦)، وابن ماجه (١٤١٤)، وعبد الله ابن أحمد في زِيَادَاتِهِ ٥/١٣٨، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٧٦)، وأبو نعيم في دلائل النبوة ٢/٥١٥ (٣٠٦).

للحديث شواهد وقد جاء في بعضها: أن النبي ﷺ أمر أن يدفن الجذع، روي ذلك حديث أبي سعيد عند الدارمي (٣٧)، وحديث أنس بن مالك عند الدارمي (٤١) أيضًا، وابن خزيمة (١٧٧٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤١٧٩)، وحديث سهل بن سعد عند الطحاوي في شرح المشكل (٤١٩٦) أيضًا، وحديث ابن عباس عند البيهقي في الدلائل ٢/٥٥٨، وهي أقوى من قصة أخذ أبي بن كعب للجذع، وجمع بينهما الطحاوي في شرح المشكل ١٠/٣٩٠، وابن حجر في الفتح ٦/٦٠٣، بأن أبيًا أخذه بعد ما دفن.

٤٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَنَدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَّةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا فَسَكَتَتْ^(١).

٤٧٠- أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ / ٦٤ و/ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِئْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمِلَهُ لَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى^(٢) ثُمَّ سَجَدَ^(٣)، ثُمَّ صَعِدَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ سَجَدَ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

= إتحاف المهرة ٢١١/١ (٥٠).

التلخيص الحبير ٦٦/٢، وإرواء الغليل ٧٥/٣.

الأم ١٩٩/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٠٤.

وقع في المطبوع من المَعْرِفَةِ: «عن الطفيل بن أبي بن كعب قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . .»، ولم يذكر: «عن أبيه».

٤٦٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥٦١/٢، وفي المَعْرِفَةِ، له (١٧٠١) من طريق الشافعي. أخرجه عبد الرزاق (٥٢٥٣) و(٥٢٥٤)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٣١٧٤٨)، وأحمد ٢٩٣/٣ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٦ و٣٢٤، والدارمي (٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(١٥٧٠)، والبخاري ١٢/١ (٤٤٩) و١١/٢ (٩١٨) و٣/٨٠ (٢٠٩٥) و٤/٢٣٧ (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، وابن ماجه (١٤١٧)، والنسائي ١٠٢/٣، وأبو يعلى (١٠٦٨) و(٢١٧٧)، وابن حبان ط الفكر (٦٥١٧) وفي ط الرسالة (٦٥٠٨)، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٥٩١) و(٥٢١١) و(٥٤٩٩) و(٥٩٥٠)، وفي ط الطحان (٥٩٥) و(٥٢٠٧) و(٥٤٩٥) و(٥٩٥٤)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٠٢) و(٣٠٤) و(٣٠٥)، والبيهقي ١٩٥/٣، وفي دلائل النبوة، له ٥٥٦/٢ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣.

انظر: تحفة المحتاج ٥٠٣/١، والتلخيص الحبير ٦٦/٢، وشمال الرسول لابن كثير: ٢٣٩، وإرواء الغليل ٧٥/٣.

الأم ١٩٩/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤.

(١) في الأم، والمسند المطبوع: «فسكنت»، وفي البدائع «فسكنت» كالأصل، ورسمت هذه اللفظة في الأصل «فسكنت» وكتب فوق التاء الأولى نون وذيلت ب: صح، وهذا مصير منه إلى أن تلك الروایتين صحيحة.

(٢) القهقري: الرجوع إلى الخلف، التاج ٤٩٨/١٣.

(٣) في الأم: «فسجد».

٤٧٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٨/٣ من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٩٢٦)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٣١٧٤٧)، وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٩، =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٤- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ

١- بَابُ: الْفِطْرِ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى
يَوْمَ تَضْحُونَ

٤٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَطَاءٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ». أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

٢- بَابُ غَسْلِ الْعِيدِ وَالزَّيْتَةِ

٤٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى

= والدارمي (١٢٦١)، والبخاري ١٠٥/١ (٣٣٧) و١٢٢/١ (٤٤٨) و١١/٢ (٩١٧) و٨٠/٣ (٢٠٩٤) و٢٠١/٣ (٢٥٦٩)، ومسلم ٧٤/٢ (٥٤٤) (٤٤) و(٤٥)، وأبو داود (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤١٦)، والنسائي ٧٥/٢ وفي الكبير، له (٨١٨)، وابن الجارود (٣١٢)، وابن خزيمة (١٥٥٢) و(١٧٧٩)، وأبو عوانة ١٤٧/٢، وابن حبان ط الفكر (٢١٤١) وفي ط الرسالة (٢١٤٢)، والطبراني (٥٧٥٢) و(٥٧٩٠) و(٥٨٨١) و(٥٩٧٧) و(٥٩٩٢)، والبيهقي ١٠٨/٣، وفي دلائل النبوة، له ٢/٥٥٤ و٥٥٥، والبخاري (٤٩٧) انظر: التلخيص الحبير ٩٩/٢، وإرواء الغليل ٣٣٢/٢ .
إتحاف المهرة ١٠١/٦ (٦١٩٥).

الأم ١٦٩/١، وطبعة الوفاء ٣٣٢/٢ .

٤٧١- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٥٤) من طريق الشافعي .

أخرجه الترمذي (٨٠٢) وفي العجل الكبير، له (٢١٩)، والدارقطني ٢٢٥/٢، والطبراني في الأوسط (٣٣٣٩) ط الطحان و(٣٣١٥) ط العلمية، والبيهقي ١٧٥/٥، والبخاري (١٧٢٥) .

الأم ٢٣٠/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤ .

٤٧٢- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي .

الأسلميّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ.

٤٧٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(١) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ جِبْرَةَ ^(٢) فِي كُلِّ عِيدٍ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ / ٦٤ ظ / .

٣- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَوَقْتِهِ وَالرُّجُوعِ وَالتَّكْبِيرِ

٤٧٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَبَّاحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، فَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى عَلَى دَارِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٦٤) من طريق الشافعي.

انظر: إتحاف المهرة ٦٠٢/٥ (٦٠٢٣).

الأم ٢٣٢/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٨٨ .

(١) في الأم: «عن».

(٢) حبرة بوزن علبه جمعه حبر وجبرات، والحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً. انظر: النهاية ١ / ٣٢٨ .

٤٧٣- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي وخالفه سعد بن الصلت - وهو في عداد

المجهولين - عند الطبراني في الأوسط. وزاد فيه: «عن ابن عباس».

أخرجه البيهقي ٢٨٠/٣ وفي المعرفة، له (١٨٧٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٨).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) ط العلمية من حديث ابن عباس، ودكره السيوطي في

الدر المشور ٤٤١/٣ وزاد نسبه لابن مردويه.

تنبيه: في رواية عبد الرزاق ليس فيه: «عن جده».

انظر: نصب الراية ٢٠٩/٢، والتلخيص الحبير ٨٧/٢ .

الأم ٢٣٣/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٩٣ .

٤٧٤- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو مرسل وقد صحح مسنداً من أوجه

أخر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٣٨) من طريق الشافعي.

انظر: الأم ٢٣٣/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٩٦ .

٤٧٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى فِي (١) يَوْمِ عِيدٍ، وَسَلَكَ عَلَى التَّمَارِينِ مِنَ اسْتَفْلِ السُّوقِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَعْرَجِ الَّذِي عِنْدَ (٢) مَوْضِعِ الْبِرْكَةِ الَّتِي بِالسُّوقِ قَامَ وَاسْتَقْبَلَ فَجَحَّ أَسْلَمَ فَدَعَا ثُمَّ انصَرَفَ.

٤٧٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ (٣) صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ.

٤٧٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ (٤).

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ.

(١) سقطت من الأم.

(٢) في الأم: «هو عند».

٤٧٥- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/٣٠٩ في المعرفة، له (١٩٣٩) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٣٣، وطبعة الوفاء ٢/٤٩٦.

(٣) في الأم: «يرفع».

٤٧٦- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي لكن رواه غيره، فصح موقوفاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٦٩) من طريق الشافعي.

أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٧٨٢)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٥٦١٩)، والحاكم ١/

٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٧٨-٢٧٩.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٣١)، والحاكم ١/٢٩٧، والبيهقي ٣/٢٧٩، من حديث ابن عمر

مرفوعاً.

انظر: نصب الراية ٢/٢٠٩، والتلخيص الحبير ٢/٨٥-٩١، وإرواء الغليل ٣/١٢٠.

انظر: ما سياتي.

الأم ١/٢٣١، وطبعة الوفاء ٢/٤٨٧.

(٤) في الأم سياقاً أتم، ولفظه: «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى

يأتي المصلى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام، ترك التكبير».

٤٧٧- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، لكنه رواه غيره عند الدارقطني.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٧٠) من طريق الشافعي.

أخرجه الدارقطني ٢/٤٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، به.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٨٥.

الأم ١/٢٣١، وطبعة الوفاء ٢/٤٨٧.

٤- باب: وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْإِطْعَامِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانِ (١)

٤٧٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ (٢) اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بَنَجْرَانٌ: «أَنْ عَجَلِ الْأَصْحَابِي (٣) وَأَخْرِجِ الْفِطْرَ وَذَكَرِ النَّاسَ» / ٦٥ و .

٤٧٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي (٤) صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ (٥) قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَأْمُرُ بِهِ . أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ .

* * *

(١) قال في الصحاح ٢٠٩١/٥ «الجبان والجبانة - بالتشديد - الصحراء» .
٤٧٨- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو مرسل .
أخرجه البيهقي ٢٨٢/٣ ، وفي المعرفة، له (١٨٧٨) من طريق الشافعي .
قَالَ: البيهقي في السنن ٢٨٢/٣: «وذكر الناس هذا مُرْسَلًا، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده» .
انظر: تحفة المحتاج ١/٥٤٥ ، وإرواء الغليل ٣/١٠١-١٠٢ .
الأم ١/٢٣٢ ، وطبعة الوفاء ٢ / ٨٩ .

(٢) في الأم: «النبى» .

(٣) في الأم: «الأضحى» .

(٤) في الأم: «عن» .

(٥) بفتح الياء والعين أي يأكل، والماضي طَعَمَ بكسر العين الشافعي العمي: ٣٠ .

٤٧٩- مرسل، إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وقد صحت أحاديث أخرى بهذا المعنى .

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٨٧) من طريق الشافعي .

انظر: التلخيص الحبير ٢/٩٠ .

الأم ١/٢٣٣ ، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٩٢ .

٥- بَابُ: تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلِّي

٤٨٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِدِّي ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بِالْمُصَلِّي لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ^(١) شَيْئًا ثُمَّ أَقْبَلَ ^(٢) إِلَى النَّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ قَائِمًا، وَأَمَرَ بِالضَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّسَاءُ يَتَصَدَّقْنَ بِالْقُرْطِ ^(٣) وَأَشْبَاهِهِ.

(١) في الأم: «انفتل».

(٢) هو ما علق في شحمة الأذن من حلي. انظر: اللسان ٣٧٤/٧ «قرط».

(٣) في الأم: «قبلهما ولا بعدهما».

٤٨٠- صحيح من غير طريق شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٢٦) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٢٦٣٧)، وعبد الرزاق (٥٦١٧)، وابن أبي شيبة (٥٧٣٦) و(٥٨٥٢) ط الحوت، وأحمد ٢٨٠/١ و٣٥٥ و٣٤٠، والدارمي (١٦١٣) و(١٦١٩)، والبخاري ٢٣/٢ (٩٦٤) و٣٠ (٩٨٩) و١٤٠ (١٤٣١) و٧/٢٠٤ (٥٨٨١) و(٥٨٨٣)، ومسلم ٢١/٣ (٨٨٤) (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي ١٩٣/٣ وفي الكبرى، له (٤٩٢)، وابن الجارود (٢٦١)، وابن خزيمة (١٤٣٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٢٥/٧ (٧٤٤٩)، وابن حبان ط الفكر (٢٨١٤) و(٣٣٢٢) وفي ط الرسالة (٢٨١٨) و(٣٣٢٥)، والبيهقي ٢٩٥/٣ و٣٠٢، والبخاري (١١٠٩). من طريق سعيد بن جبّير، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٤) و(٥٧٨٤) ط الحوت، وأحمد ٢٣١/١ و٢٣٢ و٢٤٥ و٣٥٣ و٣٥٧ و٣٦٨، والبخاري ٢١٨/١ (٨٦٣) و٢٦/٢ (٩٧٥) و(٩٧٧) و٧/٥١ (٥٢٩٤) و٩/١٢٨ (٧٣٢٥)، وأبو داود (١١٤٦)، وابن ماجه (١٣٠٩)، والنسائي ١٩٢/٣ و١٩٣، وأبو يعلى (٢٧٠١)، وابن الجارود (٢٥٨)، وابن حبان ط الفكر (٢٨١٩) وفي ط الرسالة (٢٨٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢٧١٣) و(١٢٧١٤) و(١٢٧١٥) و(١٢٧١٦)، والبيهقي ٣٠٧/٣. من طريق عبد الرّحمان بن عباس، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٣)، وأحمد ٣٣١/١، والطبراني في الكبير (١١٨٤٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٥٦٧٧) ط الحوت، وأحمد ٢٧٧/١ و٢٤٢ و٢٨٥ و٣٣١ و٣٤٥ و٣٤٦، والدارمي (١٦٠٤) و(١٦١٢)، والبخاري ٢٣/٢ (٩٦٢) و٢٧ (٩٧٩) و٦/١٨٧ (٤٨٩٥) و٧/٢٠٤ (٥٨٨٠) ومسلم ١٨/٣ (٨٨٤) (١)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤)، وابن خزيمة (١٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠٩٨٣)، والبيهقي ٣/٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٢٥٢. من طريق طائوس، عن ابن عباس. انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٣٨، ونصب الراية ٢/٢١٠، والتلخيص الحبير ٢/٨٩ و٩٠، =

- ٤٨١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ عَدَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ.
- ٤٨٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَمْ يُصَلِّ^(١) قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ.
- ٤٨٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَقَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَا نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَإِذَا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّينَا فِيهِ.
- ٤٨٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

= وإرواء الغليل ٩٨/٣ .

الأم ٢٣٤/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٩٨ .

ذكره ابن حجر في الإتحاف ٧/١٢٥ (٧٤٤٩)، ولم يذكره من طريق الشافعي، واستدركه المحققون عليه.

٤٨١- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٢٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٧٣٥) و(٥٧٣٧)، وأحمد ٢/٥٧، وعبد بن حميد (٨٣٨)، والترمذي (٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٧١٥)، والحاكم ١/٢٩٥، والبيهقي ٣/٣٠٢ .

من طريق بكر بن حفص بلفظ: «إن ابن عمر خرج يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله».

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٣٩، ونصب الراية ٢/٢١٠ والتلخيص الحبير ٢/٨٩، وإرواء الغليل ٩٩/٣ .

الأم ٢٤٣/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٤٩٨ .

(١) وقع في المطبوع من الأم و المعرفة: «لم يكن يصلي».

٤٨٢- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٢٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٠٦٦)، والطبراني ١٩/ (٣٢٥) و(٣٢٦) و (٣٢٧).

الأم ٢٣٤/١، وطبعة الوفاء ٢/٤٩٩ .

٤٨٣- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وعبد الله بن محمد بن عقال، فيه كلام ليس باليسير.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٣٠) من طريق الشافعي.

الأم ٢٣٥/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٥٠٠ .

(٢) الموطأ [٢٣٤] برواية محمد بن الحسن، و(٢٣٤) برواية سويد بن سعيد، و(٥٩٣) برواية

أبي مصعب الزهري، و (٤٩٧) برواية يحيى الليثي].

٤٨٤- إسناده صحيح .

وَلَا بَعْدَهَا.

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، وَالْخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ / ٦٥ / .

٦- بَابُ: التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٤٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعَمَرَ كَبَرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا،
وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ.

٤٨٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٣١) من طريق الشافعي .

أخرجه عبد الرزاق (٥٦١١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٣) و(٥٦١٤).

أخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٧٣٥)، وأحمد ٥٧/٢، وعبد بن حميد (٨٣٨)، والترمذي
(٥٣٨)، وأبو يعلى (٥٧١٥)، والحاكم ٢٩٥/١، والبيهقي ٣/٣٠٢، من حديث أبي بكر بن
حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر: أنه خرج يوم العيد فلم يصل قبلها ولا
بعدها، وذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله.

الأم طبعة الوفاء ٨ / ٧٠٥ .

٤٨٥- معضل، سنده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وذكر الاستسقاء منكر؛ لعدم
ثبوت تكرار التكبير في صلاة الاستسقاء.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٩٧) من طريق الشافعي .

انظر: نصب الراية ٢/٢١٩ .

الأم ٢٣٦/١، وطبعة الوفاء ٢/٥٠٥ .

٤٨٦- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو منقطع فيما بين محمد الباقر وعلي
ابن أبي طالب.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٩٨) من طريق الشافعي .

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٨)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٥٧٠٠).

انظر: المحلى ٥/٨٣، ونصب الراية ٢/٢١٩ .

الأم ٢٣٦/١، وطبعة الوفاء ٢/٥٠٦ .

٤٨٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غُرَوةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَمَرَا مَرْوَانَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا.

٤٨٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٤٨٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٤٨٧- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٩٩) من طريق الشافعي.

انظر: الأم ٢٣٦/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٥٠٦ .

(١) [٢٣٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٩٠) برواية سويد بن سعيد، و(٥٩٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٩٥) برواية يحيى الليثي].

٤٨٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٨/٣، وفي المعرفة، له (١٩٠٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٠) و(٥٦٨١) و(٥٦٨٢)، وابن أبي شَيْبَةَ ط الحوت (٥٧٠٣)، والبيهقي ٢٨٨/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٣٧/١٦ .

انظر: جامع الأصول (٤٢٣٢)، ونصب الراية ٢١٨/٢-٢١٩، والتلخيص الحبير ٩٠-٩١/٢ .
وقع في مطبوع المعرفة والأم: «الفطر والأضحى» بالتقديم والتأخير، والمثبت من الأصل وهو الموافق للموطأ.

الأم ٢٣٦/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٥٠٦ .

٤٨٩- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩١٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤) و(٥٦٣٥)، وابن أبي شَيْبَةَ (٩٨٠٨) ط الحوت، وأحمد ٣١/٣ و٣٦ و٥٤ و٥٦، والبخاري ٢٢/٢ (٩٥٦)، ومسلم ٢٠/٣ (٨٨٩)، وابن ماجه (١٢٨٨)، والنسائي ٣/١٨٧ و١٩٠، وفي الكبرى، له (١٧٧٢) و(١٧٨٥) و(١٨٠١)، وأبو يعلى (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٤٣٠) و(١٤٤٩)، وابن حبان (٣٣١٨) ط الفكر وفي ط الرسالة (٣٣٢١)، والبيهقي ٣/٢٩٧ .

من طريق عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ.

انظر: تحفة المحتاج ١/٥٤٥، والتلخيص الحبير ٢/٨٩، وإرواء الغليل ٣/١٠٣ .

إتحاف المهرة ٥/٣٧٩ (٥٦٢١).

الأم ٢٣٥/١، وطبعة الوفاء ٢ / ٥٠٣ .

٤٩٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِي (١)، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ (٢) بِتُوبِهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ (٣) / ٦٦/ وَالشَّيْءَ.

٤٩١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٤٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ مِثْلَهُ.

(١) هكذا ضبط في الأصل بكسر السين، وقال في الأنساب ٣/ ٢٥٥ أنه بفتح السين، وأشار في التاج ٤ / ٥٥٤: «سخت» إلى تثلث السين، وقد سبق ضبطنا له بفتح السين.
(٢) أي باسط له والتعبير عن البسط بالقول من جهة أن القول يقام مقام الإشارة فيقال: قال برأسه أو بتوبه كذا أي أشار. الشافعي العي: ١٥، وانظر أساس البلاغة ٥٢٨: «قول».
(٣) الخرص: حلقة صغيرة من حلي الأذن. اللسان ٧/ ٢٢. «خرص».
٤٩٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٢٩٦، وفي المعرفة، له (١٩٠٧)، والبخاري (١١٠٢) من طريق الشافعي أخرجه الحميدي (٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٨٠٤) ط الحوت، وأحمد ١/ ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٨٦، والدارمي (١٦١١)، والبخاري ١/ ٣٥ (٩٨) و ٢/ ١٤٤ (١٤٤٩)، ومسلم ٣/ ١٨ (٨٨٤) (٢)، وابن ماجه (١٢٧٣)، وأبو داود (١١٤٢) و (١١٤٣) و (١١٤٤)، والنسائي ٣/ ١٨٤ وفي الكبرى، له (١٧٦٦) و (١٧٧٨) و (٥٨٩٤)، وابن خزيمة (١٤٣٧).
انظ: إتحاف المهرة ٧/ ٤١٤ (٨٠٩١).

الأم ١/ ٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٠٢.

٤٩١- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو صحيح من غير هذا الوجه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٠٨) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢/ ٣٩ و ١٠٨، والنسائي في الكبرى (١٧٦٣)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣١١ (١٣٢٠٨).

أخرجه أحمد ٢/ ٧١ من طريق عبد الرحمان بن رافع الحضرمي، عن سالم، عن ابن عمر وسيرد من طريق نافع، عن ابن عمر برقم (٤٩٢).

انظر: تحفة المحتاج ١/ ٥٤٣.

الأم ١/ ٢٣٥، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٠٢.

إتحاف المهرة ٥/ ٣٧٩ (٥٦٢١).

٤٩٢- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو صحيح من غير هذا الوجه. =

٤٩٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَمَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ.

٤٩٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (١) ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَبْدُؤُونَ (٢) بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةَ، فَقَدَّمَ مَعَاوِيَةَ الْخُطْبَةَ.

٤٩٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَجْلَانِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مِرْوَانُ وَإِلَى رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَمَشَى بِنَا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَذَهَبَ لِيَصْعَدَ فَعَبَّدْتُهُ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تُرِكَ الَّذِي تَعْلَمُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَهَتَفْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تَأْتُونَ إِلَّا

= أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٠٩) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة ط الحوت (٥٦٧٣)، وأحمد ١٢/٢ و٣٨٠ و٩٢، والبخاري ٢٢/٢ (٩٥٧) و٢٣/٢ (٩٦٣)، ومسلم ٣/٢٠ (٨٨٨) (٨)، وابن ماجه (١٢٧٦)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي في الكبرى (١٧٦٧)، وابن خزيمة (١٤٤٣)، وابن حبان في ط الفكر (٢٨٢٢) وفي ط الرسالة (٢٨٢٦)، والبيهقي ٣/٢٩٦، وابن عبد البر في الاستدكار ٢/٣٦٨، والبغوي (١١٠١). من طريق نافع، عن ابن عمر، وقد وزد من غير هذا الطريق. انظر: حديث (٤٩١).

انظر: نصب الراية ٢/٢٢٠، والتلخيص الحبير ٢/٩٢، وإرواء الغليل ٣/١١٨. الأم ١/٢٣٥، وطبعة الوفاء ٢/٥٠٢.

٤٩٣- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو صحيح من غير هذا الوجه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٥/٣٧ و٤٥٥، والدارمي (١٩٢٢)، والبخاري ١/٢٦ (٦٧)، ومسلم ٥/١٠٨ (١٦٧٩) (٣٠)، وابن حبان (٣٨٥١) ط الفكر وفي ط الرسالة (٣٨٤٨)، والبيهقي ٣/٢٩٨. من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمان بن أبي بكرة، عن أبي بكرة. الأم ١/٢٣٥-٢٣٦، وطبعة الوفاء ٢/٥٠٤.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «الني» وهو كذلك في الأم.

(٢) في الأم: «يتلدون».

٤٩٤- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وقد صح الشطر الأول منه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩١٠) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٣٥، وطبعة الوفاء ٢/٥٠٣.

٤٩٥- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩١١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٨).

شراً منه. أخرج العشرة^(١) الأحاديث من كتاب العيدين.

٧- باب: ما قرئ في صلاتي الأضحى والفطر

٤٩٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢) ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَاذَا يَقْرَأُ^(٣) بِهِ رَسُولُ اللَّهِ / ٦٦ ظ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْتَشَقَّ الْقَمَرُ.

= انظر: إرواء الغليل ٩٨/٣ .

وورد مرفوعاً برقم (٤٨٩).

إنحاف المهرة ٣٨٠/٥ (٥٦٢٢).

الأم ٢٣٥/١ ، وطبعة الوفاء ٢ / ٥٠٢ .

(١) قلت: المذكور أحد عشر حديثاً.

(٢) الموطأ [٢٣٦] برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، (١٩٠) برواية سويد بن سعيد، و(٥٨٩) برواية أبي مصعب الزهري، (٤٩٤) برواية يحيى الليثي].

(٣) في الأم: «ما كان يقرأ».

٤٩٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٩٤/٣ وفي المعرفة، له (١٩٠٤) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٠٣)، والحميدي (٨٤٩)، وابن أبي شيبة (٥٧٢٦) ط الحوت، وأحمد ٢١٧/٥، ومسلم ٢١/٣ (٨٩١) (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي (٥٣٤) و(٥٣٥)، والنسائي ١٨٣/٣ وفي الكبرى، له (١٧٧٣) و(١١٥٥٠) و(١١٥٥١)، وفي التفسير (٥٧٠) و(٥٧١)، والطحاوي ٤١٤/١، وابن حبان (٢٨١٦) ط الفكر و(٢٨٢٠) ط الرسالة، والبيهقي ٢٩٤/٣، والبغوي (١١٠٧).

وأخرجه أحمد ٢١٩/٥، ومسلم ٢١/٣ (٨٩١) (١٥)، وأبو عوانة كما في إنحاف المهرة ١٦/٣٢٩ (٢٠٨٦٦)، وابن خزيمة (١٤٤٠)، والطحاوي في ٤١٣/١، والبيهقي ٢٩٤/٣ من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد، قال: سألتني عمر....

قال: النووي في شرح صحيح مسلم ٥٤٣/٢: «وفي الرواية الأخرى عن عبيد الله، عن أبي واقد، قال: سألتني عمر بن الخطاب، هكذا هو في جميع النسخ فالرواية الأولى لأم سلمة؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حيثئذ في روايته فإنه صحيح متصل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٨/١٦: «وهذا الحديث رواه ابن عيينة، قال: حدثني ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: خرج عمر يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء =

٤٩٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَقِيدِ الْكِنِّيَّ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٨- بَابُ: الْأَعْتِمَادِ عَلَى الْعَنْزَةِ (٢) فِي الْخُطْبَةِ وَالْفَضْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ

٤٩٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي (٣) لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خُطِبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنْزَتِهِ اغْتِمَادًا.

= كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتِ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ عُبيدَ اللَّهِ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مُتَّصِلٌ مَسْنَدٌ، وَلِقَاءَ عُبيدِ اللَّهِ لِأَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ غَيْرَ مَدْفُوعٍ، وَقَدْ سَمِعَ عُبيدَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ: أَبُو زُرْعَةَ فِي الْمَراسِيلِ: ١٢٠ (٤٣٠) «عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عُمَرَ، مَرْسَلٌ». وَكَذَلِكَ تَابِعَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ: فِي ٢٩٤/٣: «وَهَذَا لِأَنَّ عُبيدَ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ أَيَّامَ عُمَرَ مَسْأَلَةَ إِيَاةٍ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ رَوَاهُ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ رضي الله عنه فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مُوَصُولًا.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَقِبَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ: «لَمْ يَسْنَدْ هَذَا الْخَبْرَ أَحَدٌ أَعْلَمَ غَيْرُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ». انظر: تنقيح التحقيق ١٢٣٧/٢، وتحفة المحتاج ٥٤٣/١، والتلخيص الحبير ٩١/٢، وإرواء الغليل ١١٨/٣.

الأم ٢٣٧/١، وطبعة الوفاء ٥٠٩/٢ - ٥١٠.

٤٩٧- تقدم تخريجه برقم (٤٩٦).

الأم ٢٠٥/٧، وطبعة الوفاء ٥٥٨/٨.

(١) في الأم: «النبى».

(٢) قال الجوهري: «العنزة - بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيه رُجٌّ كَرُجِّ الرَّمَحِ». الصحاح ٨٨٧/٣ «عنز».

(٣) في الأم: «عن».

٤٩٨- إسناده ضعيف جدًا؛ وليث بن أبي سليم ضعيف وهو مرسل، وقد صح من غير هذا الوجه.

= أخرج به البيهقي في المعرفة (١٩٢٤) من طريق الشافعي.

٤٩٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ .

٩- بَابُ: اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ وَإِقَامَةِ الْعِيدِ فِي الْفِتْنَةِ

٥٠٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (١) فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ» .
٥٠١- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ / ٦٧ و/ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ .

= وقد سبق برقم (٤٤٣) انظر: فيض القدير ١٢٥/٥ (٦٦٥٨)، والتلخيص الحبير ٦٩/٢، ومشكاة المصابيح ٤٥٣/١ (١٤٤٥) .
الأم ٢٣٨/١، وطبعة الوفاء ٥١١/٢ .
(١) في الأم: «رسول الله» .
٥٠٠- إسناده ضعيف جداً؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، وهو مرسل .
أخرجه البيهقي ٣١٨/٣ وفي المعرفة، له (١٩٥٥) من طريق الشافعي .
أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٩) عن عمر بن عبد العزيز وعن أبي صالح الزيات .
انظر: التلخيص الحبير ٩٤/٢ .
الأم ٢٩٣/١، وطبعة الوفاء ٥١٥-٥١٦ .
(٢) الموطأ [٢٣٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٨٩) برواية سويد بن سعيد، و(٥٨٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٤٩١) برواية يحيى الليثي] .
٥٠١- صحيح .

أخرجه البيهقي ٣١٨/٣ وفي المعرفة، له (١٩٥٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٢)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٥٨٣٧)، وأحمد ٦٠/١ و٦١، والبخاري ٥٥/٣ (١٩٩٠) و١٣٤/٧ (٥٥٧٢)، ومسلم ١٥٢/٣ (١١٣٧)، وأبو داود =

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

٥٠٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٥٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٦٢٠) و(٥٦٢١) من طريق الشافعي .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسي (١٩٦٨) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٨١٢٩) وَأَحْمَدُ ٩٩/٣ وَ١٠٣ وَ١١٥ وَ١٤٤ وَ١٧٠ وَ١٧٨ وَ١٨٩ وَ٢١١ وَ٢١٤ وَ٢٢٢ وَ٢٥٨ وَ٢٧٢ وَ٢٧٨ وَ٢٨١، وَالدَّارِمِيُّ (٩٥١)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٣٨٥)، وَالبَخَارِيُّ ٧/١٣٠ (٥٥٥٣) وَ(٥٥٥٤) وَ١٣١ (٥٥٥٨) وَ١٣٣ (٥٥٦٤) وَ١٤٦/٩ (٧٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ ٦/٧٧ (١٩٦٦) (١٨) وَ٧٨ (١٩٦٦) (١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٤) وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢١٩ وَ٢٢٠ وَ٢٣٠ وَ٢٣١ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٤٤٧٥) وَ(٤٤٧٦) وَ(٤٤٧٧) وَ(٤٤٧٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ ٣/٢٧٩، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٠٢) وَ(٩٠٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٩٥) وَ(٢٨٩٦) وَأَبُو عَوَانَةَ ٥/١٩٢، وَأَبُو يَعْلَى (٢٨٥٩) وَ(٢٨٧٧) وَ(٣١١٨) وَ(٣١٣٦) وَ(٣١٦٦) وَ(٣٢٤٧) وَ(٣٢٤٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٠٠) وَ(٥٩٠١) ط الرسالة وَفِي ط الْفِكْرِ (٥٩٠٩) وَ(٥٩١٠)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٤/٢٨٥، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/٢٥٩ وَ٢٨٣ وَ٢٨٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٦٢٣) وَ(٥٦٢٤) وَ(٥٦٢٥) وَ(٥٦٢٦)، وَالبَغُويُّ (١١١٨) وَ(١١١٩) .

انظر : نصب الراية ٤/٢١٦ .

إتحاف المهرة ٢/١٩٩ (١٣٤٤) .

اختلاف الحديث : ١٢١، وطبعة الوفاء ١٠/١٥٦ .

(١) الموطأ [(٩) برواية علي بن زياد، و(٦٣٩) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٣٧٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٣٩٥) برواية يحيى الليثي] .
٥٠٥- صحيح .

أخرجه البيهقي ٥/٢١٥-٢١٦ وفي المعرفة، له (٥٦٨٧) من طريق الشافعي .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسي (١٧٩٥)، وَأَحْمَدُ ٣/٢٩٣ وَ٣٠١ وَ٣٠٤ وَ٣١٦ وَ٣١٨ وَ٣٦٣ وَ٣٧٨، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٦١) وَ(١٩٦٢)، وَمُسْلِمٌ ٤/٨٧ وَ٨٨ (١٣١٨) (٣٥٠) وَ(٣٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٧) وَ(٢٨٠٨) وَ(٢٨٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٤) وَ(١٥٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٢٢، وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٣٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٧٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٠٠) وَ(٢٩٠١) وَ(٢٩٠٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٥/٨٨، وَالطَّحَاوِيُّ ٤/١٧٤، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٠٤) وَ(٤٠٠٦) ط الرسالة وَفِي ط الْفِكْرِ (٤٠٠٧) وَ(٤٠٠٩)، وَالحَاكِمُ ٤/٢٣٠، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/٢١٥ وَ٢١٦ وَ٢٣٤ وَ٩/٢٩٤ وَ٢٩٥، وَالبَغُويُّ (١١٣٠) وَ(١١٣١) .

انظر : تحفة المحتاج ٢/٥٣١، والتلخيص الحبير ٤/١٥٥، وإرواء الغليل ٤/٢٥٣ .

الأم ٢/٢٢٢، وطبعة الوفاء ٨/٥٨٥ .

إتحاف المهرة ٣/٥٠٨ (٣٥٩٧) .

٥٠٦- سبق تخريجه انظر حديث رقم (٥٠٥) .

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّلَاثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِيِّ.

١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ النَّسْكِ
بَعْدَ ثَلَاثِ

٥٠٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٦٧ظ /، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ لَحْمَ^(١) نُسْكِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ».

٥٠٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ^(٢) لَحْمَ نُسْكِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّسَالَةِ.

(١) في الأم: «من لحم».

٥٠٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٦٧٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٦٠) و(٢٣٩٣٥) ط الحوت، وأحمد ٦٠/١ و٦١ و٧٠ و٧٨ و١٠٣ و١٤٠ و١٤١ و١٤٥، البخاري ١٣٤/٧ (٥٥٧٣)، ومسلم ٧٩/٦ (١٩٩٦) (٢٤) و(٢٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ٦٠/١، والبزار (٤٠٧)، والنسائي ٧/٢٣٣-٢٣٢ وفي الكبرى، له (٢٧٨٨)، وأبو يعلى (٢٧٧) و(٢٧٨) و(٥٤٩)، وأبو عوانة ٥/٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٧، وابن عدي في الكامل ٤/٩٠، والبيهقي ٩/٢٩٠، والحازمي في الاعتبار: ٢٣٤.

إتحاف المهرة ١١/٦٨٥ (١٤٨٦٦) ولم يذكر ابن حجر في سند الشافعي واستدركه عليه المحققون.

الرسالة (٦٦٠)، وطبعة الوفاء ١٠٤/١.

(٢) في الأم: «أحدكم».

٥٠٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٩/٢٩٠ وفي المعرفة، له (٥٦٧٧)، والحازمي في الاعتبار: ٢٣٤ من طريق الشافعي موقوفاً.

وأخرجه الحميدي ٦/١ عقب (٨) عن سفيان بن عيينة، به.

انظر: (٥٠٧).

الرسالة: (٦٥٩)، وطبعة الوفاء ١٠٤/١.

١٢- بَابُ مُوجِبِ النَّهْيِ وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالادِّخَارِ وَالصَّدَقَةِ

٥٠٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادَّخِرُوا لِثَلَاثِ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَفَعُّونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ^(٤) ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا ذَلِكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» ^(٥) .

- (١) الموطأ [١٥] برواية علي بن زياد، (٦٣٤) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢١٣٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٣٩٣) برواية يحيى الليثي].
 (٢) (دفع ناس) بالدال المهملة وتشديد الفاء أي أتوا، والدافّة: قوم يسيرون سيرًا لينا، وقوله (حضره الأضحى) أي وقت الأضحى. تنوير الحوالك ٣٦/٢ .
 (٣) في طبعة الوفاء للأم: «قلنا لرسول الله» .
 (٤) قوله (يجملون الودك) أي يذبيون الشحم. تنوير الحوالك ٣٦/٢ .
 (٥) في طبعة الوفاء: «فكلوا وتصدقوا وادخروا» .
 ٥٠٩- صحيح.

قال الحميدي: «قلت لسفيان: إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب. قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة وهي منسوخة» .
 أخرجه البيهقي ٢٩٣/٩، وفي المعرفة، له (٥٦٨٢)، والحازمي في الإعتبار: ١٢١ من طريق الشافعي.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٦٩)، ومسلم ٨٠/٦ (١٩٧١) (٢٨)، وابن حبان (٥٩٢٧) ط الرسالة وفي ط الفكر (٥٩٣٦).

وأخرجه أحمد ٥١/٦ و ١٠٢ و ١٢٧ و ١٣٦ و ١٨٧ و ٢٠٩ و ٢٨٢، والدارمي (١٩٦٥)، والبخاري ٩٨/٧ (٥٤٢٣) و ١٠٢ (٥٤٣٨) و ١٣٤ (٥٥٧٠) و ١٧٤/٨ (٦٦٨٧)، وأبو داود (٢٨١٢)، وابن ماجه (٣١٥٩) و(٣٣١٣)، والترمذي (١٥١١)، والنسائي ٢٣٥/٧ و ٢٣٦، =

٥١٠- أَخْبَرَنَا / ٦٨ و/ مَالِكٌ ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ ^(٢) : «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا» .

٥١١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّا لَنُذْبِحُ ^(٣) مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَانَا، ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بِقَيْتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ .

* * *

= وَالطَّحَاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/ ١٨٨، وَالتَّبَهَقِيُّ ٥/ ٢٤٠، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٧/ ٢٠٩ وَ ٢١٠ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ ٢/ ٢٣٢ : «قوله: (دف ناس) معناه أقبلوا من البادية، والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطو، يقال: دف الرجل دفيفاً وهم دافة، أي: جماعة يدفون، إنما أراد قوماً اقحمتهم السنة، وأقدمتهم الجماعة». انظر النهاية ٢/ ١٢٤ .
اختلاف الحديث: ١٥٠، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٠٠-٢٠١ .

(١) الْمُوطَّأُ [١٤] برواية عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، وَ(٦٣٥) وَ(٦٣٦) بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(١٥٥) بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٢١٣٥) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٣٩٢) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ .

(٢) فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ لِلْأَمِّ : «بَعْدَ ذَلِكَ» .
٥١٠- صحيح .

أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ ٩/ ٢٩٠-٢٩١ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ٣١٧ وَ ٣٨٨، وَالبُخَارِيُّ ٢/ ٢١١ (١٧١٩)، وَمُسْلِمٌ ٦/ ٨٠ (١٩٧٢) (٢٩) وَ ٦/ ٨١ (١٩٧٢) (٣٠)، وَالتَّنْسَائِيُّ ٧/ ٢٣٣ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٤٥١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/ ١٨٦، وَأَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٢٣٦ وَ ٢٣٧، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٢٥) ط الرِّسَالَةَ وَفِي ط الْفِكْرِ (٥٩٣٤)، وَالتَّبَهَقِيُّ ٩/ ٢٩٠-٢٩١، وَالبُغْوِيُّ (١١٣٣) وَ(١٩٥٢)، وَالاعتبار: ١٢١ .

انظر: إرواء الغليل ٤/ ٣٦٩ .

إتحاف المهرة ٣/ ٥١٠ (٣٦٠٢) .

اختلاف الحديث: ١٤٩-١٥٠، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٠٠ .

(٣) أشار سنجر في الحاشية الى أنه في نسخة: «لندع» .

٥١١- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٦٨٤)، وَالحَازِمِيُّ فِي الْاعتِبَارِ: ١٢١ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٤٩١) ط الْحَوْتِ .

الرسالة (٦٦١)، وطبعة الوفاء ١/ ١٠٤ .

إتحاف المهرة ١/ ٣٩٥ (٢٩٢) .

١٣- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى
لِلْإِسْتِسْقَاءِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَتَحْوِيلِ الرَّدَاءِ
وَالصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ

- ٥١٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُخْبِرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ^(٢) يَقُولُ ^(٣) : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .
- ٥١٣- أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَاهُمْ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَامَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .
- ٥١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ

(١) في الأم: «حدثني».

٥١٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٩٩)، والبغوي (١١٥٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٤١٥)، وأحمد ٣٩/٤، والبخاري ٣٢/٢ (١٠٠٥) و٣٤ (١٠١٢) و٣٩

(١٠٢٧)، ومسلم ٢٣/٣ (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٧)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والنسائي ٣/١٥٥

و١٥٧ وفي الكُزَي، له (١٨٠٦)، وابن الجارود (٢٥٤)، والدارقطني ٢/٦٦، والبيهقي ٣/٣٥٠.

الأم: ١/٢٥٠، وطبعة الوفاء ٢/٥٤٤. إتحاف المهرة ١/٣٩٥ (٢٩٢).

وهذا السند لم يذكره ابن حجر في الإتحاف، ولم يستدركه المحققون.

سيرد الحديث برقم (٥١٤) و(٥١٥).

(٢) لم ترد في الأم.

(٣) في الأم: «قال».

٥١٣- إسناده ضعيف؛ لإيهام من لا يتهمه الشافعي، ويقال: إنه إبراهيم بن محمد الضعيف جداً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٣٦) ط الحوت، واليزار في كشف الأستار (٦٥٩) مطولاً بلفظ آخر،

وفيه: «أنه صلى كما يصلي في العيد»، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي العيد بالمصلى.

انظر: التلخيص الحبير ٢/١٠١.

إتحاف المهرة ٧/٢٤٥ (٧٧٥٠).

(٤) الموطأ [٢٩٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٩٨) برواية سويد بن سعيد، و(٦٠٨)

برواية أبي مصعب الزمري، و(٥١١) برواية يحيى الليثي.

٥١٤- صحيح.

ابن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، فحول^(١) رداءه حين استقبل القبلة^(٢).

٥١٥- أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوذي، عن عمارة بن غزيرة^(٣)، عن عباد بن تميم قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة^(٤) له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها^(٥) أعلاها، فلما ثقلت عليه / ٦٨ ظ / قلبها على عاتقه.

٥١٦- أخبرنا من لا أتهم، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت أصاب الناس سنة شديدة^(٦) على عهد رسول الله ﷺ فمروهم يهودي فقال: أم^(٧) والله لو شاء صاحبكم لمطرئتم ما شئتم ولكنه لا يحب

= أخرجه البيهقي ٣/ ٣٥٠ وفي المعرفة، له (٢٠٠٧) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤/ ٣٩، ٤١، ومسلم ٣/ ٢٣ (٨٩٤) (١)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي ٣/ ١٥٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٣، والبيهقي ٣/ ٣٥٠ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

انظر: (٥١٢) و(٥١٥).

الأم ١/ ٢٤٩.

إتحاف المهرة ٦/ ٦٣٥ (٧١٣٤).

التلخيص الحبير ٢/ ١٠١.

(١) في الأم: «وحول».

(٢) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

(٣) غزيرة: بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة. التقريب (٤٨٥٨).

(٤) هي ثوب خز أو صوف معلم. اللسان ٧/ ٣١ (خمص).

(٥) في جعله.

٥١٥- مرسل، وقد صح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٠٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤١-٤٢، وأبو داود (١١٦٤) والنسائي ٣/ ١٥٦ وفي الكبرى، له (١٨٠٩)،

وابن خزيمة (١٤١٥)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٤، وابن حبان (٢٨٦٧) ط الرسالة

وفي ط الفكر (٢٨٦٣)، والحاكم ١/ ٣٢٧، والبيهقي ٣/ ٣٥١. من طريق عبد العزيز، عن

عمارة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد موصولاً.

انظر: (٥١٢) و(٥١٤).

الأم ١/ ٢٥١، وطبعة الوفاء ٢/ ٥٥٠.

إتحاف المهرة ٦/ ٦٣٧، و٧/ ١٣٤.

(٦) أي قحط ومجاعة. الشافعي العمي: ٣١.

(٧) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع والبدائع (أما).

٥١٦- إسناده ضعيف، لإيهام من لا يتهمه الشافعي، ويقال: إنه ابن أبي يحيى.

ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ بِقَوْلِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ: «أَوْ قَالَ ^(٢) ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَنْصِرُ بِالسِّنَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ، وَإِنِّي لَأَرَى السَّحَابَ ^(٣) خَارِجَةً مِنَ الْعَيْنِ ^(٤) فَأَكْرَهُهَا، مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ كَذَا أَسْتَسْقِي لَكُمْ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَدَا النَّاسُ فَمَا تَفَرَّقَ النَّاسُ حَتَّى أَمْطَرُوا مَا شَاؤُوا. قَالَ: فَمَا أَقْلَعْتَ ^(٥) السَّمَاءَ جُمُعَةً.

٥١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٦)، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٧) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ ^(٨)، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ^(٩). قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ ^(١٠)، وَيَطُونِ الْأُودِيَةَ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثُّوبِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠١٢) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ١٠٢/٢ .

الأم ٢٤٧/١، وطبعة الوفاء ٥٣٧/٢-٥٣٨ .

(١) في الأم: «فأخبر الناس رسول الله».

(٢) في الأم، والمسند، والبدائع (أو قد قال ذلك)، وأشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة (قد).

(٣) في الأم (السحابة).

(٤) قال السيوطي (هي ما عن يمين قبلة العراق) الشافعي العمي ٣١ .

(٥) أي كفت، يقال أقلع فلان عما كان عليه أي كف عنه، والإقلاع عن الأمر: الكف عنه. اللسان

٢٩٢/٨ (قلع).

(٦) الموطأ [٤٤٨] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٩٧) برواية سويد بن سعيد و(٦١١) برواية

أبي مصعب الزهري، و(٥١٤١) برواية يحيى الليثي].

(٧) سقط من السند في الأم: شريك وأنس، وجاء السند مبتورًا هكذا: «أخبرنا مالك بن أنس، قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، ولا أدري أين أمست نسخ الدكتور رفعت فوزي!؟

(٨) جملة: «فادع الله» سقطت من الأم.

(٩) في الأم: «من جمعة إلى جمعة».

(١٠) جمع أكمة -بفتحات- وهي دون الجبل وأعلى من الريبة. وقوله: «فانجابت» معناه تدورت عن

المدينة كما يدور جيب القميص، وقيل: يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق.

انظر تنوير الحوالك ١٩٨/١ .

٥١٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٣٤٣-٣٤٤ وفي المعرفة، له (١٩٩٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٩١١)، وأحمد ٣/١٠٤ و ١٨٧ و ١٩٤ و ٢٤٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٦١ و

٢٧١، وعبد بن حميد (١٢٨٢) و(١٤١٧)، والبخاري ١٥/٢ و(٩٣٢) و(٩٣٣) و(٣٤) و(١٠١٣) و

٣٥ و(١٠١٤) و(٣٦) و(١٠١٥) و(١٠١٦) و(١٠١٧) و(٣٧) و(١٠١٨) و(١٠١٩) و(١٠٢٠) و(٤٠) و

(١٠٣٣) و(٢٣٦/٤) و(٣٥٨٢) و(٣٠/٨) و(٦٠٩٣) و(٩٢) و(٦٣٤٢) وفي الأدب المُفْرَدِ (٦١٢)، =

أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ .

١٤- بَابُ مَا يُقَالُ / ٦٩ و / عِنْدَ الْمَطْرِ
وَأَلَّا يُشِيرَ إِلَى الْبَرْقِ

٥١٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ رَبَاحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطْرِ: «اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً، وَلَا سُقِنَا عَذَابَ وَلَا بَلَاءَ وَلَا هَدْمَ وَلَا عَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ^(١) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا».

٥١٩- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أْتَمُّ، قَالَ: قَالَ الْمُقَدَّادُ بْنُ شُرَيْحٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا^(٤) فِي السَّمَاءِ -يَعْنِي السَّحَابَ- تَرَكَ عَمَلَهُ،

= وفي زَفَعِ الْيَدَيْنِ، لَهُ (٩٦)، ومسلم ٢٤/٣ (٨٩٧) (٨) و٢٥/٣ (٨٩٧) (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢)، وأبو داود (١١٧٤) و(١١٧٥)، والنسائي ٣/١٥٤ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٥ و١٦٦، وأبو يعلى (٣١٠٤) و(٣٣٣٤) و(٣٨٦٣)، وابن الجارود (٢٥٦)، وابن خزيمة (١٤١٧) و(١٤٢٣) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٢/١٧٥، والطحاوي ١/٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣، وابن حبان (٩٨٨) و(٢٨٥٣) و(٢٨٥٤) و(٢٨٥٥) ط الفكر وفي ط الرسالة (٩٩٢) و(٢٨٥٧) و(٢٨٥٨) و(٢٨٥٩)، والطبراني في الدعاء (٩٥٩)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٧٠) و(٣٧١)، والبيهقي ٣/٣٤٤-٣٤٣ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٦ و٣٥٧ وفي دلائل النبوة، لَهُ ٦/١٣٩ و١٤٠، والتبغوي (١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٨).

انظر: نصب الراية ٢/٢٣٨، وتحفة المحتاج ١/٥٧٣، وإرواء الغليل ٣/١٤٤ .

الأم ١/٢٤٦، وطبعة الوفاء ٢/٥٣٧ .

إتحاف المهرة ٢/٤٩ (١١٩٧).

(١) كتبت في الأصل (الضراب) وهو خطأ. والظراب: جمع ظرِبَ -بكسر الراء- هو الجبل المنبسط، وقيل الجبل الصغير، وقيل الزاوي الصغار. اللسان ١/٣٥٧ (ظرب).

٥١٨- مرسل؛ إسناده ضعيف جدا، لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/٣٥٦ وفي المعرفة، له (٢٠١٤) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٥١، وطبعة الوفاء ٢/٥٤٧-٥٤٨ .

(٢) هكذا في الأصل، وهو خطأ صوابه: «المقدم بن شريح» كما في الأم، والمسند المطبوع، والمعرفة وكتب التخریج، وهو الموافق لكتب الرجال.

(٣) في الأصل: «عن عن».

(٤) في الأم، والمسند المطبوع، والبدايع: «إذا أبصرنا»، وفي طبعة الوفاء للام: «إذا أبصرنا شيئا». وما في الأصل مجودة الضبط.

٥١٩- صحيح من غير هذا الطريق.

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ». فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ مُطِرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سُقِيَا نَافِعًا».

٥٢٠- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أْتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَرَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ رَعَدَتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا أَمَطَرَتْ سُرِّيَ^(١) عَنْهُ.

٥٢١- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أْتَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرَقَ أَوْ الْوَدَقَ^(٣) فَلَا يُشِيرُ^(٤) إِلَيْهِ، وَلْيَصِفْ وَلْيَنْعَثْ^(٥).

أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

= أخرجه البيهقي ٣/٣٦٢، وفي المعرفة، له (٢٠٢٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٢٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٢٣) ط الحوت، وأحمد ٤١/٦ و١٣٧ و١٩٠ و٢٢٢، والبخاري في الأدب المفرد (٦٨٦)، ومسلم ٢٦/٣ (٨٩٩) (١٤)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩)، والترمذي (٣٤٤٩)، والنسائي ٣/١٦٤ وفي عمل اليوم والليلة (٩١٤) و(٩١٥) و(٩٤٠) و(٩٤١)، والبيهقي ٣/٣٦٢، والبخاري (١١٥١).

الأم ١/٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٥.

إتحاف المهرة ١٦/١١١٧ (٢١٧٣٤) ولم ينسبه للشافعي ولم يستدركه المحققون عليه.

(١) أي كُشِفَ عنه الخوف. النهاية ٢/٣٦٤.

٥٢٠- مرسل؛ إسناده ضعيف جداً، فإن من لا يتهمه الشافعي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٢٦) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٥.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة (سليم) وكذا في المسند المطبوع والبدائع، وفي الأم (سليمان). ولكن في المسند المطبوع والبدائع «سليم بن عبد الله عن ابن عويمر الأسلمي». وما في الأصل مثله في الأم وتهذيب الكمال ٣/٢٨٧، وانظر: التاريخ الكبير ٤/٢٢-٢٣، والفتاوى ٦/٣٨٨.

٥٢١- إسناده ضعيف جداً؛ فإن من لا يتهمه الشافعي هو إبراهيم بن محمد وهو متروك، وجاء مصرحاً به عند عبد الرزاق، وسليمان بن عبد الله بن عويمر مقبول حيث يتابع، ولم يتابع.

أخرجه البيهقي ٣/٣٦٢ وفي المعرفة، له (٢٠٣٤) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٧).

الأم ١/٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٧.

(٣) أي المطر. التاج ٢٦/٤٥٢ «ودق».

(٤) في المسند المطبوع، والبدائع (بشر)، وما في الأصل مثله في الأم، والشافعي العي، قال السيوطي: «أي بأصبعه، ولفظه خبر والمراد النهي». الشافعي العي ٣٣.

(٥) وقال ابن الأثير: أي يصفه بالكثرة أو بالقوة والضعف. ذكره السيوطي في الشافعي العي ٣٣.

١٥- بَابُ إِيمَانٍ مَن قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ
اللَّهِ وَيَرْحَمْتَهُ

٥٢٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ / ٦٩ظ / قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً ^(٢) الصُّبْحِ بِالحَدِيثِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ^(٣) ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَيَرْحَمْتَهُ ^(٤) ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا ^(٥) أَوْ نَوْءٍ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ» .

٥٢٣- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أُمَّهُم ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ مُطْرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَدَا عَلَيْهِمْ قَالَ ^(٦): «مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ» .

(١) الموطأ [٢٧٤] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٩٩) برواية سويد بن سعيد، (٦١٢) برواية أبي مصعب الزهري، (٥١٦) برواية يحيى الليثي].

(٢) لم ترد في الأم.

٥٢٢- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٣٥٧-٣٥٨، وفي المعرفة، له (٢٠١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٨١٣)، وأحمد ٤/١١٥ و١١٦ و١١٧، والبخاري ١/٢١٤ (٨٤٦) و٤١/٢ (١٠٣٨) و٥/١٥٥ (٤١٤٧)، وفي الأدب المفرد، له (٩٠٧)، ومسلم ١/٥٩ (٧١) (١٢٥)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي ٣/١٦٤، وفي الكبرى، له (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(١٠٧٦٠) و(١٠٧٦١) وفي عمل اليوم والليلة، له (٩٢٤) و(٩٢٥)، وابن منده في الإيمان (٥٠٣) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦)، والبيهقي ٣/٣٥٧-٣٥٨، وفي الدلائل، له ٤/١٣١، والبخاري (١١٦٩).

الأم ١/٢٥٢، وطبعة الوفاء ٢/٥٥١ .

إتحاف المهرة ٥/٢٣ (٤٨٨٧).

(٣) في طبعة الوفاء للأم: «وكافرٌ بالكواكب».

(٤) في الأم: «ورحمته».

(٥) في الأم: «بنوء كذا وكذا».

(٦) في الأم: «فقال».

٥٢٣- إسناده ضعيف جداً؛ لإبهام شيخ الشافعي، وهو إبراهيم بن محمد وهو متروك، وللاتقطاع بين أبي بكر بن عمرو بن حزم والنبي صلى الله عليه وسلم.

٥٢٤- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَمْتَهُ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا وَالسَّمَاءُ يُمَطَّرُ^(٢) فِيهَا بِضَرْفِهِ^(٣) اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ».

٥٢٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَمُرُّ فِي السَّحَابِ، حَتَّى تَدِرَ^(٤) كَمَا تَدِرُ اللَّفْحَةُ^(٥)» ثُمَّ تُمَطَّرُ.

٥٢٦- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَمْتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٦) قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تُمَطَّرَ الْمَدِينَةُ مَطْرًا لَا تَكُنُ^(٧) أَهْلُهَا الْبَيْتُ وَلَا يَكْتُمُهُمْ إِلَّا مَطَالُ^(٨) الشَّعْرِ».

* * *

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٣٨) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٥٤، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٨.

(١) في الأم صرح بأنه إبراهيم.

٥٢٤- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، والمطلب بن حنطب هو ابن عبد الله بن حنطب صدوق كثير الإرسال، والأكثر على توثيقه، وقد ضعفه ابن سعد بسبب كثرة إرساله، فالحديث مرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٣٧) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٥٤، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٨.

(٢) في الأم طبعة الوفاء: «إلا السماء تمطر».

(٣) هكذا ضبطت عندنا في الأصل، وضبطها الدكتور رفعت فوزي هكذا: «يُضَرْفُهُ».

(٤) ضبطها الدكتور رفعت: «تَدِرُ»، وَهوَ خَطَأٌ.

(٥) هي الناقة الحلوب الغزيرة اللبن. اللسان ٢/٤٤٥ (لقح).

٥٢٥- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/٣٦٤ وفي المعرفة، له (٢٠٤٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الطبري في التفسير ١٤/٢٠، والطبراني في الكبير ٩/٢٢٣ (٨٠٩٠)، والبيهقي ٣/٣٦٤.

الأم ١/٢٥٤-٢٥٥، وطبعة الوفاء ٢/٥٦١.

(٦) سقط من طبعة الدكتور رفعت فوزي: «أن النبي ﷺ» فصار الحديث موقوفاً عنده.

(٧) أي تستر.

(٨) جمع مِظْلَةٌ -بالكسر- البيت الكبير من الشعر. اللسان ١١/٤١٨ (ظلل).

٥٢٦- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٢) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٥٤، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٩.

- ٥٢٧- أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أْتَمُّهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(١) / ٧٠ / وَ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يَكُنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرَةٍ» ^(٢).
- ٥٢٨- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أْتَمُّهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ^(٣)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوَشَّكُ ^(٤) الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَكُنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرَةٍ.
- ٥٢٩- أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أْتَمُّهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ كَعْبًا قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ رِبْدًا ^(٥) بِمَكَّةَ: أَشُدُّهُ وَأَوْثِقْ، فَإِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ الشُّيُولَ سَتَعْظُمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.
- ٥٣٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

(١) في الأم: «عن».

(٢) المدر: قطع الطين اليابس واحده مدرة. اللسان ١٦٢/٥ (مدر).

٥٢٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لإبهام شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد المتروك، ولإرساله؛ فإن صفوان بن سليم من التابعين.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٣) من طريق الشافعي.

وقد جاء الحديث من وجه آخر بسند قوي عند أحمد ٢/٢٦٢ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطرًا لا تكن منه بيوت المدر، ولا تكن منه إلا بيوت الشعر».

الأم ١/٢٥٤، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٩.

(٣) في الأم: «موسى بن جبير» خطأ.

(٤) في الأم: «يوشك».

٥٢٨- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٦) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٥٤، وطبعة الوفاء ٢/٥٦٠.

٥٢٩- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٤) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٥٤، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٩.

(٥) هكذا في الأصل بالراء المعجمة وبالباء الموحدة المفتوحة أي الطين، والزباد الطينان، يريد بناء من طين. والذي في الأم والمسند المطبوع والبدائع «وتدًا». وفي الشافي العمي ٣٣ «زندًا» بالزاي والنون، وأشار إلى رواية «ربدًا»، وقال في نسخة «وتدًا» وذكر أن الذي في غريب الحافظ أبي موسى المدني بالواو المهملة وبالباء الموحدة. والله أعلم.

انظر: في توجيه ذلك غريب الحديث للخطابي ٣/٥، والفاثق ٢/١٢٨، والنهاية ٢/١٨٣ و٣١٥، والشافي العمي: ٣٣.

٥٣٠ - إسناده صحيح، وسعيد بن المسيب أبوه وجده صحابيان.

أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ مَكَّةَ مَرَّةً سَيْلٌ طَبَقَ^(١) مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.
 ٥٣١- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أْتَهُمْ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ السَّنَةُ^(٢) بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ بِأَنْ تُمَطَّرُوا،
 ثُمَّ تُمَطَّرُوا، وَلَا تُنْبِتِ الْأَرْضُ شَيْئًا».
 أَخْرَجَ الْعَشْرَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

١٦- بَابُ: أَسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطْرًا
 وَنَصِرْتُ بِالصَّبَا^(٣)

٥٣٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أْتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ أَوْ نَوْفَلُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطْرًا، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِي
 السَّمَاءِ^(٤)»، عَيْنِ الشَّامِ وَعَيْنِ الْيَمَنِ.
 ٥٣٣- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أْتَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ
 ٧٠/ظ / مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ، عَيْنِ بِالشَّامِ
 وَعَيْنِ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطْرًا».

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٥) من طريق الشافعي.

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٦٠/٢.

(١) أي ملاً وغطى ما بين الجبلين. انظر: اللسان ٢١٠/١٠ «طبق».

(٢) السَّنَةُ: العام، والجذب، والقحط، والمراد هنا المعنى الثاني والثالث.

٥٣١- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٣٩) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٣٤٢/٢ و٣٥٨ و٣٦٣، ومسلم ١٨٠/٨ (٢٩٠٤) (٤٤)، وابن حبان في ط الفكر

(٩٩١) وفي ط الرسالة (٩٩٥)، والبيهقي ٣٦٣/٣.

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٥٨/٢.

(٣) قال الجوهري: «الصَّبَا: ريحٌ، ومهبها المستوي أن تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل

والنهار». الصحاح ٢٣٩٨/٦ (صبا).

(٤) بعد هذا في الأم: «يعني المدينة».

٥٣٢- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم، وهو مرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤١) من طريق الشافعي.

الأم ٢٥٤/١، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٢.

= ٥٣٣- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

٥٣٤- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَى مَنْ قَبْلِي». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ.

١٧- بَابُ: لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا

٥٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

٥٣٦- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ حَاجٌّ، فَاسْتَدْتَّ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ؟ فَلَمْ يَزَجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عُمَرُ عَنْهُ^(٢) مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ، فَاسْتَحْتَشْتُ رَاجِلَتِي حَتَّى أَذْرَكْتُ عُمَرَ، وَكُنْتُ فِي مَوْحَرِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٠)، وابن عساکر في تاريخ دمشق ١/ ١٩٠ (٢٢٣) من طريق الشافعي.

ورد في مسند الإمام أحمد ٤٣٦/٢ بسند قوي من حديث أبي هريرة، وفيه: «إنها أرض قليلة المطر».

الأم ١/ ٢٥٤، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٢ .

(١) في الأم: «عبد الله بن عبيدة».

٥٣٤- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

روى البخاري ٤٠/٢ (١٠٣٥)، ومسلم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «نصرت بالصبا، وأهلك عاذ بالدبور».

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٤٧) من طريق الشافعي.

الأم ١/ ٢٥٤، وطبعة الوفاء ٥٦٠/٢ .

٥٣٥- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم، والحديث مرسل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٣٠) من طريق الشافعي.

الأم ١/ ٢٥٣، وطبعة الوفاء ٥٥٦/٢ .

(٢) في الأم: «عنه عمر».

٥٣٦- حديث صحيح.

مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوَهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا».

٥٣٧- أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أْتَمُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: / ٧١ و/ «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾^(١) ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾^(٢) قَالَ: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَّاحٍ﴾^(٣) ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾^(٤).

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

* * *

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٣١)، والبغوي (١١٥٣) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٢١٨) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٥٠ و٢٦٧ و٤٠٩ و٤٣٦ و٥١٩، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٠) و(٩٠٦)، وفي التاريخ الكبير، له ٢/١٦٧، وأبو داود (٥٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٣٨٢، والنسائي في عمل اليوم (٩٢٩) و(٩٣٠) و(٩٣١) و(٩٣٢)، وأبو يعلى (٦١٤٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٩١٩) و(٩٢٠) و(٩٢١) و(٩٢٢) و(٩٢٣) و(٩٢٤)، وابن حبان (١٠٠٣) ط دار الفكر، و(١٠٠٧) ط الرسالة، والطبراني في الدعاء (٩٧١) و(٩٧٢) و(٩٧٣) و(٩٧٤) و(٩٧٥) و(٩٧٦)، والحاكم ٤/٢٨٥، والبيهقي ٣/٣٦١، والبغوي (١١٥٣) من حديث أبي هريرة.

انظر: تحفة المحتاج ١/٥٧١.

الأم ١/٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٧.

إتحاف المهرة ١٤/٤٢٣ (١٧٩١٩).

(١) في الأم والبدائع ﴿إنا أرسلنا عليهم﴾، وفي المسند المطبوع ﴿فأرسلنا عليهم﴾، وهي جزء من آية ١٩ من سورة القمر أولها ﴿إنا أرسلنا عليهم﴾.

(٢) في الأم ﴿وإذ أرسلنا عليهم﴾، وفي المسند المطبوع ﴿وأرسلنا عليهم﴾، وفي البدائع ﴿أرسلنا عليهم﴾ وهي جزء من آية ٤١ من سورة الذاريات أولها ﴿وفي عاد إذ أرسلنا عليهم﴾.

(٣) الحجر: ٢٢.

(٤) هكذا في الأصل، والأم، والمسند المطبوع، وفي البدائع ﴿ومن آياته أن يُرسل الرياح مبشرات﴾. وهي جزء من آية ٤٦ من سورة الروم، وما في البدائع موافق لنص المصحف.

٥٣٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو إبراهيم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٢٩) من طريق الشافعي.

أخرجه أبو يعلى (٢٤٥٦)، والطبراني (١١٥٣٣).

انظر: مَجْمَعُ الرُّوَايَدِ ١٠/١٣٨، والتلخيص الحبير ٢/٩٩، والمطالب العالية (٣٣٩٦).

الأم ١/٢٥٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٥-٥٥٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٥- كِتَابُ الْكُسُوفِ

٥٣٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِلَى الصَّلَاةِ».

٥٣٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخَسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ».

(١) جملة: «انكسفت الشمس لموت إبراهيم» لم ترد في الأم. صحیح. ٥٣٨-

أخرجه البيهقي ٣/٣٢٠، وفي المعرفة، له (١٩٦١)، والبغوي (١١٣٥) من طريق الشافعي. أخرجه الحميدي (٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٨٢٩٧)، وأحمد ٤/١٢٢، والدارمي (١٥٣٣)، والبخاري ٢/٤٢ (١٠٤١) و٢/٤٨ (١٠٥٧) و٤/١٣٢ (٣٢٠٤)، ومسلم ٣/٣٥ (٩١١) (٢١) و(٢٢) و(٢٣)، وابن ماجه (١٢٦١)، والنسائي ٣/١٢٦، وابن خزيمة (١٣٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣٣٢، والبيهقي ٣/٣٢٠.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٥٨، ونصب الرأية ٢/٢٣٢، والتلخيص الحبير ١/٩٩-١٠٠. الأم ١/٢٤٢-٢٤٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٢٥.

إتحاف المهرة ١١/٢٥٩ (١٣٩٩٣)، ولم ينسبه ابن حجر للشافعي، ولم يستدركه عليه المحققون.

(٢) الموطأ [١٧١] برواية عبد الرحمن بن القاسم، و(١٩٢) برواية سويد بن سعيد، و(٦٠٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٨) برواية يحيى الليثي]. صحیح. ٥٣٩-

أخرجه الدارمي (١٥٣٦)، وابن خزيمة (١٣٧٧)، والبيهقي ٣/٣٢١ وفي المعرفة، له (١٩٦٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٢)، وأحمد ١/٢٩٨ و٣٥٨، والبخاري ١/١٤ (٢٩) و١١٨ (٤٣١) و١٩٠ (٧٤٨) و٢/٤٥ (١٠٥٢)، و٤/١٣٢ (٣٢٠٢) و٧/٣٩ (٥١٩٧)، ومسلم ٣/٣٣ (٩٠٧)، و٣٤ (٩٠٧) (١٧)، وأبو داود (١٨٩)، والنسائي ٣/١٦٣-١٦٤، وابن الجارود =

٥٤٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 ٥٤١- وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، / ٧١ ظ/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

= (٢٤٨)، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩-٣٨٠، والطحاوي في شرح المعاني / ١
 ٣٢٧، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣) ط الرسالة وفي ط دار الفكر (٢٨٢٨) و(٢٨٤٩)، وابن
 حزم في المحلى ٥/٩٨، والبيهقي ٣/٣٢١ و٣٣٥. من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن
 يسار، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١/٢١٦ من طريق مقسم عن ابن عباس.

انظر: حديث (٥٤٢).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٥٢، ونصب الراية ٢/٢٢٦، والتلخيص الخبير ٢/٩٥، وإتحاف
 المهرة ٧/٤٦١ (٨٢٢٩).

اختلاف الحديث: ١٣٥، وطبعة الوفاء ٢/٥٢٤.

(١) الموطأ [(١٩٤) برواية سويد بن سعيد، (٦٠٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٧) برواية يحيى
 الليثي].

٥٤٠- صحيح.

أخرجه الدارمي (١٥٣٧)، والبيهقي في المعرفة (١٦٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٢)، والحميدي (١٨٠)، وابن أبي شيبة (٨٣٠٢) و(٨٣٠٣) ط الحوت،
 وأحمد ٦/٣٢ و٦٥ و٦٧ و٨٧ و١٦٤ و١٦٨، والبخاري ٢/٤٢ (١٠٤٤) و٤٣ (١٠٤٦) و٤٤
 (١٠٤٧) و٤٨ (١٠٥٨) و٤٩ (١٠٦٥) و٨٢ (١٢١٢) و٤/١٣٢ (٣٢٠٣) و٦/٦٩ (٤٦٢٤) و٧/
 ٤٥ (٥٢٢١) و٨/١٦٠ (٦٦٣١)، ومسلم ٣/٢٧ (٩٠١) و(١) و٢٨ (٩٠١) و(٢) و(٣) و٢٩
 (٩٠١) و(٤) و(٥)، وأبو داود (١١٨٠) و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٩٠) و(١١٩١)، وابن ماجه
 (١٢٦٣)، والترمذي (٥٦١) و(٥٦٣)، والنسائي ٣/١٢٧ و١٢٨ و١٣٠ و١٣٢ و١٤٨ و١٥٠
 و١٥٢ وفي الكبرى، له (١٨٤٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥٧) و(١٨٥٨) و(١٨٥٩) و(١٨٨٤)
 و(١٨٨٧)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٧٩) و(١٣٨٧) و(١٣٩١) و(١٣٩٨)، وأبو عوانة ٢/
 ٤٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٧ وفي شرح المشكل، له (٤٢٣٨)، وابن حبان
 (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨) و(٢٨٤١) و(٢٨٤٢) ط الفكر و(٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٥) و(٢٨٤٦) ط
 الرسالة، والحاكم ١/٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤، والبيهقي ٣/٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٣٨ و٣٤٠ و
 ٣٤١، والبغوي (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٦).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٥٣، ونصب الراية ٢/٢٢٥ و٢٢٦، وتحفة المحتاج ١/٥٥٦
 و٥٥٧، والتلخيص الحبير ٢/٩٥، وإرواء الغليل ٣/١٢٨ و١٢٩.

الأم ١/٢٤٣، وطبعة الوفاء ٢/٥٢٥.

(٢) الموطأ [(٦٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٠٩) برواية يحيى الليثي].

٥٤١- صحيح.

أخرجه الدارمي (١٥٣٨)، والبيهقي في المعرفة (١٩٧١) من طريق الشافعي.

- ٥٤٢- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ (١).
- ٥٤٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ زَمْزَمَ سِتِّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَرْبَعَ (٢) سَجَدَاتٍ.
- ٥٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

= أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)، والحميدي (١٧٩)، والدارمي (١٥٣٥)، والبخاري ٢/٤٥ (١٠٤٩) و(١٠٥٠) و(٤٧) و(١٠٥٥) و(١٠٥٦) و(٤٩) و(١٠٦٤)، ومسلم ٣/٣٠ (٩٠٣) و(٨)، والنسائي ٣/١٣٣ و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٥١) وفي الكبرى، له (١٨٦٠) و(١٨٦١) و(١٨٦٢) و(١٨٨٦)، وأبو يعلى (٤٨٤١)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٤٠) ط الرسالة و(٢٨٣٦) ط الفكر، والبيهقي ٣/٣٢٣، والبغوي (١١٤١) من طريق عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة. وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٦)، وأحمد ٦/٧٦، ومسلم ٣/٢٩ (٩٠١) و(٧)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي ٣/١٢٩ و(١٣٠) وفي الكبرى، له (١٨٥٤)، وابن خزيمة (١٣٨٢) و(١٣٨٣)، والبيهقي ٣/٣٢٥. من طريق عبيد بن عمير عن عائشة.

انظر: المحلي ٥/٩٥-١٠٥، وشرح مسلم للنووي ٢/٥٦٠-٥٧٩، وتفتيح التحقيق ٢/١٢٥٦، وفتح الباري ٢/٥٢٦-٥٥٠، والتلخيص الحبير ٢/٩٦، وإرواء الغليل ٣/١٢٨-١٢٩. الأم ١/٢٤٣، وطبعة الوفاء ١٠/١٧٩.

(١) في الأم: «ركوعان».

٥٤٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٦٤) من طريق الشافعي.

أخرجه مسلم ٣/٢٩ (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١)، والنسائي ٣/١٢٩ وفي الكبرى، له (١٨٥٣)، وابن حبان (٢٨٣١) ط الرسالة وفي (٢٨٥٣) ط الفكر، والطبراني في الكبير (١٠٦٤٥)، والدارقطني ٢/٦٣، والبيهقي ٣/٣٢٢ عن كثير عن ابن عباس مرفوعاً. أخرجه البخاري معلقاً ٢/٤٤.

اختلاف الحديث: ١٣٦، وطبعة الوفاء ١٠/١٨٠.

(٢) في الأم: «في أربع».

٥٤٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٣٢٨ وفي المعرفة، له (١٩٨٧) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤)، وابن أبي شيبه (٨٣٠٧) ط الحوت، وابن حزم في المحلي ٥/١٠٠، والبيهقي ٣/٣٢٨.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٩٦.

اختلاف الحديث: ١٣٩-١٤٠، وطبعة الوفاء ١٠/١٨٤-١٨٥.

٥٤٤- انظر الحديث (٥٤١).

الأم ١/٢٤٣، وطبعة الوفاء ٨/٥١٤.

- ٥٤٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
 ٥٤٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ بْنُ نَافِعٍ ^(١)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،
 عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
 ٥٤٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ
 صَفْوَانَ أَنَّ ^(٣) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَيَّ ظَهَرَ زَمْرَمَ
 لِيُخْصُوفَ ^(٤) الشَّمْسِ وَالْقَمَرَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.
 ٥٤٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

٥٤٥- انظر الحديث (٥٤٠).

الأم ٢٤٣/١.

(١) هكذا في الأصل، وَهُوَ خَطَأٌ صَوَابُهُ: «أبو سهيل: نافع» وكذا جاء في الأم، والمسند المطبوع، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِكُتُبِ الرِّجَالِ، وَهُوَ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ التِّيمِيُّ، أَبُو سُهَيْلِ الْمَدِينِيِّ: ثِقَةٌ. التَّقْرِيبُ (٧٠٨١).

٥٤٦- صحيح من غير طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٧٤) من طريق الشافعي.

أخرجه البخاري ٤٨/٢ (١٠٥٩)، ومسلم ٣٥/٣ (٩١٢) (٢٤)، والنسائي ٣/١٥٣ و ١٥٤ وفي الكبرى، له (١٨٩٠)، وابن خزيمة (١٣٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣١، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٤٣) ط الفكر و(٢٨٣٢) و(٢٨٤٧) ط الرسالة من طريق أبي بردة ولم يذكر وصف الصلاة.

انظر: نصب الراية ٢/٢٣٤ و ٢٣٥، والتلخيص الحبير ٢/٩٥.

الأم ٢٤٣/١، وطبعة الوفاء ٢/٥٢٧.

(٢) في الأم: «عن».

(٣) هكذا في الأصل مجودة الضبط، والذي في الأم ١/٢٤٦ «أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس الخ...». ومثله في سنن البيهقي ٣/٣٤٢ وفي إتحاف المهرة ٧/٢٤٧، وهكذا ذكروا اسمه في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٣/٤٥٩، والتقريب (٢٩٣٦). وكذا ورد في السنن المأثورة: ١٤٥، ويدائع المنن ١/١٨٩. وجاء الإسناد في المسند المطبوع هكذا «أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله ابن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس الخ...». والظاهر أن فيه سقطا.

(٤) في الأم: «في كسوف».

٥٤٧- إسناده ضعيف جداً؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/٣٢٨ و ٣٤٢ وفي المعرفة، له (١٩٧٧) من طريق الشافعي.

الأم ٢٤٦/١، وطبعة الوفاء ١٠/١٨٥.

(٥) في الأم: «عن».

٥٤٨- إسناده ضعيف جداً؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي، والحسن البصري لم يكن بالبصرة لما

كان ابن عباس بها، فلعل هذا من تدليساته فإنه كان يدلس هكذا ويقول: خطبنا، ويعني =

عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَمَرَ كَسِفَ^(١) وَإِبْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَفَرَّجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ٧٢/و رَكِبَ فُحْطَبْنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي^(٢). وَقَالَ: إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا خَاسِفًا^(٣) فَلْيَكُنْ فَرْعُكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٥٤٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسَفَانِ^(٥) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»^(٦) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَنَاولَتْ فِي مَقَامِكَ شَيْئًا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَأَنَّكَ تَكْعَكَعْتَ^(٧). قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُثْفُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ أَوْ أُرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ

= خطب أهل البصرة.

أخرجه البيهقي ٣٣٨/٣ وفي المعرفة، له (١٩٩٢) من طريق الشافعي.

انظر: إتحاف المهرة ٣٦/٧ (٧٢٧٤).

الأم ٢٤٣/١، وطبعة الوفاء ٥٢٥/٢.

التلخيص الحبير ٩٧/٢.

(١) في الأم: «انكسف».

(٢) في الأم: «قال: وقال:».

(٣) في الأم: «كاسفًا».

(٤) الموطأ [١٧١] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٩٢) برواية سويد بن سعيد، و(٦٠٦) برواية

أبي مصعب الزهري، و(٥٠٨) برواية يحيى الليثي].

(٥) هكذا مجودة الضبط في الأصل، وضبطها الدكتور رفعت فوزي هكذا: «لا يُخَسِفَانِ».

(٦) في الأم: «فافزعوا إلى ذكر الله».

(٧) أي تأخرت، يقال: تكعكع وتكأكأ وكع عن الأمر يكع كعوعًا: إذا أحجم وجبن وتأخر عنه. شرح

السنة ٣٧١/٤.

٥٤٩- صحيح.

أَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ»^(١)، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ / ٧٧٢ظ/ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ^(٢) الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

٥٥٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْقَمَرَ كَسِفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، وَقَالَ: إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا خَاسِفًا فَلْيَكُنْ فَرَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ.

٥٥١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ الشَّمْسَ كَسِفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

٥٥٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

٥٥٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ بْنُ نَافِعٍ^(٣)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ السُّنْبِقِ وَالرَّمْيِ وَالْقَسَامَةِ وَالْكَسُوفِ.

= أخرجہ الدارمی (١٥٣٦)، وابن خزيمة (١٣٧٧)، والبيهقي ٣/٣٢١ وفي المعرفة، له (١٩٦٢) من طريق الشافعي.

أخرجہ عبد الرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد ١/٢٩٨ و٣٥٨، والبخاري ١/١٤ (٢٩) و١١٨ (٤٣١) و١٩٠ (٧٤٨) ٢/٤٥ (١٠٥٢) ٤/١٣٢ (٣٢٠٢)، ومسلم ٣/٣٣ (٩٠٧) و٣٤ (٩٠٧) (١٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ٣/١٤٦ و١٤٨ في الكبرى، له (١٨٧٨)، وابن الجارود (٢٤٨)، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩ و٣٨٠، والطحاوي ١/٣٢٧، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣) ط الرسالة، و(٢٨٢٨) و(٢٨٤٩) ط الفكر، والبيهقي ٣/٣٢١ و٣٣٥، والبخاري (١١٤٠).

الأم ١/٢٤٢، وطبعة الوفاء ١٠/١٧٩.

إتحاف المهرة ٧/٤٦١ (٨٢٢٩).

(١) العشير هو الزوج سمي عشيرًا لأنه يُعاشِرُها. شرح السنة ٤/٣٧١.

(٢) في الأصل (إحدین).

(٣) سبق التعليق عليه عند الحديث (٥٤٦) ان الصواب فيه: «أبو سهيل نافع».

٥٥٠- انظر رقم (٥٤٨).

٥٥١- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٥٤١).

٥٥٢- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٥٤٠).

٥٥٣- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٥٤٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٦- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١- بَابُ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ / ٧٣ و /

٥٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ : أَنَّ قَيْصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ كَانَتْ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

٢- بَابُ الْبُكَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَالتَّهْنِئَةِ عِنْدَهُ
إِذَا مَاتَ وَأَنَّ الْكَافِرَ لِيَعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٥٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ جَابِرٍ ^(٣) بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ ^(٤) أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ :

٥٥٤- إسناده صحيح؛ إلا أنه مرسل، لكن صح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٦٧)، والبخاري (١٤٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٥٠)، وابن أبي شيبة (١٠٨٧٩) ط الحوت مرسلًا، عن قبيصة بن ذؤيب.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦، ومسلم ٣٨/٣ (٩٢٠) (٧)، وأبو داود (٣١١٨)، وابن ماجه (١٤٥٤)، وأبو يعلى (٧٠٣٠)، وابن حبان في دار الفكر (٧٠٥٠)، وفي ط الرسالة (٧٠٤١)،

والطبراني ٢٣/٧١٢ و(٧١٣) و(٧١٤)، والبيهقي ٣٨٤/٣، والبخاري (١٤٦٨) موصولاً من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، به. الأم ١/٢٧٤، وطبعة الوفاء ٢/٦٢٤.

(١) الموطأ [٣٠٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٣٥) و(٩٩٦) برواية أبي مصعب الزهري،

و(٦٢٩) برواية يحيى الليثي].

(٢) في الأصل (عبيد الله) بالتصغير والمثبت من الأم والمسند المطبوع ويداتع المنن، ومثله في

مصادر ترجمته ومصادر تخريج الحديث.

(٣) وقيل جبر. انظر: تهذيب الكمال ٤/١٠٨، والتقريب (٣٤١٣)، وانظر: بيان خطأ من أخطأ على

الشافعي ٢/٢٠٢، وشرح السنة ٥/٤٣٥.

(٤) جاءت في الأصل حاشية تقول: «حديث ابن عتيك رواه عبد الله بن عتيك، وإنما هو عتيك وهو

الصواب، والله أعلم».

٥٥٥- حديث صحيح.

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النَّسْوَةَ وَبَكَينَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيبٍ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً». قَالَ: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ».

٥٥٦- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﷺ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلِهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: ثَوَفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه / ٧٣ظ/ بِمَكَّةَ، فَجِئْنَا نَشْهَدُهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَالِسٌ^(٢) بَيْنَهُمَا جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ

= أخرج البيهقي في المعرفة (٢١٩٤) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي ١٣/٤، وفي الكبرى، له (١٩٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩١/٤، وابن حبان في ط دار الفكر (٣١٨٥) و(٣١٨٦)، وفي ط الرسالة (٣١٨٩) و(٣١٩٠)، والطبراني في الكبير (١٧٧٩)، والحاكم ٣٥١/١ و٣٥٢، والبيهقي ٦٩/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٢/١٩، والبغوي (١٥٣٢)، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٠٩/١ و١٨٩/٣.

الأم ٢٧٩/١، وطبعة الوفاء ٦٣٩/٢.

(١) الموطأ [٣٢٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني؛ و(٤٠٧) برواية سويد بن سعيد، و(٦٣٠) برواية يحيى الليثي.

٥٥٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٧٢/٤، وفي المعرفة، له (٢١٩٦)، والبغوي (١٥٣٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٢٢١)، وأحمد ٣٩/٦ و١٠٧ و٢٥٥، والبخاري ١٠١/٢ (١٢٨٩)، ومسلم ٤٤/٣ (٩٣٢) (٢٧)، والترمذي (١٠٠٦)، والنسائي ١٧/٤، وفي الكبرى، له (١٩٨٣)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣١١٩)، وفي ط الرسالة (٣١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٣/١٧ من طريق عمرة بنت عبد الرحمان، عن عائشة، به.

وأخرجه أحمد ٢٨١/٦ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٥) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

وأخرجه النسائي ١٨/٤، وفي الكبرى، له (١٩٨٤) من طريق ابن عباس، عن عائشة، به.

اختلاف الحديث: ١٦٢، وطبعة الوفاء ٢١٦/١٠.

(٢) في الأم: «لجالس».

٥٥٧- صحيح.

فَجَلَسَ إِلَيَّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعُمَرَوِ بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهَى^(١) عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَأَذْهَبُ فَانظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ. قَالَ: إِذْ عُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: أَرِنِي مَنْ هُوَ الْحَقُّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْبًا يَبْكِي وَيَقُولُ: وَأَ أَخِيَاهُ وَأَ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي^(٢) عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِدُ وَازِدَةً وَذَرِّ أُخْرَى﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «وَاللَّهِ أَضْحَكُ وَأَبْكِي». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنَ الْجُزْءِ ٧٤/و/ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٣- بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٥٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ^(٤): «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢١٩٧)، وَالْبَغْوِيُّ (١٥٣٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٢٠)، وَأَحْمَدُ ٤١/١ وَ٤٢ وَ١٣٨/٦، وَالْبَخَارِيُّ ١٠١/٢ (١٢٨٦)

وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ ٤٢/٣ (٩٢٨) (٢٢) وَ٤٣/٣ (٩٢٨) (٢٣) وَ٤٤/٣ (٩٢٩)،

وَالنَّسَائِيُّ ١٨/٤، وَفِي الْكِبْرِيِّ، لَهُ (١٩٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ فِي طِ الْفَكَرِ (٣١٣٢)، وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٣١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٣/٤.

اختلاف الحديث: ١٦٢، وطبعة الوفاء ٢١٨/١٠.

(١) فِي الْأَصْلِ «تَنَّهُ» وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالبِدَائِعِ.

(٢) فِي الْأَمِّ: «تَبْكِي» بِدُونِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ.

(٣) الْمَوْطَأُ [١٢٩٠] بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٣٩٣) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٠٠٥)

بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبِ الزَّهْرِيِّ، وَ(٥٩٢) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

(٤) فِي الْأَمِّ: «بِتِّه»،

٥٥٨- صحيح.

خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأَفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ.

٥٥٩- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا (١) ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٦٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٩)، والحميدي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١٠٩٠١) ط الحوت، وأحمد ٥/٨٤ و٦/٤٠٧، والبخاري ٢/٩٣ (١٢٥٣) و(١٢٥٤) و٥/٩٥ (١٢٦١)، ومسلم ٣/٤٧ (٩٣٩) (٣٦) و(٣٨)، وأبو داود (٣١٤٢) و(٣١٤٦)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٤/٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٣ وفي الكبرى، له (٢٠٠٨)، وابن الجارود (٥١٨) و(٥١٩)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٠٢٨) و(٣٠٢٩)، وفي ط الرسالة (٢٠٣٢) و(٣٠٣٣)، والطبراني في الكبير ٢٥/٨٦ و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٩) و(١٦٦)، والبيهقي ٣/٣٨٩، والبغوي (١٤٧٢) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية، به.

وأخرجه النسائي ٤/٣١، وفي الكبرى، له (٢٠١٦) من طريق محمد بن سيرين، عن بعض إخوته، عن أم عطية، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٥ من طريق محمد بن سيرين قال: نبئت، عن أم عطية، به.

وأخرجه الترمذي (٩٩٠) من طريق محمد بن سيرين وحفصة، عن أم عطية، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٧٣، ونصب الراية ٢/٢٥٦ و٢٥٨-٢٥٩ و٢٥٩، وتحفة المحتاج

١/٥٨٥، والتلخيص الحبير ٢/١١٣، وإرواء الغليل ٣/١٦٣.

الأم ١/٢٦٤ و٢٦٥، وطبعة الوفاء ٢/٥٨٧.

(١) في الأم طبعة الوفاء: «وقرناها».

٥٥٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٦٧) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٠٩٠) و(٦٠٩١)، والحميدي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١٠٨٩١) و(١٠٨٩٢) و(١٠٩٠٢) ط الحوت، وأحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٧ و٨/٤٠٨، والبخاري ٢/٩٣ (١٢٥٤) و(١٢٥٤) و٢/٩٤ (١٢٥٩) و(١٢٦٣)، ومسلم ٣/٤٧ (٩٣٩) (٣٧)، وأبو داود (٣١٤٣) و(٣١٤٤)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٤/٣٠ و٣١ و٣٢، وفي الكبرى، له (٢٠١٨) و(٢٠١٩)، وابن الجارود (٥١٩) و(٥٢٠)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٠٢٨)، وفي ط الرسالة (٣٠٣٢)، والطبراني في الكبير ٢٥/٩٤ و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٥) و(١٦٦)، وابن حزم في المحلى ٥/١٢٢، والبيهقي ٣/٣٨٨ و٣٨٩، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٧٢، والبغوي (١٤٧٣).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٧٤، ونصب الراية ٢/٢٥٨ و٢٥٩، وتحفة المحتاج ١/٥٨٦،

وإرواء الغليل ٣/١٦٣.

الأم ١/٢٦٥، وطبعة الوفاء ٢/٥٩٠.

٥٦٠- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ ثَلَاثًا.

٥٦١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ فِي قَمِيصٍ.

٥٦٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ وَكُفَّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

٥٦٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ

٥٦٠- إسناده ضعيف؛ لاجتماع شيخ الشافعي، ولعننة ابن جريج وهو مدلس، وإرساله فان أبا جعفر تابعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٦٨) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٦٤، وطبعة الوفاء ٥٨٨/٢.

(١) الموطأ [٣٩٢] برواية سويد بن سعيد، و(١٠٠٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٩١) برواية يحيى الليثي].

٥٦١- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد صح موصولاً من غير هذا الوجه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٦٣) من طريق الشافعي.

قال: ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٥: «هكذا رواه سائر رواة الموطأ مراسلاً إلا سعيد بن عفير، فإنه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة. فإن صححت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مُرْسَلٌ عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي من حديث عائشة من وجه صحيح، والحمد لله».

وأخرج حديث عائشة: إسحاق بن راهويه (٩١٤)، وأحمد ٦/٢٦٧، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧) ط الرسالة (٦٦٣٦) ط الفكر، والحاكم ٣/٥٩ و٦٠، والبيهقي ٣/٣٨٧ وفي الدلائل، له ٧/٢٤٢.

الأم ١/٢٦٥، وطبعة الوفاء ٥٨٨/٢.

(٢) الموطأ [٣١٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠١٩) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيِّ، و(٦١٥) برواية يحيى الليثي].

٥٦٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٤/١٦ وفي المعرفة، له (٢١٠٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبه (١١٩٦٩) ط الحوت، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٢، والحاكم ٣/٩٢، وابن خزم في المحلى ٥/١٦٢.

انظر: التمهيد ٢١/٢١٩، والتلخيص الحبير ٢/١٥٢.

الأم ١/٢٦٨، وطبعة الوفاء ٥٩٨/٢.

(٣) في الأم: «أن عائشة».

٥٦٣- صحيح من غير هذا الطريق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

٥٦٤- أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن عُمَارَةَ، عَن أُمِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَن جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْ^(١) أَنْ تَغْسِلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ فَعَسَلَتْهَا هِيَ وَعَلِيٌّ. أَخْرَجَ السَّبْعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

٤- بَابُ: فِي الْكَفَنِ / ٧٤ظ

٥٦٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ^(٣) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٧٤)، والبخاري (١٤٧٤) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٧٦، وأحمد ٦/٢٦٧، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وأبو يعلى (٤٤٩٤)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧) ط الرسالة (٦٦٣٦) ط الفكر، والحاكم ٣/٥٩ و٦٠، والبيهقي ٣/٣٨٧ وفي الدلائل، له ٧/٢٤٢. الأم ١/٢٧٤، وطبعة الوفاء ٢/٦٢٢.

(١) في الأم: «أوصتها».

٥٦٤- إسناده ضعيف جداً؛ لثلاثة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٢٢)، والدارقطني ٢/٧٩، والحاكم ٣/١٦٣-١٦٤، وأبو نعيم في الحلية ٢/٤٣، وابن حزم في المحلى ٥/١٧٥، والبيهقي ٣/٣٩٦-٣٩٧ وفي الصغرى، له (٩٥٠).

انظر: إتحاف المهرة ١٦/٨٦٢ (٢١٣٢٨).

الأم ١/٢٧٤، وطبعة الوفاء ٢/٦٢٣.

(٢) الموطأ [١٠١١] برواية أبي مصعب الزهري، و(٥٩٦) برواية يحيى الليثي.

(٣) هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقيل: هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

٥٦٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٣٩٩ وفي المعرفة، له (٢٠٨٠) وفي الدلائل، له ٧/٢٤٦ من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٤٥٣)، وعبد الرزاق (٦١٧١) و(٦١٧٢)، وابن سعد في الطبقات ٢/٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣، وابن أبي شيبة (١١٠٤٥) ط الحوت، وأحمد ٦/٤٠ و٤٥ و٩٣ و١١٨ و١٣٤ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٣ و٢١٤ و٢٣١ و٢٦٤، وعبد بن حميد (١٠٥٧)، والبخاري ٢/٩٥ و(١٢٦٤) و(٩٧/٢) (١٢٧١) و(١٢٧) و(١٣٨٧)، ومسلم ٣/٤٩ (٩٤١) (٤٥) و(٤٦) =

٥٦٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ، وَكَفُّوْا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِيِّ.

٥- بَابُ غَسْلِ الْمُخْرَمِ وَتَكْفِيهِ

٥٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١) فَحَرَّ رَجُلٌ عَنِ بَعِيرِهِ فَوَقَّصَ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفُّوْهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ».

= (٤٧)، وأبو داود (٣١٥١) (٣١٥٢)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والترمذي (٩٩٦) وفي الشامل، له (٣٩٣) بتحقيقي، والنسائي ٣٥/٤ وفي الكبرى، له (٢٠٢٤) و(٢٠٢٥) و(٢٠٢٦)، وأبو يعلى (٤٤٠٢) و(٤٤٥١) و(٤٤٥٩)، وابن حبان (٣٠٣٧) ط الرسالة و(٣٠٣٣) ط دار الفكر، والطبراني في الأوسط (٨٣٦٩)، وابن خزم في المحلى ١١٨/٥ و١١٩، والبيهقي ٣٩٩/٣ وفي الدلائل، له ٢٤٦/٧ و٢٤٧، والبخاري (١٤٧٦).
الأم ٣٦٦/١، وطبعة الوفاء ٥٩٣/٢.

٥٦٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٠٨٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، والحميدي (٥٢٠)، وابن أبي شيبة (١١١٢٦) ط الحوت، وأحمد ١/٢٣١ و٢٤٧ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣، وأبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٤٩٧) و(٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤) وفي الشامل، له (٥٢) و(٦٧)، والنسائي ٨/١٤٩، وأبو يعلى (٢٤١٠)، والطبراني في تهذيب الآثار ١/٤٨٣، وابن حبان (٥٤٣٢) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٥٤٢٣)، والطبراني في الكبير (١٢٤٨٥) و(١٢٤٨٦) و(١٢٤٨٧) و(١٢٤٨٨) و(١٢٤٨٩) و(١٢٤٩٠) و(١٢٤٩١) و(١٢٤٩٢) و(١٢٤٩٣)، والحاكم ١/٣٥٤، والبيهقي ٣/٢٤٥، والبخاري (١٤٧٧).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٣٠٢، وتحفة المحتاج ١/٥٩٠، والتلخيص الحبير ٢/١١٤.
إتحاف المهرة ٧/٢٠٠ (٧٦٣١).

(١) في الأم: «النبى».

٥٦٧- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧)، والبيهقي ٣/٣٩٣ وفي المعرفة، له (٢٠٧٠) من طريق الشافعي.

٥٦٨- قَالَ سُفْيَانُ، وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَحُمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُمَسَّوْهُ طِينًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّنًا».

٥٦٩- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

= أخرجه الطيالسي (٢٦٢٣)، والحميدي (٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٦٢٥٢) و(٣٦٢٥٣) ط الحوت، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٠ و٢٦٦ و٢٨٦ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦، والدارمي (١٨٥٩)، والبخاري ٩٦/٢ (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٢٦٩) و(١٢٧٠) و(١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣) و(١٢٧٤) و(١٢٧٥) و(١٢٧٦) و(١٢٧٧) و(١٢٧٨) و(١٢٧٩) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣) و(١٢٨٤) و(١٢٨٥) و(١٢٨٦) و(١٢٨٧) و(١٢٨٨) و(١٢٨٩) و(١٢٩٠) و(١٢٩١) و(١٢٩٢) و(١٢٩٣) و(١٢٩٤) و(١٢٩٥) و(١٢٩٦) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(١٢٩٩) و(١٣٠٠) و(١٣٠١) و(١٣٠٢) و(١٣٠٣)، وأبو داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي ٣٩/٤ و١٤٤/٥ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ وفي الكبرى، له (٢٠٣١)، وابن الجارود (٥٠٦) والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦)، وابن حبان (٣٩٦٠) و(٣٩٦١) و(٣٩٦٢) و(٣٩٦٣) ط الفكر (٣٩٥٧) و(٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦٠) ط الرسالة، والطبراني في الكبير (١٢٥٢٣) و(١٢٥٢٤) و(١٢٥٢٥) و(١٢٥٢٦) و(١٢٥٢٧) و(١٢٥٢٨) و(١٢٥٢٩) و(١٢٥٣٠) و(١٢٥٣١) و(١٢٥٣٢) و(١٢٥٣٣)، والدارقطني ٢/٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧، والبيهقي ٣/٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٥٣/٥ و٥٤، والبغوي (١٤٨٠).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٧٨، ونصب الراية ٢/٢٥٦، وتحفة المحتاج ١/٥٨٧، والتلخيص الحبير ٢/١١٤، وإتحاف المهرة ٧/٢١٠ (٧٦٥٨)، وإرواء الغليل ١/١٦٥.
الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٥.

(١) هكذا في الأصل مجودة الضبط، والذي في المسند والبدائع (ابن أبي حرة) ومثله في مصادر التخریج، ومصادر ترجمته. انظر: التاريخ الكبير ١/٢٨١، والجرح والتعديل ١/٩٦، وفتاوى ابن حبان ٩/٦. وفي الأم (ابن أبي حرة)، إلا أن في طبعة الوفاء: «ابن أبي حرة».
٥٦٨- صحيح، إلا أن زيادة: «وَحُمَرُوا وَجْهَهُ» زيادة شاذة؛ لتفرد ابن أبي حرة بها، ومخالفته بقية الروايات: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ» وفي بعضها: «لَا تَغَطُّوا وَجْهَهُ».

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٤)، والبيهقي ٣/٣٩٣ و٥٤/٥ من طريق الشافعي. وأخرجه الحميدي (٤٦٧)، وأحمد ١/٢٢١ من طرق عن إبراهيم بن أبي حرة، بهذا الإسناد. انظر: ما قبله.

الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٥.

٥٦٩- إسناده ضعيف؛ فإن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، والزهري لم يدرك عهد عثمان، فهو متقطع.

أخرجه البيهقي ٣/٣٩٣ من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٣/٣٩٣-٣٩٤.

الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٥.

٦ - بَابُ الشَّهِيدِ

٥٧٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَبَنَتْهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّعْتَرِ / ٧٥ و/ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ فَقَالَ : «شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَرَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَكَلَمُوهُمْ» .

٥٧١- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ^(١) ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ وَلَمْ يُعَسِّلُهُمْ .

٥٧٢- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ وَلَمْ يُعَسِّلُهُمْ .
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

٥٧٠- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٩٦) من طريق الشافعي .

أخرجه أحمد ٤٣١/٥ ، وسعيد بن منصور (٢٥٨٤) ، والبيهقي ١١/٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٣٣) ، وأحمد ٤٣١/٥ عن ابن أبي الصعير ، عن جابر به .

انظر: إرواء الغليل ١٦٨/٣-١٦٩ .

الأم ٢٦٨/١ ، وطبعة الوفاء ٥٩٩/٢-٦٠٠ .

(١) «عن ابن شهاب» سقطت من الأم ، ولا أدري أين ذهبت نسخ الدكتور رفعت فوزي ، وهو مقلد للطبعات القديمة ؟!

٥٧١- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٩٤) من طريق الشافعي .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٠٩) و(١٦٧٥٣) ط الحوت ، وعبد بن حميد (١١١٩) ، والبخاري

١١٤/٢ (١٣٤٣) و(١٣٤٦) ١١٥/٢ و(١٣٤٧) و(١٣٥٣) ١١٧/٢ و(١٣٥٩) ١٣١/٥ وأبو

داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩) ، وابن ماجه (١٥١٤) ، والترمذي (١٠٣٦) ، والنسائي ٦٢/٤ وفي

الكبرى ، له (٢٠٨٢) ، وابن الجارود (٥٥٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٥٠١/١ ، وابن حبان

(٣١٩٣) ط دار الفكر ، وفي ط الرسالة (٣١٩٧) ، والدارقطني ١١٧/٤ ، والبيهقي ٣٤/٤ ،

والبغوي (١٥٠٠) .

انظر: تنقيح التحقيق ١٢٩٢/٢ ، ونصب الراجة ٣١٥/٢ ، وتحفة المحتاج ٦٠٤/١ ، والتلخيص

الحبير ١٢٣/٢ ، وإتحاف المهرة ٢٢٩/٣ (٢٩٠٠) ، وإرواء الغليل ١٦٣/٣ .

الأم ٢٦٨/١ ، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٢ .

٥٧٢- صحيح من غير هذا الوجه .

٧- بَابُ حَمْلِ السَّرِيرِ

- ٥٧٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَمَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(١) ، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ .
- ٥٧٤- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمَرَ فِي جَنَازَةِ رَافِعٍ^(٢) قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتَيْ السَّرِيرِ .
- ٥٧٥- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٠٩٤) من طريق الشافعي .

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١٤ ، وأحمد بن حنبل ٣/١٢٨ ، وعبد بن حميد (١١٦٤) ، وأبو داود (٣١٣٥) و(٣١٣٦) و(٣١٣٧) ، والترمذي (١٠١٦) ، وأبو يعلى (٣٥٦٨) ، والطحاوي في شرح المعاني ١/٥٠٢ و٥٠٣ ، وفي شرح المشكل ، له (٤٠٥٠) و(٤٩١٢) و(٤٩١٣) ، والدارقطني ٤/١١٦ و١١٧ ، والحاكم ١/٣٦٥ و٣٦٦ و٣/١٩٦ ، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٢٦ ، والبيهقي ٤/١٠٠ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٢٩٣ و١٢٩٤ ، ونصب الراية ٢/٣٠٩ و٣١٥ ، والتلخيص الحبير ٢/١٢٣ ، وإتحاف المهرة ٢/٣٢٣ (١٧٩٨) .

الأم ١/٢٦٨ ، وطبعة الوفاء ٢/٥٥٩ .

(١) في الأم ، والمسند المطبوع: «إسحاق بن يحيى بن طلحة»، وهو الصواب .

٥٧٣- إسناده ضعيف، لجهالة شيخ الشافعي؛ فالتعديل على الإجماع غير مقبول، ولضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٧٦ ، والبيهقي ٤/٢٠٠ ، وفي المعرفة، له (٢١٠٧) من طريق الشافعي .

انظر: نصب الراية ٢/٢٨٨ ، والتلخيص الحبير ٢/١١٧ .

الأم ١/٢٦٩ ، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٣ .

(٢) في الأم: «رافع بن خديج» .

٥٧٤- إسناده ضعيف، لجهالة من أخبر الشافعي وابن جريج مدلس وقد عنعن .

أخرجه البيهقي ٤/٢٠٠ ، وفي المعرفة، له (٢١٠٨) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١١٨٢) ط الحوت، والبيهقي ٤/٢٠-٢١ .

انظر: نصب الراية ٢/٢٨٨ ، والتلخيص الحبير ٢/١١٧ .

الأم ١/٢٦٩ ، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٣ .

٥٧٥- إسناده ضعيف؛ لجهالة من أخبر الشافعي .

٥٧٦- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ.
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

٨- بَابُ الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٥٧٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله / ٧٥ / ظ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

* * *

= أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٧٦/٥، والبيهقي ٢٠/٤ وفي المعرفة، له (٢١٠٩) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٢/٢٨٨، والتلخيص الحبير ٢/١١٧.

الأم ١/٢٦٩، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٣.

٥٧٦- إسناده ضعيف؛ لجهالة من أخبر الشافعي.

أخرجه البيهقي ٢٠/٤ وفي المعرفة، له (٢١١٠) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٢/٢٨٨، والتلخيص الحبير ٢/١١٧.

الأم ١/٢٦٩، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٤.

٥٧٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١١٤) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨١٧)، والحميدي (٦٠٧)، وابن أبي شيبة (١١٢٢٤) ط الحوت، وأحمد،

٨/٢ و ٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠، وأبو داود (٣١٧٩)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٠٧)

و (١٠٠٨)، والنسائي ٥٦/٤ وفي الكبرى، له (٢٠٧١) و (٢٠٧٢)، وابن حبان في ط الفكر

(٣٠٤١) و (٣٠٤٢) و (٣٠٤٣) و (٣٠٤٤) وفي ط الرسالة (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧)

و (٣٠٤٨)، والطبراني (١٣١٣٣) و (١٣١٣٤) و (١٣١٣٥) و (١٣١٣٦)، والدارقطني ٢/٧٠،

والبيهقي ٢٣/٤ و ٢٤، والبخاري (١٤٨٨).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٣٠٥، ونصب الراية ٢/٢٩٣، وتحفة المحتاج ١/٥٩١، والتلخيص

الحبير ٢/١١٨، وإرواء الغليل ٣/١٨٦.

الأم ١/٢٧٢، وطبعة الوفاء ٢/٦١٥-٦١٦.

إتحاف المهرة ٨/٣٨١ (٩٦٠١).

٥٧٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ ^(٢):
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ ^(٣) رَبِيعِ بْنِ جَحْشٍ.
 ٥٧٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُيَيْدِ مَوْلَى السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ
 ابْنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ، فَلَمَّا حَادَثَ ^(٤)
 بِهِمَا قَامَا.
 أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

٩- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ

٥٨٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى
 تَخْلُقُكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

(١) الموطأ [٣٠٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٩٨) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٢٥)
 برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٠١) برواية يحيى الليثي.
 (٢) ضبط في الأصل بفتح الهاء وكسر الدال، وهو خلاف ما نصت عليه كتب التراجم أنه بضم الهاء
 وفتح الدال.
 انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني ٢٣١٩/٤، والأنساب ٥٤٠/٥، والتقريب (١٩٠٩).
 (٣) سقطت من الأم.
 ٥٧٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١١٩) من طريق الشافعي.
 أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨١/١، والبيهقي ٢٤/٤.
 انظر: نصب الراية ٢/٢٩٥.
 الأم ١/٢٧٢، وطبعة الوفاء ٢/٦١٦.
 ٥٧٩- إسناده ضعيف؛ فإن عبيد مولى السائب مقبول حيث يتابع، ولم يتابع، ومن أخطاء
 الدكتور بشار وشعيب الأرنؤوط أنهما قالوا في تحريرهما المزعوم ١/٤٢٤ «بل مجهول، فقد تفرد
 بالرواية عنه ابنه يحيى بن عبيد». وما قد بأن لك بان عمرو بن دينار قد روى عنه.
 أخرجه البيهقي ٢٤/٤ في المعرفة، له (٢١٢٠) من طريق الشافعي.
 الأم ١/٢٧٢، وطبعة الوفاء ٢/٦١٦.

(٤) في الأم، والمسند، والبدايع: «حازت» بالزاي، وما في الأصل مثله في سنن البيهقي.
 ٥٨٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٢٥) من طريق الشافعي.

٥٨١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ.

٥٨٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ.

= أخرجه عبد الرزاق (٦٣٠٥) و(٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨)، والحميدي (١٤٢)، وابن أبي شيبة (١١٩٠٥) و(١١٩٠٦) ط الحوت، وأحمد ٤٤٥/٣ و٤٤٦ و٤٤٧، وعبد ابن حميد (٣١٥)، والبخاري ١٠٧/٢ و(١٣٠٧) و(١٣٠٨)، ومسلم ٥٦/٣ و(٩٥٨) و(٧٣) و٥٧/٣ (٩٥٨) و(٧٤)، وأبو داود (٣١٧٢)، وابن ماجه (١٥٤٢)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي ٤٤/٤ وفي الكبرى، له (٢٠٤١) و(٢٠٤٢)، وأبو يعلى (٧٢٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨٦/١، وابن حبان ط الفكر (٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) وفي ط الرسالة (٣٠٥١) و(٣٠٥٢)، والبيهقي ٢٥/٤ و٢٦، والبغوي (١٤٨٤).

إتحاف المهرة ٣٩١/٦ (٦٦٩٠).

اختلاف الحديث: ١٥٧، وطبعة الوفاء ٢١٠/١٠.

(١) الموطأ [٣١٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٩٧) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٢٢) برواية أبي مصعب الزهري، (٦٢٦) برواية يحيى الليثي].
٥٨١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٧/٤ وفي المعرفة، له (٢١٢٧)، والحازمي في الاعتبار: ٩١، من طريق الشافعي. أخرجه عبد الرزاق (٦٣١٤)، والحميدي (٥١)، وابن أبي شيبة (١١٥١٨) ط الحوت، ومسلم ٥٨/٣ (٩٦٢) و(٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي ٧٧/٤، وأبو يعلى (٢٧٣) و(٣٠٨)، والطحاوي ٤٨٨/١، وابن حبان ط الفكر (٣٠٥٠) و(٣٠٥١) وفي ط الرسالة (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥)، والبيهقي ٢٧/٤، والبغوي (١٤٨٧).

من طريق يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٠)، وعبد الرزاق (٦٣١٢)، وابن الجعد (١٧٤٤)، وابن أبي شيبة (١١٩٢٦) ط الحوت، وأحمد ٨٣/١ و١٣١ و١٣٨، ومسلم ٥٩/٣ (٩٦٢) و(٨٤)، وابن ماجه (١٥٤٤)، والبخاري (٩٠٨) و(٩٠٩) و(٩١٠)، والنسائي ٨٧/٤، وأبو يعلى (٢٨٨) و(٥٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٨٨/١، والبيهقي ٢٨/٤. من طرق عن مسعود بن الحكم، به. وأخرجه الطيالسي (١٦٢)، وعبد الرزاق (٦٣١١)، والحميدي (٥٠)، وابن أبي شيبة (١١٩١٩) ط الحوت، وأحمد ١٤١/١ و٤١٣/٤، والنسائي ٤٦/٤، وأبو يعلى (٢٦٦) من طريق مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخيرة، عن علي بنحوه.

انظر: التلخيص الحبير ١١٩/٢، وإرواء الغليل ١٩٢/٣.

إتحاف المهرة ٦٢٤/١١ (١٤٧٥٧).

اختلاف الحديث: ١٥٧، وطبعة الوفاء ٢١٠/١٠.

٥٨٢- تقدم تخريجه برقم (٥٨١).

٥٨٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ ٧٦/و/ عُلْقَمَةَ بِهَذَا
الإِسْنَادِ أَوْ شَبِيهَا بِهَذَا، وَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا^(١) بِالْقِيَامِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَمَرْنَا^(٢)
بِالْجُلُوسِ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

١٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

٥٨٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

٥٨٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَزْدَانَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى عَلَى الْجِنَازَةِ.

= الأم ١/٢٧٩، وطبعة الوفاء ١٠/٢١٠.

(١) في الأم: «وأمر».

(٢) كذلك.

٥٨٣- هذا الإسناد ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٢٨) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١/٨٢، وأبو يعلى (٢٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٨٦، وابن حبان
(٣٠٥٢) ط الفكر وفي ط الرسالة (٣٠٥٦)، والبيهقي ٤/٢٧.

وللحديث طُرُقٌ أُخْرَى انظر (٥٨١) و(٥٨٢).

الأم ١/٢٧٩، وطبعة الوفاء ٢/٦٣٧.

٥٨٤- صحيح من غير هذا الوجه.

أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٣٥٨، والبيهقي ٤/٣٩ وفي المعرفة، له (٢١٤٨) من طريق
الشافعي.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٤ من طريق عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ: كبر أربعا.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٣٢٤، والتلخيص الحبير ٢/١٢٦.

الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٧.

إتحاف المهرة ٣/٢١٢ (٢٨٥٧).

٥٨٥- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٥٢) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٧١، وطبعة الوفاء ٢/٩٠٦.

٥٨٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

٥٨٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَيَقُولُ^(٢): إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا^(٣) لِتَعَلَّمُوا أَتَى سُنَّةً.

٥٨٨- أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِينَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى يَقْرَأُ^(٤) فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ^(٥) فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ / ٧٦ ظ / مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

(١) في المطبوع من الأم لكلا الطبعين: «إبراهيم بن محمد عن سعد» وهو محض خطأ. ٥٨٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨٣/٤ وفي المعرفة، له (٢١٤٦)، والبخاري (١٤٩٤) من طريق الشافعي. أخرجه الطيالسي (٢٧٤١)، وعبد الرزاق (٦٤٢٧)، والبخاري ١١٢/٢ (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي ٧٤/٤ و٧٥، وأبو يعلى (٢٦٦١)، وابن الجارود (٥٣٤) و(٥٣٥) و(٥٣٧)، وابن حبان (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨) ط الفكر و(٣٠٧١) و(٣٠٧٢) وفي ط الرسالة، والدارقطني ٧٢/٢، والحاكم في المستدرک ٣٥٨/١، وابن حزم في المحلى ٥/١٢٩، والبيهقي ٣٨/٤ و٣٩.

انظر: تنقيح التحقيق ١٣٢١/٢، ونصب الراية ٢/٢٧٠، وتحفة المحتاج ١/٥٩٣، والتلخيص الحبير ١٢٦-١٢٧، وإتحاف المهرة ٧/٣٠٦ (٧٨٨١)، وإرواء الغليل ٣/١٧٨. الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٧.

(٢) في الأم: «وقال».

(٣) لم ترد في الأم.

٥٨٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٩/٤ وفي المعرفة، له (٢١٤٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٠٠) ط الحوت، والحاكم في المستدرک ٣٥٨/١.

انظر: إرواء الغليل ٣/١٧٩.

الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٨.

إتحاف المهرة ٧/٢٢١ (٧٦٩٢).

(٤) في الأم: «سرًا في نفسه».

(٥) في الأم: «للميت».

٥٨٨- صحيح من غير هذا الطريق.

- ٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْفِهْرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ.
- ٥٩٠- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
- ٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ -يَعْنِي الْوَاقِدِيَّ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ.

= أخرجه البيهقي ٣٩/٤، وفي المعرفة له (٢١٤٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨)، وابن أبي شيبة (١١٣٧٩) ط الحوت، وابن الجارود (٥٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٠، والحاكم في المستدرک ١/٣٦٠، والبيهقي ٣٩/٤-٤٠ و٤٠.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٣٢٤، ونصب الرأية ٢/٢٧١، وتحفة المحتاج ١/٥٩٤، والتلخيص الحبير ٢/١٢٧ - ١٢٨، وإرواء الغليل ٣/١٨٠.

الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٨.

إتحاف المهرة ١/٣٤٨ (٢٣٩) وذكر فيه إسناد ابن الجارود فقط.

٥٨٩- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي ٣٩/٤ وفي المعرفة، له (٢١٥٠) من طريق الشافعي.

أخرجه النسائي ٤/٧٥ وفي الكبرى، له (٢١١٧)، وابن حزم في المحلى ٥/١٢٩. عن محمد عن الضحاك، به.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٥٠٠، والحاكم ١/٣٦٠، والبيهقي ٤/٤٠. من طريق الزهري عن محمد عن الضحاك بن قيس، عن حبيب بن مسلمة، به.

انظر: نصب الرأية ٢/٢٧٢، والتلخيص الحبير ٢/١٢٨، وإرواء الغليل ٣/١٨١. الأم ١/٢٧٠، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٨.

٥٩٠- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٥١) من طريق الشافعي.

أخرجه النسائي ٤/٧٥ وفي الكبرى، له (٢١١٦)، وابن حزم في المحلى ٥/١٢٩. وللحديث طرق أخرى انظر حديث (٥٨٨) و(٥٨٩).

انظر: نصب الرأية ٢/٢٧١.

الأم ١/٢٧١، وطبعة الوفاء ٢/٦٠٩.

٥٩١- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف الواقدي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٥٤) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١١٣٨٠) و(١١٣٨٨) ط الحوت، والبخاري في رَفَعَ الْيَدَيْنِ (١٠٩) و(١١٠) و(١١١)، والبيهقي ٤/٤٤.

٥٩٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.
 ٥٩٣- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(٢) لَا وَقْتٌ وَلَا عَدَدٌ.
 أَخْرَجَ التَّنَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَالْعَاشِرِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ
 مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٥٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

= وأخرجه البخاري ١٠٩/٢ معلقاً.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤١٢) ط الطحان و(٨٤١٧) ط العلمية مرفوعاً، وقال الزيلعي
 في نصب الراية ٢/٢٨٥: «أخرجه الدارقطني في علله» عن عمر بن شيبه، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: . . . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «هَكَذَا
 رَفَعَهُ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ، وَخَالَفَهُ جَاعَةٌ، فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ». وانظر
 التلخيص الحبير ١٥٤/٢

الأم ١/٢٧١، وطبعة الوفاء ٦١١/٢ .

(١) الموطأ [٣١٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠٠٢) برواية أبي مصعب الزهري،
 و(٦١٧) برواية يحيى الليثي].

٥٩٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٥٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٤٤٩)، والبيهقي ٤/٤٤ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٥٠)، وابن أبي شيبه (١١٤٩١) ط الحوت، والبيهقي ٤/٤٤ من طرق
 عن نافع عن ابن عمر.

الأم ١/٢٧١، وطبعة الوفاء ٦١١/٢ .

(٢) في الأم: «الجنائز».

٥٩٣- صحيح موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبه (١١٤٥٠) ط الحوت، والطحاوي في شرح
 المعاني ١/٤٩٧ .

الأم ٧/١٨٨، وطبعة الوفاء ٤٩٨/٨ .

(٣) الموطأ [٣١٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، (٤٠٢) برواية سويد بن سعيد، و(٩٧٩) برواية
 أبي مصعب الزهري، و(٦٠٧) برواية يحيى الليثي]

٥٩٤- صحيح.

ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينَةَ تُوِّفِتْ مِنَ اللَّيْلِ .
 ٥٩٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
 مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَرَضِهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرَضَى
 وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي بِهَا» / ٧٧و/ فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا
 لَيْلًا؛ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَضْحَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ
 شَأْنِهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ
 لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .
 أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

١٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ

٥٩٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ
 الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي
 مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَفَّ^(٢) بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٦٠) من طريق الشافعي .

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٤) و(٦٥٤٢)، والنسائي ٦٩/٤ وفي الكبرى، له (٢٠٩٦) من طريق
 الزهري، عن أبي أمامة، به .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٤١٧) و(١١٩٤٤) ط الحوت، والبيهقي ٣٥/٤ . من طريق الزُّهْرِيِّ
 عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢٥٤/٦: «قَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
 عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ
 مَالِكٍ، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَرَوَى مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ» .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٨/٤ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ .

انظر: التلخيص الحبير ١٣٢/٢، وإتحاف المهرة ٣٤٨/١ (٢٤٠)، وإرواء الغليل ١٨٥/٣ .

الأم ٢٧١/١، وطبعة الوفاء ٥٧٤/٨ .

٥٩٥- سبق تخريجه انظر حديث رقم (٥٩٤) .

في الأم ٢١٠/٧، وطبعة الوفاء ٦٠٦/٢ .

(١) الموطأ [٣١٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٤) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٠٢)
 برواية سويد بن سعيد، و(٩٧٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٠٦) برواية يحيى الليثي .

(٢) في الأم: «فصف» .

٥٩٦- صحيح .

٥٩٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ التَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى
فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٩٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى التَّجَاشِيَّ أَرْبَعًا.
أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَالثَّلَاثُ مِنْ
كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

١٣- بَابُ الدَّفْنِ

٥٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٧٧/ظ/ موسى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ ^(١) مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

= أخرج البيهقي ٣٥/٤ وفي المعرفة (٢١٦٥) وفي الدلائل، له ٤١٠/٤ من طريق الشافعي .
أخرجه الطيالسي (٢٣٠٠)، والحميدي (١٠٢٣)، وابن أبي شيبه (١١٤٢٠) و(١١٩٥٣) ط
الحوث، وأحمد ٢/٢٣٠ و٢٤١ و٢٨٠ و٢٨٩ و٣٤٨ و٤٣٩ و٤٧٩ و٥٢٩، والبخاري ٩٢/٢
(١٢٤٥) و(١٠٩/٢) و(١٣١٨) و١١١ و(١٣٢٧) و(١٣٢٨) و(١٣٣٤) و٦٥/٥ و(٣٨٨٠)
و(٣٨٨١)، ومسلم ٣/٥٤ (٩٥١) (٦٢) و(٦٣)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجه (١٥٣٤)،
والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي ٤/٢٦ و٦٩ و٧٠ و٧٢ و٩٤ وفي الكبرى، له (٢٠٠٦)
و(٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٧)، وأبو يعلى (٥٩٥٦) و(٥٩٦٨)، وابن الجارود (٥٤٣)،
والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٩٥ وفي شرح المشكل، له (٣٥٠) و(٣٥٢) و(٣٥٣)، وابن
حبان (٣٠٦٤) و(٣٠٩٤) و(٣٠٩٦) ط الفكر وفي ط الرسالة (٣٠٦٨) و(٣٠٩٨) و(٣١٠٠)،
وأبو نعيم في الدلائل ٤/٤١٠-٤١١، والبغوي (١٤٨٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٣٢٠، ونصب الراية ٢/٢٨٣، والتلخيص الحبير ٢/١٣٢، وإتحاف
المهرة ١٤/٧٣٠ (١٨٦٠٠)، وإرواء الغليل ٣/١٧٧ .

الأم ٧/٢١٠، وفي طبعة الوفاء ٨/٥٧٤ .

٥٩٧- سبق تخريجه انظر حديث رقم (٥٩٦).

الأم ١/٢٧٠ .

٥٩٨- سبق تخريجه انظر حديث رقم (٥٩٦).

(١) أي انتزع وأخرج برفق وتأن. انظر: اللسان ١١/٣٣٨ (سلل).

٥٩٩- إسناده ضعيف لانقطاعه، وعمران بن موسى مقبول حيث يتابع ولم يتابع .

أخرجه البيهقي ٤/٥٤ وفي المعرفة، له (٢١٧٦) من طريق الشافعي .

انظر: التلخيص الحبير ٢/١٣٥ .

٦٠٠- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

٦٠١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَنَّا عَلَى الْمَيْتِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا.

٦٠٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ، وَالْحَصْبَاءُ لَا تَثْبُثُ إِلَّا عَلَى قَبْرِ مُسَطَّحٍ. أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

١٤ - بَابُ التَّغْزِيَةِ وَ الطَّعَامِ لِالِ الْمَيْتِ

٦٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّغْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: وَإِنَّ^(١) فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرْكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ^(٢)، فَبِاللَّهِ فَمِتُّوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ.

= الأم ١/٢٧٣، وطبعة الوفاء ٢/٦١٨ .

٦٠٠- إسناده ضعيف، لجهالة الثقة، وعمر بن عطاء ضعيف.

أخرجه البيهقي ٤/٥٤ وفي المعرفة، له (٢١٧٧) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ٢/١٣٥، وإتحاف المهرة ٧/٤٩٥ (٨٣٠٢).

الأم ١/٢٧٣، وطبعة الوفاء ٢/٦١٨ .

٦٠١- مرسل إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٨٠) من طريق الشافعي.

الأم ١/٢٧٦-٢٧٧، وطبعة الوفاء ٢/٦٢٩ .

٦٠٢- مرسل، إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٣/٤١١ وفي المعرفة، له (٢١٨١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٤٢٠).

انظر: التلخيص الحبير ٢/١٣٨ .

الأم ١/٢٧٣، وطبعة الوفاء ٢/٦١٩ .

(١) في الأم والمسند والبدائع: «إن في الله... بدون واو.

(٢) في المسند والبدائع: «من كل فانت» وما في الأصل مثله في الأم ١/٢٧٨ .

٦٠٣- إسناده ضعيف جدًا؛ فإن القاسم متروك.

٦٠٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ أَوْ مَا يَشْغَلُهُمْ»، شَكََّ سُفْيَانٌ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

١٥ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَتَعَلُّقِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ بِدِينِهِ

٦٠٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ /٧٨ و/ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوهُمَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» ^(٣).

= أخرجه البيهقي ٦٠/٤ وفي المعرفة، له (٢١٨٨) من طريق الشافعي.
أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢٧٥، وأبو نعيم في الدلائل (٥٠٨).
ورَوَاهُ الْبَغْوِيُّ بصيغة التمريض في شرح السنة عقب (١٥٥١).
وأخرجه الْحَاكِمُ ٣/٥٧ و٥٨ من حديث جابر وأنس.
الأم ١/٢٧٨، وطبعة الوفاء ٢/٦٣٥ .
٦٠٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١٨٩) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٦٦٦٥)، والحميدي (٥٣٧)، وأحمد ١/٢٠٥، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، والطبراني في الكبير (١٤٧٢)، والدارقطني ٢/٧٨-٧٩، والحاكم ١/٣٧٢، والبيهقي ٤/٦١، والبغوي (١٥٥٢) من طرق عن عبد الله بن جعفر.

انظر: التلخيص الحبير ٢/١٤٦، وإتحاف المهرة ٦/٥٥٧ (٦٩٨٠)، وفيض القدير ١/٥٣٤ .
الأم ١/٢٧٨-٢٧٩، وطبعة الوفاء ٢/٦٣٥ .

(١) في الأم: «فقال».

(٢) الموطأ [١٦] برواية علي بن زياد، و(٢١٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٣٩٤) برواية الليثي].

(٣) أي فحشًا يقال: أهجر في منطقه هُجْرًا إهجازًا إذا أفحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، والاسم: الهجر بالضم. النهاية ٥/٢٤٥ .

٦٠٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٧٧/٤ وفي المعرفة، له (٢١٩٩) من طريق الشافعي.

٦٠٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ^(١)، أَظَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

* * *

= أخرجه أحمد ٢٣/٣ و ٣٨ و ٦٣ و ٦٦، وعبد بن حميد (٩٨٥)، والبخاري ١٠٣/٥ (٣٩٩٧) و ١٣٣/٧ (٥٥٦٨)، ومسلم ٨٢/٦ (٩٧٧) (٣٧)، والبخاري ١٠٣/٥ (٣٩٩٧) و ١٣٣/٧ (٥٥٦٨)، والنسائي ٢٣٣/٧ و ٢٣٤ وفي الكبرى، له (٤٥١٦) و (٤٥١٧)، وأبو يعلى (٩٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٤ وفي شرح المشكل، له (٤٧٤٤)، وابن حبان (٥٩٣٥) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٥٩٢٦)، والحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٧/٤ .
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الْأَضْحَى، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَطْوَلًا.
انظر: التلخيص الحبير ١٤٤/٢، وإتحاف المهرة ٢١٥/٥ (٥٢٤٦).
الأم ٢٧٨/١، وطبعة الوفاء ٦٣٤/٢ .
(١) في الأم والمسند المطبوع: «عَنْ عمرو بن أبي سلمة»، وهو الصواب.
٦٠٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٤٩/٦ وفي المعرفة، له (٢١٩٠)، والبخاري (٢١٤٧) من طريق الشافعي .
أخرجه الطيالسي (٢٣٩٠)، وأحمد ٤٤٠/٢ و ٤٧٥ و ٥٠٨، والدارمي (٢٥٩٤)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨) و (١٠٧٩)، وأبو يعلى (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٥٧) ط الفكر، وفي الرسالة (٣٠٦١)، والحاكم ٢٦/٢ و ٢٧، وأبو نعيم في الحلية ١٤/٩-١٥، والبيهقي ٦١/٤ .
انظر: تحفة المحتاج ٥/٢ .
الأم ٢٧٩/١، وطبعة الوفاء ٦٣٦/٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٧- كِتَابُ الصِّيَامِ

١- بَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ

٦٠٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ قَبْلَ الْهَيْلَالِ يَوْمَ قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: يَتَقَدَّمُهُ، قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

* * *

٦٠٧- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٥٨)، والبيهقي في المعرفة (٢٤٤٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٠)، وأحمد ١٤٥/٢، والبخاري ٣٣/٣ (١٩٠٠)، ومسلم ٣/١٢٢ (١٠٨٠) (٨)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والنسائي ١٣٤/٤ وفي الكبرى، له (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٤٤٨)، وابن خزيمة (١٩٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٥٩)، وابن حبان (٣٤٤٠) ط الفكر وفي ط الرسالة (٣٤٤١)، والبيهقي ٢٠٤/٤-٢٠٥ من طريق سالم عن أبيه، به

وأخرجه مالك في الموطأ [٣٤٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٥٣) برواية سويد بن سعيد، و(٧٦٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٨١) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (٧٣٠٦)، وأحمد ٥/٢ و١٣ و٦٣، والدارمي (١٦٩١) و(١٦٩٧)، والبخاري ٣٤/٣ (١٩٠٦)، ومسلم ٣/١٢٢ (١٠٨٠) (٣)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي ١٣٤/٤ وفي الكبرى، له (٢٤٣١) و(٢٤٣٢)، وابن خزيمة (١٩١٣) و(١٩١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٠)، وابن حبان (٣٤٤٤) و(٣٥٩٤) ط الفكر، وفي ط الرسالة (٣٤٤٥) و(٣٥٩٣)، والدارقطني ٢/١٦١، وابن خزم في المحلى ٦/٢٣٥، والبيهقي ٢٠٤/٤، والبخاري (١٧١٣). من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

انظر: نصب الراية ٢/١٨٦، والتلخيص الحبير ٢/١٩٨، وإتحاف المهرة ٨/٣٨٥ (٩٦٠٩)، وإرواء الغليل ٤/١٠.

اختلاف الحديث: ١٨٢، وطبعة الوفاء ١٠/٢٤٩.

٢ - بَابُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ
ثَلَاثِينَ وَلَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٦٠٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» ^(٢) . / ٧٨ ظ /

٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ^(٣) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمًا» ^(٤) كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومًا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» .

(١) الموطأ [٤٥٣] برواية سويد بن سعيد، و(٧٦٣) برواية أبي مصعب الزهري، (٧٨٢) برواية يحيى الليثي.

(٢) كتب سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

٦٠٨- صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦٢)، والبيهقي ٢/٢٠٥ وفي المعرفة، له (٢٤٥٧) من طريق الشافعي.

أخرجه البخاري ٣/٣٤ (١٩٠٧)، ومسلم ٣/١٢٢ (١٠٨٠) (٩)، وابن خزيمة (١٩٠٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧٦١)، وابن حبان (٣٤٤٨) ط الفكر وفي الرسالة (٣٤٤٩)، والبيهقي ٤/٢٠٥، والبغوي (١٧١٤).

انظر: إتحاف المهرة ٨/٤٩٩ (٩٨٥٢)، وإرواء الغليل ٩/٤ .

الأم ٢/٩٤، وطبعة الوفاء ٣/٢٣١ .

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «عروة»

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «صوما»، وهو كذلك في الأم.

٦٠٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٥٢) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢/٤٣٨، والترمذي (٦٨٤)، والطحاوي ٢/٨٤ وابن حبان ط الرسالة (٣٤٥٩) وفي ط الفكر (٣٤٥٨)، والدارقطني ٢/١٥٩-١٦٠ و١٦٢-١٦٣، والبيهقي ٧/٢٠٧، والبغوي (١٧١٩) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨١)، وابن الجعد (١١٥٤)، وأحمد ٢/٤١٥ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩، والدارمي (١٦٩٢)، والبخاري ٣/٣٤ (١٩٠٩)، ومسلم ٣/١٢٤ (١٠٨١) (١٩)، والنسائي ٤/١٣٣، والبيهقي ٤/٢٠٥ و٢٠٦ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة. =

٦١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(١)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ^(٢) إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

٦١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٢٤) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٨٧، ومسلم ٣/١٢٤ (١٠٨١) (٢٠)، والنسائي ٤/١٣٤ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣، ومسلم ٣/١٢٤ (١٠٨١) (١٧)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والنسائي ٤/١٣٣، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٥)، وأحمد ٢/٢٨١، وابن حبان (٣٤٥٧) في ط الرسالة وفي ط الفكر (٣٤٥٦)، والدارقطني ٢/١٦٠ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٢ من طريق عطاء، عن أبي هريرة.

وسياقي برقم (٦١٠) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

انظر: نصب الراية ٢/٤٣٩، والتلخيص الحبير ٢/٢١٠.

اختلاف الحديث: ١٨٢، وطبعة الوفاء ١٠/٢٤٩.

(١) في المسند المطبوع وفي الأم: «أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الأوزاعي... الخ».

وفي طبعة دار الكتب العلمية كما في الأصل، وفي طبعة الوفاء للأم: «أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن عمرو بن أبي سلمة».

(٢) في طبعة الوفاء للأم: «أو يومين».

٦١٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٥٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٦١)، وعبد الرزاق (٧٣١٥)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٩٠٣٦)، وأحمد ٢/٢٣٤ و٢٨١ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٧٧ و٥١٣ و٥٢٥، والدارمي (١٦٨٦)، والبخاري ٣/٣٥-٣٦ (١٩١٤)، ومسلم ٣/١٢٥ (١٠٨٢) (٢١)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي ٤/١٤٩، وأبو يعلى (٥٩٩٩)، و(٦٠٣٠)، وابن الجارود (٣٧٨)، وأبو عوانة ٣/٩٦-٩٧، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٨٤، وابن حبان (٣٥٨٦) ط الرسالة وفي ط الفكر (٣٥٨٧)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٨٢، والبيهقي ٤/٢٠٧، والبخاري (١٧١٨). من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

انظر: (٦٠٩).

إتحاف المهرة ١٦/١١٤ (٢٠٤٧٢)، ولم ينسبه ابن حجر للشافعي، ولم يستدرکه المحققون.

اختلاف الحديث: ١٨٣، وطبعة الوفاء ١٠/٢٥٠.

انظر: (٦٠٩).

وقع في المطبوع من معرفة السنن والآثار للبيهقي: «لا تقدموا».

(٣) في كثير من مصادر التخریج حُتِن. انظر: النكت الظراف ٥/٢٣٠، وإتحاف المهرة ٨/٤٦، وهي كذلك في الأم طبعة الوفاء.

٦١١- صحيح.

صَلَّى قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٣- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

٦١٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ، عَنْ أُمِّهِ ^(١) ابْنَةِ حُسَيْنٍ ^(٢): أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ، فَصَامَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا. وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ: لَا يَجُوزُ / ٧٩ و/ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا شَاهِدَانِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤٥٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٢)، والحميدي (٥١٣)، وأحمد ١/ ٢٢١ و ٣٦٧، والدارمي (١٦٩٣)، والنسائي ٤/ ١٣٥، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٤/ ٢٠٧. من طريق محمد بن جبير عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وأخرجه مالك في الموطأ [٢٠٨] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٥٣) برواية سويد بن سعيد، و(٧٦٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٨٣) برواية يحيى الليثي، والطيالسي (٢٦٧١) و(٢٧٢١)، وابن أبي شيبة ط الحوت (٩٠١٩)، وأحمد ١/ ٢٢٦ و ٢٥٨ و ٣٢٧ و ٣٧١، والدارمي (١٦٩٠) و(١٦٩٣)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/ ١٣٦ و ١٥٣، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢) و(١٩١٥) و(١٩١٩)، وابن حبان (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤) ط الرسالة وفي ط الفكر (٣٥٩١) و(٣٥٩٥)، والطبراني في الكبير (١١٧٠٦) و(١١٧٥٤) و(١١٧٥٥) و(١١٧٥٦) و(١١٧٥٧) و(١٢٦٧٨) وفي الأوسط، له (٥٧٣٦) ط الطحان، وفي ط العلمية (٥٧٤٠)، والحاكم ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٤/ ٢٠٦ و ٢٠٨، والخطيب في تلخيص المتشابه ١/ ٤٢٠-٤٢١. من طريق عن ابن عباس وقد ورد في بعضها لفظ النبي ﷺ، وبعضها لم يرد فيه.

انظر: إتحاف المهرة ٨/ ٤٦ (٨٨٧٩).

اختلاف الحديث: ١٨٢، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٤٩.

(١) في سنن الدارقطني: «أخته».

(٢) في الأم: «عن أمه فاطمة بنت الحسين».

٦١٢- في إسناده مقال من أجل محمد بن عبد الله بن عمر فقيه كلام ليس باليسير.

٤ - بَابُ وَقْتِ الْفِطْرِ

٦١٣ - أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

٦١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ، مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » ^(٣) .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ .

= أخرجه الدارقطني ١٧٠/٢ ، والبيهقي ٢١٢/٤ ، وفي المعرفة ، له (٢٤٥٨) من طريق الشافعي .

انظر: زاد المعاد ٤٣/٢ ، والتلخيص الحبير ٢٢٣/٢ ، وإتحاف المهرة ٧٠٨/١١ (١٤٩١٣) ، ونيل الأوطار ١٩٣/٤ .

الأم ٩٤/٢ ، وطبعة الوفاء ٢٣٢/٣ .

(١) الموطأ [٣٦٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٤٥٥) برواية سويد بن سعيد ، و(٧٧٤) برواية أبي مصعب الزهري ، (٧٩٢) برواية يحيى الليثي .
٦١٣ - إسناده ضعيف لإرساله .

أخرجه البيهقي ٢٣٨/٤ وفي المعرفة ، له (٢٥٠٦) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٨) ، والبيهقي ٢٣٨/٤ .

الأم ٩٧/٢ ، وطبعة الوفاء ٢٣٩/٣ .

(٢) الموطأ [٣٦٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، (٤١٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و(٤٥٥) برواية سويد بن سعيد ، و(٧٧٢) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٧٩٠) برواية يحيى الليثي .
(٣) بعد هذا في الأم : « ولم يؤخروه » .

٦١٤ - صحيح .

أخرجه البيهقي ٢٣٧/٤ وفي المعرفة ، له (٢٥٠٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٢) ، وابن أبي شيبة (٨٩٥٣) ط الحوت ، وأحمد ٣٣١/٥ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩ ، وعبد بن حميد (١٦٩٧) ، والدارمي (١٧٠٦) ، والبخاري ٣/٤٧ (١٩٥٧) ، ومسلم ٣/١٣١ (١٠٩٨) (٤٨) ، وابن ماجه (١٦٩٧) ، والترمذي (٦٩٩) ، والنسائي في الكبرى (٣٣١٢) ، وأبو يعلى (٧٥١١) ، وابن خزيمة (٢٠٥٩) ، وابن حبان (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦) ط الرسالة (٣٥٠١) و(٣٥٠٥) ط الفكر ، والطبراني في الكبير (٥٧٦٨) و(٥٨٨٠) و(٥٩٤٧) و(٥٩٦٢) و(٥٩٦٣) و(٥٩٨١) و(٥٩٩٥) ، والبيهقي ٢٣٧/٤ ، والخطيب في تاريخه ١١/٤٢١ ، والبنغوي (١٧٣٠) .

انظر: التمهيد ٩٧/٢١ ، وإتحاف المهرة ٣١٦/٦ (٦٢٠٠) .

الأم ٩٧/٢ ، وطبعة الوفاء ٢٣٨/٣ .

٥- بَابُ وَقْتِ السَّحُورِ

٦١٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَتَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ.

٦١٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يَتَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَتَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

* * *

٦١٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٣٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٣٤٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٠٦) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٧٧) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٤) برواية يحيى الليثي]، والطيالسي (١٨١٩)، وعبد الرزاق (١٨٨٥)، والحميدي (٦١١)، وابن أبي شيبة (٨٩٢٣) ط الحوت، وأحمد ٩/٢ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٤ و ٧٣ و ٧٩ و ١٠٧ و ١٢٣ و ١٢٩، وعبد بن حميد (٧٣٤)، والدارمي (١١٩٢)، والبخاري ١/١٦٠ و(٦١٧) و(٦٢٠) و(٦٢٢) و(٣٧/٣) و(١٩١٨) و(٢٢٥) و(٢٦٥٦) و(١٠٧/٩) و(٧٢٤٨)، ومسلم ٣/١٢٨ و(١٠٩٢) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي ١٠/٢ وفي الكبرى، له (١٥١٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٢)، وابن الجارود (١٦٣)، وابن خزيمة (٤٠١) و(٤٢٤) و(١٩٣١)، والطحاوي ١/١٣٧ و ١٣٨، وابن حبان (٣٤٦٩) و(٣٤٧٠) و(٣٤٧١) ط الرّسالة و(٣٤٦٨) و(٣٤٦٩) و(٣٤٧٠) ط الفجر، والطبراني في الكبير (١٣١٠٦) و(١٣٣٧٩) وفي الأوسط، له (٧٠٤) و(٤٦١٥)، والبيهقي ١/٣٨٠ و ٣٨٢ و ٤٢٦ و ٤٢٧ وفي المعرفة، له (٥٣٩)، والبغوي (٤٣٣) و(٤٣٤) من طرق عن ابن عمر.

انظر: التمهيد ١٧/٥، وإتحاف المهرة ٨/٣٧١-٣٧٢ (٩٥٨٣)، وإرواء الغليل ١/٢٣٥-٢٣٩.

الأم ١/٨٣، وطبعة الوفاء ٢/١٨٢.

(١) الموطأ [(٣٤٨) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٧) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٢) و(٧٦٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٩٥) برواية يحيى الليثي].

٦١٦- إسناده ضعيف؛ لإرساله لكن المتن صحيح كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٣٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطحاوي ١/١٣٧ من طرق، عن سالم بن عبد الله، به، مرسلًا.

انظر: التمهيد ١٠/٥٥ - ٥٦.

٦- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ

٦١٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ^(١) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ / ٧٩ ظ / فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ^(٣) صَامُوا حِينَ صُنِمَتْ قَدَعًا بِإِنَاءٍ وَفِيهِ مَاءٌ قَوْضَعُهُ عَلَى يَدِهِ وَأَمَرَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْ يَخْبِسُوا ، فَلَمَّا حَبَسُوا وَلِحِقَ^(٤) مَنْ وَرَاءَهُ رَفَعَ الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ فَشَرِبَ . فِي حَدِيثِهِمَا أَوْ حَدِيثٍ غَيْرِهِمَا^(٥) وَذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

٦١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى كَانَ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ^(٦) وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ رَفَعَ إِنَاءً قَوْضَعُهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّجْلِ ، فَحَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَذْرَكَهُ مَنْ وَرَاءَهُ ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

= الأم ٨٣/١ ، وطبعة الوفاء ١٨٢/٢ .

انظر: الحديث السابق (٦١٥) .

٦١٧- صحيح .

أخرجه البيهقي ٢٤١/٤ وفي المعرفة، له (٢٥١٥)، والبخاري (١٧٦٧) من طريق الشافعي . وأخرجه مسلم ١٤٢/٣ (١١١٤) (٩١)، والترمذي (٧١٠)، والبيهقي ٢٤١/٤ و٢٤٦ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله . وأخرجه الطيالسي (١٦٦٧)، ومسلم ١٤٢/٣ (١١١٤) (٩٠)، والنسائي ١٧٧/٤، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، والطحاوي ٦٥/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٥٤٩) و(٣٥٥١)، وفي ط الرسالة (٣٥٤٩) و(٣٥٥١)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٥/٥ من طرق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله .

سيأتي برقم (٦١٨) و(٦٢١) و(٦٢٢) .

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٠٣، وإتحاف المهرة ٣/٣٤٣ - ٣٤٤ (٣١٦٤) .

الأم ٢٨٧/١ ، وطبعة الوفاء ٦٥٥/٢ .

(١) في الأم: «أخبرنا الدراوردي وغيره» .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) لم ترد في الأم .

(٤) في الأم: «ولحقه» .

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أحدهما» .

(٦) هو موضع بالحجاز بين مكة والمدينة . انظر: معجم البلدان ٤/٢١٤ .

٦١٨- صحيح .

٦١٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ^(٢)، ثُمَّ
 أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ فَلَا حَدِيثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 ٦٢٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ،
 عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ،
 وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»^(٤) وَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ -، قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 بِالْعَرَجِ^(٥) يَصُبُّ عَلَى^(٦) ٨٠ / و/ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، فَيَقِيلُ:

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٢٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر
 ابن عبد الله.

انظر: الحديث السابق وسيأتي برقم (٦٢١) و(٦٢٢).

الأم ٢٨٦/١، وطبعة الوفاء ٦٥٥/٢.

(١) الموطأ [٣٦٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٦٢)
 برواية سويد بن سعيد، و(٧٩١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٠٦) برواية يحيى الليثي].
 ٦١٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٤٠/٤، وفي المعرفة، له (٢٥١٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٧١٦)، وعبد الرزاق (٧٧٦٢)، والحميدي (٥١٤)، وابن أبي شيبة
 (٨٩٦٨) ط الحوت، وأحمد ١/٢١٩ و٣٣٤، والدارمي (١٧١٥)، والبخاري ٣/٤٣ (١٩٤٤)
 و(١٨٥/٥) (٤٢٧٦)، ومسلم ٣/١٤٠ (١١١٣) (٨٨)، والنسائي ٤/١٨٩، وابن خزيمة
 (٢٠٣٥)، والطحاوي ٢/٦٤، وابن حبان في ط الفكر (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤)، وفي ط
 الرسالة (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤)، والطبراني في الكبير (١١٣٢٥) و(١١٧٠٤)
 و(١١٩٦٥)، والبيهقي ٤/٢٤٠ - ٢٤١ و٢٤٦ وفي الدلائل، له ٥/٢١، والبخاري (١٧٦٦).

انظر: التمهيد ٩/٦٤، وتنقيح التحقيق ٢/٣٣٤، ونصب الراية ٢/٤٦٢، والتلخيص الحبير ٢/
 ٣٣٤، وإتحاف المهرة ٧/٣٧٢ (٨٠٠٩).

اختلاف الحديث: ٥١، وطبعة الوفاء ٥٧/١٠-٥٨.

(٢) موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. انظر: معجم البلدان ٤/٤٤٢.

(٣) الموطأ [٤٣٨] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٤٦٢) برواية سويد بن سعيد، و(٧٩٢) برواية
 أبي مصعب الزهري و(٨٠٧) برواية يحيى الليثي].

(٤) في اختلاف الحديث والام: «للعدو».

(٥) بفتح أوله وسكون ثانيه، هو أول تهامة، وهي قرية جامعة على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة
 كما في الشافعي العي: ٤٥، وانظر: معجم البلدان ٤/٩٨.

(٦) في اختلاف الحديث والام: «فوق».

٦٢٠- صحيح.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا جِئْنَ صُمْتًا، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسَ.

٦٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْغُصَاةُ».

٦٢٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي حَدِيثِ الثَّقَةِ عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ»، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا أَنْ يُفْطَرُوا جِئْنَ صُمْتًا فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٧- بَابٌ مِنْهُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

٦٢٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى / ٨٠ ظ / إِذَا هُوَ

= أخرجه البيهقي ٢٤٢/٤ وفي المعرفة، له (٢٥١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٧٥/٣ و٣٧٦/٥ و٤٠٨ و٤٣٠، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٢، والحاكم ٤٣٢/١.

انظر: التمهيد ٤٧/٢٢، ونصب الراية ٤٦١/٢، والتلخيص الحبير ٢١٧/٢.

اختلاف الحديث: ٥٢، وطبعة الوفاء ٥٩/١٠.

٦٢١- سبق تخريجه برقم (٦١٧).

سيأتي برقم (٦٢٢).

٦٢٢- سبق تخريجه برقم (٦١٧).

(١) في المسند المطبوع وبدائع المنن ٢٦٧/١ واختلاف الحديث والأم: «عن محمد بن عبد الرحمان ابن عبد الله بن سعد بن معاذ ... الخ» وكتب في الأصل علامة فوق «عبد الله» إشارة إلى أنه في نسخة «عبد الرحمان».

٦٢٣- صحيح.

بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، أَجْهَدُهُ الصُّوْمُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصُّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٦٢٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْبِرُّ الصِّيَامَ»^(١) فِي السَّفَرِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= هنالك سقط في السند؛ لأن محمد بن عبد الرحمان لم يسمع من جابر بن عبد الله، بل سمع هذا الحديث من محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر.

في الأصل: «محمد بن عبد الله»، وفي الحاشية: «محمد بن عبد الرحمان».

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢، والنسائي ٤/١٧٥ و١٧٦ وفي الكبرى، له (٢٥٦٦)، وابن حبان (٣٥٥٢) و(٣٥٥٣) ط الرسالة (٣٥٥٣) و(٣٥٥٤) ط دار الفكر. من طرق عن عبد الرحمان عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه موصولاً الطيالسي (١٧٢١)، وعبد الرزاق (٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٨٩٦٠) ط الحوت، وأحمد ٣/٢٩٩، وعبد بن حميد (١٠٧٩)، والدارمي (١٧١٦)، والبخاري ٣/٤٤٤ (١٩٤٦)، ومسلم ٣/١٤٢ (١١١٥) (٩٢)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي ٤/١٧٧، وأبو يعلى (١٨٨٣) و(٢٢٠٣)، وابن الجارود (٣٩٩)، والطبري ٢/١٥٥، وابن خزيمة (٢٠١٧)، وأبو عوانة كما في الإتحاف ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ (٣١٧٦)، والطحاوي ٢/٦٢، وابن حبان (٣٥٥٢) ط الرسائل (٣٥٥٢) ط الفكر، والطبراني في الأوسط (٧٣١) ط الطحان و(٧٣١) ط العلمية، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٠٢ و٧/١٥٩، والخطيب في تاريخه ١٢/١١٨. من طرق عن جابر ابن عبد الله.

انظر: نصب الراية ٢/٢١٧، والتلخيص الحبير ٢/٤٦١، والإتحاف ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ (٣١٧٦).
اختلاف الحديث: ٥١ - ٥٢، وطبعة الوفاء ١٠/٥٨.

(١) هكذا في الأصل برفع (البر، والصيام)، وجاء في حاشية السيوطي والسندي على النسائي ٤/١٧٥: «وقيل: من في قوله: «من البر» زائدة، والمعنى: ليس هو من البر، فلعله أن يكون في ليس ضمير الشأن مقلدراً هو أسماها والجملة بعدها خبر. وانظر: مغني اللبيب ١/٢٥٤-٢٥٦. صحیح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣١٠).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٣٤٣)، وعبد الرزاق (٤٤٦٧) و(٤٤٦٩)، والحميدي (٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٨٩٥٩) ط الحوت، وأحمد ٥/٤٣٤، والدارمي (١٧١٠) و(١٧١١)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والنسائي ٤/١٧٤ - ١٧٥، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والطحاوي ٢/٦٣، وابن قانع في معجم الصحابة (١٦٤٥) و(١٦٤٦) و(١٦٤٧) و(١٦٤٨) و(١٦٤٩) و(١٦٥٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩) وفي الأوسط، له (٣٢٧٢) و(٧٦٢٢) و(٩١٨٩) ط الطحان وفي مسند الشاميين، له أيضا (١٨١٣)، وابن عدي في الكامل ٦/١٥٢، =

٨- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٦٢٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

٦٢٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

= والحاكم ٤٣٣/١ ، والبيهقي ٢٤٢/٤ ، والخطيب في تاريخه ٣٩٩/٢ وفي موضع أوهام الجمع والتفريق ، له ٣٢٨/٢ ، والذهبي في معجم الشيوخ ٦١/١ .

انظر: نصب الراية ٤٦١/٢ ، والتلخيص الحبير ٢١٧/٢ ، وإتحاف المهرة ١٣/١٠-١١ (١٦٣٧٣) .

اختلاف الحديث : ٥٢ ، وطبعة الوفاء ٥٨/١٠ .

(١) في الموطأ [٧٩٤] برواية أبي مصعب الزهري ، و(٤٦٣) برواية سويد بن سعيد ، و(٨٠٩) برواية الليثي .

٦٢٥- صحيح .

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣١٣) و(٣١٨) .

أخرجه البيهقي ٢٤٣/٤ وفي المعرفة ، له (٢٥٢٢) من طريق الشافعي .

وأخرجه الطيالسي (١١٧٥) ، والحميدي (١٩٩) ، وإسحاق بن راهويه (٦٦٥) و(٦٦٧) و(٦٦٨) ، وأحمد ٤٦/٦ و١٣٩ و٢٠٢ و٢٠٧ ، والدارمي (١٧١٤) ، والبخاري ٤٣/٣ (١٩٤٣) ، ومسلم ٣/١٤٤ (١١٢١) (١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٥/٣) (١١٢١) (١٠٦) ، وأبو داود (٢٤٠٢) ، والترمذي (٧١١) ، والنسائي ١٨٧/٤ و١٨٨ و٢٠٧ وفي الكبرى ، له (٢٦١٤) و(٢٦١٥) و(٢٦٩٢) ، وابن الجارود (٣٩٧) ، وابن خزيمة (٢٠٢٨) ، والطبري ١٥٤/٢ ، والطحاوي ٦٩/٢ ، والطبراني في الكبير (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٧) و(٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠) و(٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤) و(٢٩٧٥) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٧) وفي الأوسط ، له (٤٧٧٥) وفي الصغير ، له (٦٧٩) ، والبيهقي ٢٤٣/٤ ، والبغوي (١٧٦٠) .

انظر: التمهيد ١٤٦/٢٢ ، وفتح الباري ١٧٩ - ١٨٠ .

الأم ١٠٢/٢ ، وطبعة الوفاء ٦٠/١٠ .

(٢) الموطأ [١٤٧] برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و(٤٦٢) برواية سويد بن سعيد ، و(٧٩٣) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٨٠٨) برواية يحيى الليثي .

٦٢٦- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥١٨) من طريق الشافعي .

وأخرجه البخاري ٤٤/٣ (١٩٤٧) ، والطحاوي ٦٨/٢ ، والبيهقي ٢٤٤/٤ ، والبغوي (١٧٦١) =

٦٢٧- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٦٢٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ كَانَ / ٨١ / وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ^(١) وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

= وأخرجه أبو داود (٢٤٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١٧٥/٢ من طرق عن حميد الطويل، عن أنس.

انظر: التمهيد ١٦٩/٢، وإتحاف المهرة ١/٦٦٢ (١٠٢٧).

الأم ١٠٢/٢، وفي طبعة الوفاء ٢٥٨/٣.

سيأتي برقم (٦٢٧).

٦٢٧- صحيح.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٧٥/٢، والبيهقي في المعرفة (٢٥١٩) من طريق الشافعي، وقد صرحا باسم الثقة (عبد الوهاب بن عبد المجيد).

انظر: الحديث السابق (٦٢٦).

اختلاف الحديث: ٥٥، وطبعة الوفاء ٦٠/١٠.

(١) في اختلاف الحديث والأم: «يوم عاشوراء».

٦٢٨- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٣٢).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٨٥)، والحازمي في الاعتبار: ١٠٢ من طريق الشافعي.

وأخرجه الدارمي (١٧٦٧)، وابن ماجه (١٧٣٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٤) و(٧٨٤٥)، والحميدي (٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٩٣٥٧) ط

الحوث، وإسحاق بن راهويه (٦٤٧) و(٦٤٨)، وأحمد ٢٩/٦، والدارمي (١٧٧٠)، والبخاري

٣١/٣ (١٨٩٣)، ومسلم ١٤٦/٣ (١١٢٥) (١١٣) و(١١٤) و(١٤٧/٣) (١١٢٥) (١١٥)

و(١١٦)، والترمذي (٧٥٣) وفي الشماثل، له (٣٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٧)

و(١١٠١٦)، والطبري في تهذيب الآثار السفر الأول. مسند عمر بن الخطاب (٦٢٧) و(٦٢٨)

و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٣٢) و(٦٣٣)، وابن خزيمة (٢٠٨٠)، والطحاوي ٧٤/٢، وابن شاهين

في ناسخ الحديث (٣٦٨) و(٣٦٩)، والبيهقي ٢٨٨/٤ وفي المعرفة، لهُ (٢٥٨٦) والحازمي =

٦٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ^(٢) تَصُومُهُ^(٣) قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٦٣٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قَبِيضَةً^(٤) مِنْ شَعْرٍ يَقُولُ : أَيْنَ عَلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ لَقَدْ^(٥) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ يَقُولُ : «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ».

= في الاعتبار: ١٠٢ من طرق عن عائشة.

انظر: التمهيد ١٤٨/٢٢.

اختلاف الحديث: ٦٨، وطبعة الوفاء ٧٨/١٠.

الروايات مختصرة ومطولة.

سيأتي برقم (٦٢٩).

(١) الموطأ [٤٧٥] برواية سويد بن سعيد، و(٨٤٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٢٢) برواية يحيى الليثي.

(٢) في المسند المطبوع، واختلاف الحديث، والأم «يومًا»، وما في الأصل مثله في البدائع ١/ ٢٧١.

(٣) كتب في الأصل فوقها «ج:» وكتب في الحاشية «تصوم» وكتب فوقها أصل.

٦٢٩- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٣٥).

أخرجه البيهقي ٢٨٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٥٨٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ٥٧/٣ (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والبخاري (١٧٠٢) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

انظر: التمهيد ١٤٨/٢٢.

اختلاف الحديث: ٦٨، وطبعة الوفاء ٧٩/١٠.

انظر ما سبق.

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «قُصَّة»، وهي كذلك في اختلاف الحديث والام.

(٥) لم ترد في اختلاف الحديث ولا في الأم.

٦٣٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٨٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسلم ١٤٩/٣ (١١٢٩) (١٢٦)، والنسائي ٢٠٤/٤، والطبراني في الكبير ١٩/

(٧٥٠)، والبيهقي ٢٩٠/٤، من طريق سفیان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن

معاوية بن أبي سفيان.

٦٣١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ».

٦٣٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ-، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ / ٨١ ظ / ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدْعُهُ».

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٤)، وأحمد ٩٥/٤، ومسلم ١٤٩/٣ (١١٢٩) (١٢٦)، وابن خزيمة (٢٠٨٥)، وابن حبان (٣٦٢٦) ط الرسالة، و(٣٦٢٧) ط الفكر، والطبراني في الكبير ١٩/ (٧٤٨) و(٧٥١) و(٧٥٢) و(٧٥٣) و(٧٥٤). من طرق عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمان، عن معاوية بن أبي سفيان.

إتحاف المهرة ٣٢٥/١٣ (١٦٨٢٩).

اختلاف الحديث: ٦٩، وطبعة الوفاء ٧٩/١٠.

سيأتي برقم (٦٣١).

(١) الْمُوطَأُ [٣٧٤] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٢٧) بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٤٧٥) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٨٢٣) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ. أ.

٦٣١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٩/٤-٢٩٠ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٥٨٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٧/٣ (٢٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ ١٤٩/٣ (١١٢٩) (١٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ ٧٧/٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٩/ (٧٤٩)، وَالْبَغَوِيُّ (١٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

انظر: التمهيد ٢٠٣/٧، وإتحاف المهرة ٣٥٢/١٣ (١٦٨٢٩).

اختلاف الحديث: ٦٩، وطبعة الوفاء ٧٩/١٠-٨٠.

انظر الحديث السابق.

٦٣٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٥٩٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٣٥٦) ط الحوت، وَأَخَمَدُ ٤/٢ (٥٧) و١٤٣، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٦٩)، وَابْنُ خَالِبٍ (١٨٩٢) و٥٧ (٢٠٠٠) و٢٩/٦ (٤٥٠١)، وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٤٧ (١١٢٦) (١١٧) و(١١٨) و١٤٨ (١١٢٦) (١١٩) و(١٢٠) و(١٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٣)، وَالتَّسَانِي فِي الْكُبْرَى (٢٨٤٠)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٠٨٢) و(٢٠٩٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٦٢٢) و(٣٦٢٣) ط الرسالة و(٣٦٢٣) و(٣٦٢٤) ط الفكر، وَالطَّحَاوِيُّ ٧٦/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٩/٤) و٢٩٠.

انظر: فتح الباري ٢٤٦/٤.

إتحاف المهرة ٢٦٥/٩ (١١٠٨٤).

٦٣٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْنَةَ اللَّهَ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى صِيَامَهُ^(١) عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - .
أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

١٠- بَابُ الْإِنْفَاطِرِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٦٣٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا حَبْنَاكَ حَيْسًا^(٢)، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ» .

= اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ : ٦٩ ، وطبعة الوفاء ٨٠ / ١٠ .
الرِّوَايَاتُ مُخْتَصَرَةٌ وَمُطَوَّلَةٌ .

(١) بعد هذا في طبعة الوفاء: «فَضَّلَهُ» .
٦٣٣- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٥٩١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٣٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨٣٧) ط الحوت، وَأَخْمَدُ ٢٢٢/١ و ٣١٣ و ٣٦٧، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٠٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ ٥٧/٣ (٢٠٠٦)، وَمُسْلِمٌ ١٥٠/٣ (١١٣٢) (١٣١)، وَالثَّعَالِبِيُّ ٢٠٤/٤، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٠٨٦)، وَالطَّحَاوِيُّ ٧٥/٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٢٥٢) (١١٢٥٤) (١١٢٥٥) (١١٢٥٦) (١١٢٥٧)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ٢٨٦/٤ وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، لَهُ (٣٧٧٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٧٨١) .

انظر: إتحاف المهرة ٣٩٢/٧ (٨٠٤٦) .

اختلاف الحديث: ٧٠، وطبعة الوفاء ٨٠ / ١٠-٨١ .

(٢) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفيت. اللسان ٦١/٦ (حيس) .

٦٣٤- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٥/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٥٥٩) وَ(٢٥٦٠)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٨١٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٩٠) وَ(١٩١)، وَأَخْمَدُ ٤٩/٦ وَ ٢٠٧، وَمُسْلِمٌ ١٥٩/٣ (١١٥٤) (١٦٩) وَ(١٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٠١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٧٣٣) وَ(٧٣٤) وَفِي الشَّمَاثِلِ، لَهُ (١٨٢)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ١٩٣/٤ وَ ١٩٤ وَ ١٩٥ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٢٦٣١) وَ(٢٦٣٢) وَ(٢٦٣٣) وَ(٢٦٣٤) وَ(٢٦٣٥) وَ(٢٦٣٧)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢١٤١) وَ(٢١٤٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٧٦/٢-١٧٧، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ٢٧٤/٤-٢٧٥ .

انظر: نصب الرأية ٤٦٨/٢ .

٦٣٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَيْبِهِ».

٦٣٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأَهْدِي لَهُمَا شَيْءًا، فَأَفْطَرْنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ يَبِابَ عَبْدِ الْمَلِكِ / ٨٢ و/ بن مَرْوَانَ أَوْ رَجُلًا مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

٦٣٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانَ فِي صِيَامِ الطَّوْعِ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالَ: رَجُلٌ طَافَ ^(١) سَبْعًا وَلَمْ يَوْفِهِ فَلَهُ مَا اخْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرٌ مَا اخْتَسَبَ.

= الأم ٢٨٦/١ و ١٠٣/٢، وطبعة الوفاء ٦٥٢/٢ .
الروايات مُخْتَصَرَةٌ وَمُطَوَّلَةٌ.

٦٣٥- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ انظُرْ حَدِيثَ رَقْمِ (٦٣٤).

٦٣٦- حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَعَائِشَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مُوَصَّلًا، وَالْوَصْلُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ، قَالَ مَاهِرٌ: وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا بِتَفْصِيلٍ مُوسِعٍ فِي كِتَابِي «أَثَرُ اخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ»: ٢٩٤-٣٠١ فَرَاغَهُ تَجِدُ فَائِدَةً.
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٣٦٣] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٧١) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٨٢٧) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٨٤٨) بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ اللَّيْثِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٢٩٦) وَ(٣٢٩٧) وَ(٣٢٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (١٠٨/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٧٩/٤)، مِنْ طَرِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ مَرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤١/٦ وَ ٢٣٧ وَ ٢٦٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٥) وَفِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ، لَهُ (٢٠٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٢٩٠) وَ(٣٢٩١) وَ(٣٢٩٢) وَ(٣٢٩٣) وَ(٣٢٩٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (١٠٨/٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥١٧) طِ الرَّسَالَةِ وَ(٣٥١٦) طِ الْفِكْرِ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (٢٧٠/٦)، وَالبَغَوِيُّ (١٨١٤) مِنْ طَرِيقٍ، عَنِ عَائِشَةَ.

انظُرْ: التَّحْفِيدَ ١٢/٦٦-٦٨، وَنَسَبَ الرِّيَازَةَ ٢/٤٦٦-٤٦٧ .

الأم ٢٨٥/١، وطبعة الوفاء ٦٥٠/٢ .

(١) فِي الْأَمِّ: «قَدْ طَافَ».

٦٣٧- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَإِنْ كَانَ مِثْلَنَا إِلَّا أَنْ نَعْنَتَهُ عَنْ عَطَاءٍ مَقْبُولَةٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٧٧/٤) وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (٢٥٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

٦٣٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

١١ - بَابُ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى الصِّيَامِ مَعَ وُجُودِ الطَّعَامِ

٦٣٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْوَلِيمَةِ ^(١) فَأَتَاهُ فِيهِمْ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ، وَأَخْسِبُهُ قَالَ: فَبَارَكَ وَأَنْصَرَفَ .

٦٤٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ ^(٢) يَقُولُ: دَعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ وَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ، فَمَدَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدَهُ، وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَقَبِضْ عَبْدَ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ .

= أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٦٧).

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ عَقِبَ (١٨١٤) مَعْلَقًا.

الأم ٢٨٧/١، وطبعة الوفاء ٦٥٦/٢ .

٦٣٨- إسناده صحيح بالذي قبله.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٧٧/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٦٩).

الأم ٢٨٧/١، وطبعة الوفاء ٦٥٦/٢ .

(١) عبارة: «إلى الوليمة» لم ترد في الأم.

٦٣٩- صورته صورة منقطع؛ فإنه يحكي قصة وليمة أبيه بأمه، ولم يك إذ ذاك قد خلق.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٦٦٥).

الأم ١٨١/٦، وطبعة الوفاء ٤٥٠/٧ .

(٢) هكذا في الأصل، ومثله في الترتيب وبعض نسخ الأم، وفي المسند المطبوع وبعض نسخ الأم:

«عبيد الله بن أبي يزيد» وهو الموافق لكتب الرجال وكتب البيهقي.

٦٤٠- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٦٣/٧ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٤٤١) ط الْحُوتِ .

الأم ١٨١/٦، وطبعة الوفاء ٤٥١/٧ .

٦٤١- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أتى أَبَا طَلْحَةَ، وَجَمَاعَةً مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيمَةٍ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ / ٨٢ ظ / كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

١٢- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ

٦٤٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ أَوْ قَبْلَهُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ عَدَاءٍ؟ فَيَجِدُهُ أَوْ لَا يَجِدُهُ فَيَقُولُ: لِأَصُومَنَّ هَذَا الْيَوْمَ فَيَصُومُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا وَبَلَغَ ذَلِكَ الْحِينَ وَهُوَ مُفْطِرٌ.

٦٤٣- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ وَبَلَعْنَا: أَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ مُفْطِرًا حَتَّى الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ وَجَدَ عَدَاءً أَوْ لَمْ يَجِدْهُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

(١) الْمُوطَأُ [٨٨٩] بِرِوَايَةِ الشُّبَّانِيِّ، وَ(١١٩) بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٧٠٢) وَ(٧٠٣) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٩٤٨) بِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٦٨٤) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ. صحیح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ٨٨/٦ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢٣٨)، وَالْبُخَارِيُّ ١١٥/١ (٤٤٢) وَ ٢٣٤/٤ (٣٥٧٨) وَ ٨٩/٧ (٥٣٨١) وَ ١٧٤/٨ (٦٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ ١١٨/٦ (٢٠٤٠) (١٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٦٦١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٤٣) ط الْفِكْرِ، وَ(٦٥٣٤) ط الرِّسَالَةِ، وَاللَّيْثِيُّ فِي أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (١٤٨٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٦) وَ(٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ (٣٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧٣/٧ وَفِي الدَّلَائِلِ، لَهُ ٨٩/٦ وَ ٩٠ وَ ٩١ وَفِي الْإِعْتِقَادِ، لَهُ: ٢٨٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٢١).

انظر: التمهيد ٢٨٨/١، وَأَمْحَافُ الْمَهْرَةِ ٤١٥/١ (٣٣٦).

الأم ١٨٢/٦، وطبعة الوفاء ٤٥٣/٧.

٦٤٢- إسناده صحيح، ولا تضر عنونة ابن جريج عن عطاء.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٧٦)، وَمُسَدَّدٌ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١٠٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩١٠٦) وَ(٩١٠٩) ط الْحَوْتِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٠٤/٤.

الأم ٢٨٧-٢٨٨، وطبعة الوفاء ٦٥٧/٢.

٦٤٣- إسناده صحيح، وهو موصول بالسند السابق.

١٣- بَابُ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

٦٤٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رحمته الله فَأَخْبَرَتْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رحمته الله : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فَرَجَعَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ!». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ أَخْبَرْتَهَا / ٨٣ و/ فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِخُلُودِهِ» .

٦٤٥- أَخْبَرَنَا مَالِكُ ^(٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رحمته الله قَالَتْ : إِنْ

= أَخْرَجَهُ النَّبْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧٧٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩١٠٦) وَ(٩١٠٩) ط الحوت ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى ١٧٠ / ٦ ، وَالنَّبْهَقِيُّ ٢٠٤ / ٤ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، بِه .
الأم ٢٨٨ / ١ ، وطبعة الوفاء ٦٥٧ / ٢ .

(١) الْمُوطَّأُ [٣٥٢] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَ(٤٥٩) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(٣٥١) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ(٧٩٧) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ .

٦٤٤- مرسل ، وقد صحح موصولاً كما سيأتي .

أَخْرَجَهُ النَّبْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ٩٤ / ٢ . مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤١٢) ، وَأَحْمَدُ ٤٣٤ / ٥ ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى ٢٠٧ / ٦ ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

انظر: التمهيد ١٠٧ / ٥-١١٠ ، وَفَتْحُ الْبَارِي ١٥١ / ٤ ، وَإِثْمَانُ الْمَهْرَةِ ٥٨٣ / ١٦ (٢١٠٧٨) ، وَإِزْوَاءُ الْقَلِيلِ ٨٣ / ٤ .

الرِّسَالَةُ (١١٠٩) ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٨٥ / ١ .

(٢) كَانَ فِي الْأَصْلِ : «الْمَرْأَةُ» بِالرَّفْعِ .

(٣) الْمُوطَّأُ [٤٦٠] بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَ(٧٨٣) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَ(٧٩٨) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ .

٦٤٥- صحيح .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَغْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَكَ .
 ٦٤٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ
 عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .
 أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ .

١٤- بَابُ: الصَّائِمُ يُصْبِحُ جُنْبًا

٦٤٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٣٣/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٤٩١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٣١)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٩٧) و(١٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ طِ الْحُوتِ (٩٣٩٠) و(٩٣٩١) و(٩٣٩٢)، وَأَخْمَدُ ٣٩/٦ و٤٤ و٤٤ و١٣٠ و١٦٢ و١٩٢ و١٩٣ و٢٠٧ و٢١٣ و٢١٥ و٢٢٠ و٢٤١ و٢٥٢ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٨١، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٥٠١)، وَالذَّارِقِيُّ (٦٤٠)، وَالْبُخَارِيُّ ٣٩/٣ (١٩٢٨)، وَمُسْلِمٌ ٣/١٣٥ (١١٠٦) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦) و٣/١٣٦ (١١٠٦) و(٦٩) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٣٠٨٦) و(٣٠٩٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٢٨)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٠٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٩١ و٩٣، وَابْنُ حَبَّانَ طِ الْفَيْكْرِ (٣٥٣٧) و(٣٥٣٩) و(٣٥٤٠) و(٣٥٤٣) و(٣٥٤٧) و(٣٥٤٣) و(٣٥٤٧) وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٣٥٣٧) و(٣٥٣٩) و(٣٥٤٠) و(٣٥٤٣) و(٣٥٤٧) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٩٣) و(١٧٠١) و(١٧٨٠) و(١٧٨٥) و(٧٠٤٨) و(٧٨٦٥) و(٩٤٧١) طِ الْعِلْمِيَّةِ، وَ(٩٣) و(١٧٢٢) و(١٨٠١) و(١٨٠٦) و(٧٠٤٤) و(٧٨٦١) و(٩٤٦٧) طِ الطَّحَّانِ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢/١٨٠، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلَّى ٦/٢٠٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٣/٤، وَالْمَخْطِيبُ فِي تَأْرِيخِهِ ٤٢٦/٧ و٣٨٢/١١، وَالبَغْوِيُّ (١٧٥٠) مِنْ طُرُقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

انظر: فَتْحُ الْبَارِي ٤/٦٥٥، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢/٢٠٧ .

الأم ٢/٩٨، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣/٢٤٦ .

(١) الْمُوطَأُ [٤٦١] بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٧٨٩) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ وَ(٨٠٤) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

٦٤٦- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٣٢/٤، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤١٨) .

انظر: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢/٢٠٧ .

الأم ٢/٩٨، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣/٢٤٧ .

(٢) الْمُوطَأُ [٣٥٠] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، (٤٥٧) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٧٧٧) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ، وَ(٧٩٣) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

٦٤٧- صحيح .

ابن مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ تَسْمَعُ : إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ». فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَنْتَ مِثْلَنَا، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَزْجُوا أَنْ أَكُونَ أَحْسَنًاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتُمْ».

٦٤٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم / ٨٣ظ/ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٦٤٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما فَلْتَسْأَلَهُمَا^(٢) عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَلَّمْ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ، أَنْزَعُبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ : لَا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ

= أَخْرَجَهُ النَّيْهَقِيُّ ٢١٣/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٥٠٣)، وَأَخْمَدُ ٦٧/٦ وَ١٥٦ وَ٢٤٥، وَمُسْلِمٌ ١٣٨/٣ (١١١٠) (٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٩)، وَالتَّسَاتِي فِي الْكَبِيرِ (٣٠٢٥) وَفِي التَّقْصِيرِ، لَهُ (٥٢٠)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٠١٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٤٩٢) ط الرِّسَالَةَ وَفِي ط الْفِكْرِ (٣٤٩١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٧/٤١٨-٤٢٧.

الْأُمَّ ٩٧/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٠/٢١٣.

٦٤٨- انظر تخريج الحديث (٦٤٧).

(١) الْمُوطَّأ [٣٥١] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٣٧) بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، (٤٥٨) بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٧٨٠) بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٧٩٥) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

(٢) فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ : «تَسْأَلَهُمَا».

٦٤٩- صحيح.

جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكِبَنَّ دَابَّتِي بِالنَّبَابِ فَلَتَأْتِي أَبَا هُرَيْرَةَ / ٨٤ و / فَلْتُخْبِرَهُ بِذَلِكَ. فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْتَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثْتُ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ^(١).

٦٥٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذُرُّهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٤/٤، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥٧٧) ط الْحُوتِ، وَأَخْمَدُ ٢١١/١ وَ ٣٤/٦ وَ ٢٠٣ وَ ٢٨٩ وَ ٢٩٠ وَ ٣٠٨ وَ ٣١٣، وَابْنُ خَالِيَةَ (١٩٢٥) وَ ٣٨/٣ (١٩٢٦) وَ ٤٠/٣ (١٩٣١) وَ (١٩٣٢)، وَمُسْلِمٌ ١٣٧/٣ (١١٠٩) (٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٨)، وَالتَّيَمِيمِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٩٣٣) وَ (٢٩٣٤) (٢٩٣٥) وَ (٢٩٣٦) وَ (٢٩٣٧) وَ (٢٩٣٨) وَ (٢٩٣٩) وَ (٢٩٤٠) وَ (٢٩٤٧) وَ (٢٩٤٨) وَ (٢٩٤٩) وَ (٢٩٥٠) وَ (٢٩٥١) وَ (٢٩٥٢) وَ (٢٩٥٣) وَ (٢٩٥٤) وَ (٢٩٥٥) وَ (٢٩٥٦) وَ (٢٩٥٧) وَ (٢٩٥٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠١١)، وَالتَّلْخَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٠٤/٢ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٥٣٥) وَ (٥٣٦) وَ (٥٣٧) وَ (٥٣٨) وَ (٥٣٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٤٨٦) وَ (٣٤٨٨) وَ (٣٤٨٩) وَ (٣٤٩٠) وَ (٣٤٩٩)، ط الرُّسَالَةَ وَ (٣٤٨٥) وَ (٣٤٨٧) وَ (٣٤٨٨) وَ (٣٤٨٩) وَ (٣٤٩٨) ط الْفَيْكِرِ، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٣/ (٥٨٨) وَ (٥٨٩) وَ (٥٩٣) وَ (٥٩٤)، وَالتَّيَمِيمِيُّ ٢١٤/٤.

انظر: تحفة المحتاج ٩٥-٩٦، والتلخيص الحبير ٢/٢١٤.

إِتِّخَافُ الْمَهْرَةِ ١٦/١٦ (٢٠٢٩٨) ٦٧٠/١٢ (١٦٢٧٩) وَلَمْ يَذَكَرْ ابْنُ حَجَرٍ سِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَسْتَدْرِكْ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ: ١٤١-١٤٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٠/١٨٨.

الرِّوَايَاتُ الْمُخْتَصِرَةُ وَمَطْوَلَةٌ.

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ حَاشِيَةٌ مَفَادَهَا أَنَّ الْمَخْبِرَ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ

فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ

(٢) فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ بِأَخْرِ الْأَمِّ وَاخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ زِيَادَةٌ بَعْدَ هَذَا: «بْنِ هِشَامٍ».

٦٥٠- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ (٣٠٠).

١٥- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ وَكَفَّارَتِهِ وَإِفْطَارِهِ مَنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا

٦٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي : أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَجِدُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ بِعَرَقٍ ^(٢) تَمْرٌ فَقَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَخْوَجَ مِنِّي ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى حَتَّى بَدَتْ نَتَائِهُ ثُمَّ قَالَ : «كُلْهُ» .
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكَانَ فِطْرُهُ بِجَمَاعٍ .

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٦٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّلَبِيُّ (١٥٠٢) وَ(١٥٠٣) ، وَالْحَمِيدِيُّ (١٩٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥٦٧) وَ(٩٥٦٨) ط الحوت ، وإسحاق بن راهويه (٦٦٤) ، وَأَخْمَدُ ٣٨/٦ وَ٢٠٣ وَ٢٢٩ وَ٢٦٦ وَ٢٧٨ ، وَالبخاري ٣٩/٣ (١٩٣٠) ، وَمُسْلِمٌ ١٣٧/٣ (١١٠٩) (٧٦) ، وَالنسائي فِي الْكَبِيرِ (٢٩٦١) وَ(٢٩٦٢) وَ(٢٩٦٣) وَ(٢٩٧٧) وَ(٢٩٨٠) وَ(٢٩٨١) وَ(٢٩٨٢) وَ(٢٩٨٣) وَ(٢٩٨٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥٥١) وَ(٤٦٣٧) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٩٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٠٩) وَ(٢٠١٠) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٠٤/٢ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ ، لَهُ (٥٤٤) وَ(٥٤٥) وَ(٥٤٦) عَنْ عَائِشَةَ ، بِهِ مَرْفُوعًا .

انظر: بدائع المنن ١/٢٦١ ، والمسند (ط العلمية) : ١٧٩ .

اختلاف الحديث : ١٤٢ ، وطبعة الوفاء ١٠/١٨٨ .

(١) الموطأ [٣٤٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني ، و(٣٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم ، و(٤٦٤)

برواية سويد بن سعيد ، و(٨٠٢) برواية أبي مصعب الزهري ، و(٨١٥) برواية يحيى الليثي .

(٢) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص . اللسان ١٠/٢٤٦ (عرق) .

٦٥١- صحيح .

أخرجه ابن خزيمة (١٩٤٣) ، والبيهقي ٢٢٥/٤ وفي المعرفة ، له (٢٤٨٠) من طريق الشافعي .

أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧) ، والحُمَيْدِيُّ (١٠٠٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧٨٦) ط الحوت ، وَأَحْمَدُ

٢٠٨/٢ وَ٢٤١ وَ٢٧٣ وَ٢٨١ وَ٥١٦ ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٢٣) وَ(١٧٢٤) ، وَالبخاري ٤١/٣ (١٩٣٦) (١٩٣٧) (٤٢) وَ(١٩٣٧) (٢١٠) وَ(٢٦٠٠) (٢٦٠٧) (٥٣٦٨) (٢٩/٨) (٦٠٨٧) (٤٧) (٦١٦٤)

وَ(١٨٠) (٦٧٠٩) وَ(٦٧١٠) وَ(٦٧١١) وَ(٦٨٢١) (٢٠٦) (١١١١) (١١١١) (٨١) (١٣٩) (١١١١) (٨١) وَ(٨٢) وَ(٨٣) وَ(٨٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٠) وَ(٢٣٩١) وَ(٢٣٩٢)

وَ(٢٣٩٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٧١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٤) ، وَالنسائي فِي الْكَبِيرِ (٣١١٤) وَ(٣١١٥)

وَ(٣١١٦) وَ(٣١١٧) وَ(٣١١٨) وَ(٣١١٩) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٨٤) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٤٣)

وَ(١٩٤٤) وَ(١٩٤٥) وَ(١٩٤٩) وَ(١٩٥٠) وَ(١٩٥١) وَ(١٩٥٤) ، وَ الطَّحَاوِيُّ ١/٦٠ وَ٦١ ،

وَابْنُ حَبَانَ فِي ط الْفَكَرِ (٣٥٢٢) وَ(٣٥٢٣) وَ(٣٥٢٤) وَ(٣٥٢٥) وَ(٣٥٢٦) وَ(٣٥٢٩) ، وَفِي =

٦٥٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَيْفُ شَعْرَةَ، وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ أَصَبْتُ / ٨٤ / أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِي بَدَنَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ»، قَالَ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي، قَالَ: «فَكُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ». قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ.

٦٥٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، قَالَ: تُفَطِّرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَالثَّلَاثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

= ط الرسالة (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩)، والدارقطني ٢/ ١٩٠ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١، والبيهقي ٤/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧، والبغوي (١٧٥٢) من طريق حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة. انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٣٠٠ و٣٠١، ونصب الراجة ٢/ ٤٥١، وتحفة المحتاج ٢/ ١٠٢-١٠٣، والتلخيص الحبير ٢/ ٢١٨ و٢١٩، وإتحاف المهرة ١٤/ ٤٥٧ (١٨٠٠٣)، وإرواء الغليل ٤/ ٨٨. الأم ٢/ ٩٨ و٧/ ٢٢٥، وطبعة الوفاء ٣/ ٢٤٨-٢٤٩ و٨/ ٦١٩. (١) الموطأ [٤٦٥] برواية سويد بن سعيد، و(٨٠٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨١٦) برواية يحيى الليثي. ٦٥٢- مرسل.

أخرجه البيهقي ٤/ ٢٢٧ وفي المعرفة، له (٢٤٨١) من طريق الشافعي. أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٨) و(٧٤٥٩) و(٧٤٦٠) من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا. أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٨، وابن ماجه (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٩٥١)، والدارقطني ٢/ ١٩٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٦ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. انظر: التمهيد ٢١/ ٨، ونصب الراجة ٢/ ٤٥٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٢١٩، وإتحاف المهرة ١٤/ ٧٦٦ (١٨٦٦٩). الأم ٢/ ٩٨ و٧/ ٢٢٥، وطبعة الوفاء ٣/ ٢٤٩-٢٤٨ و٨/ ٦١٩. ٦٥٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٤/ ٢٣٠ وفي المعرفة، له (٢٤٨٨) من طريق الشافعي. أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١)، والطبري في تفسيره ٢/ ٨٠، والدارقطني ٢/ ٢٠٧ من طريق نافع، عن ابن عمر.

١٦- بَابُ: فِي الْحِجَامَةِ

٦٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ ^(١)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنَّا ^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَخْتَجِمُ لِثَمَانٍ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمْضَانَ، فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

٦٥٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ مُخْرِمًا صَائِمًا.

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٨) من طريق محمد بن عبد الرحمان بن لبيبة، عن ابن عمر. وذكره مالك في موطنه بلاغًا [(٤٦٧١)] برواية سويد بن سعيد، و(٨٠٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٨٥٣) برواية يحيى الليثي.
انظر: إرواء الغليل ٢٢/٤ .
الأم ٢٥١/٧، وطبعة الوفاء ٧١٣/٨ .
٦٥٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٤٠)، والبغوي (١٧٥٩) من طريق الشافعي.
أخرجه الطيالسي (١١١٨)، وعبد الرزاق (٧٥١٩) و(٧٥٢٠) و(٧٥٢١)، وابن أبي شَيْبَةَ (٩٢٩٨) و(٩٢٩٩) و(٩٣٠٠) ط الحوت، وأحمد ١٢٢/٤ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥، والدارمي (١٧٣٧)، وأبو داود (٢٣٦٨) و(٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والبخاري (٣٤٧٠) و(٣٤٧١) و(٣٤٧٢) و(٣٤٧٣) و(٣٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) و(٣١٤٧) و(٣١٤٨) و(٣١٤٩) و(٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٣) و(٣١٥٤) و(٣١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٩/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٥٣٣) و(٣٥٣٤)، وفي ط الرسالة (٣٥٣٣) و(٣٥٣٤)، والطبراني في الكبير (٧١٢٤) و(٧١٢٥) و(٧١٢٦) و(٧١٢٧) و(٧١٢٨) و(٧١٢٩) و(٧١٣٠) و(٧١٣١) و(٧١٣٢) والحاكم ٤٢٨/١ و٤٢٩، والبيهقي ٢٦٥/٤ .
انظر: نصب الراية ٤٧٢/٢، وإتحاف المهرة ١٧٣/٦ (٦٣١١)، وإرواء الغليل ٦٧/٤ - ٦٩ .
اختلاف الحديث : ١٤٣، وطبعة الوفاء ١٩٠/١٠ .

(١) في اختلاف الحديث، والام، والمسند المطبوع: «عن أبي الأشعث».

(٢) في اختلاف الحديث، والام: «كنت».

٦٥٥- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه البيهقي ٢٦٨/٤، وفي المعرفة، له (٢٥٤١) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٢٧٠٠)، وابن الجعد (٣١٨) و(٢٩٩٤)، وعبد الرزاق (٧٥٤١)، وابن أبي شَيْبَةَ (٩٣١٢) و(٩٣١٣) و(٩٣١٤) ط الحوت، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢٢ و٢٤٤ و٢٤٨ و٢٨٠ =

٦٥٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

= ٢٨٦ و ٣٤٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٢) وَ (٣٠٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٢٢٤) وَ (٣٢٢٥) وَ (٣٢٢٦) وَ (٣٢٢٧) وَ (٣٢٢٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٦٠) وَ (٢٤٧١)، وَالتُّحَاوِيُّ ١٠٠/٢، وَالتُّبْرَانِيُّ (١٢٠٥٣) وَ (١٢٠٨٦) وَ (١٢٠٨٧) وَ (١٢١٣٧) وَ (١٢١٣٨) وَ (١٢١٣٩) وَ (١٢١٤٠) وَ (١٢١٤١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٣٩/٢، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٦٣/٤، وَالبَغْوِيُّ (١٧٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَللحديث طرق أخرى:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٣٦ و ٢٤٩ و ٢٥٩ و ٣٥١ و ٣٧٢، وَالبَخَارِيُّ ٣/٤٢ (١٩٣٨)، وَ ٣/٤٣ (١٩٣٩)، وَ ٧/١٦١ (٥٦٩٤) وَ ٧/١٦٢ (٥٧٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٦) وَ (٢٣٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٢١٥) وَ (٣٢١٦) وَ (٣٢١٧) وَ (٣٢١٨) وَ (٣٢١٩) وَ (٧٥٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي طِ الْفَيْكْرِ (٣٩٥٣)، وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٣٩٥٠)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٨٥٩) وَ (١١٩٧٣)، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/٣٣٩ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وذكره البخاري ٧/١٦٢ (٥٧٠١) معلقًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣١٥، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٢٣١)، وَالتُّحَاوِيُّ ٢/١٠١ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (١٠١٥) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٤٤٩)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٨٣ و ٣٢٨ و ٣٣٢ و ٣٦٢، وَالدَّارِمِيُّ (١٢٨٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٧٢٦)، وَالتُّحَاوِيُّ ٢/٢٦٩ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٣٢٤، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٢/٤٧٨، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٢/٥٨٥، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢/٢٠٤، وَتَحْفَةُ الْمَهْرَةِ ٧/٥٠٢ (٨٣١٦) وَ ٨/٧٣ (٨٩٣٧) وَ ٨/١٠٥ (٩٠١٩) وَارِوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/٧٥.

اختلاف الحديث: ١٤٤، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٠/١٩١.

(١) الْمُوطَأُ [٣٥٥] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ (٤٧٤) بِرِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ (٨٣٨) بِرِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ (٨١٨) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ].

٦٥٦- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٥٤٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٣٣٦) طِ الْحُوتِ، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/٢٦٩. مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ.

الأم ٢/٩٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣/٢٣٩.

١٧- بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ

٦٥٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٨٥/ و، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى، أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ.

٦٥٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ تَقِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٦٥٩- وَهَذَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٦٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع «مالك»، وهو الصواب وهو في الموطأ [٣٦٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و (٤٦٩) برواية سويد بن سعيد، و (٨٢٠) برواية أبي مصعب الزهري، و (٨٣٧) برواية يحيى الليثي].

٦٥٧- أخرجه البيهقي ٢١٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٧٣) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٢) و (٧٣٩٣) و (٧٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٩٠٥٦) ط الحوت، والبيهقي ٢١٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٧٤).

انظر: التلخيص الحبير ٢٢٤/٢ .

الأم ٩٦/٢، وطبعة الوفاء ٢٣٧/٣-٢٣٨ .

في رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ: «عن مالك، عن زيد بن اسلم أن عمر».

٦٥٨- أخرجه البيهقي ٢١٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٧٥) من طريق الشافعي.

وقد روي متصلا من طريق نافع، عن ابن عمر بتخريج (٦٥٩).

الأم ٩٧/٢، وطبعة الوفاء ٢٤٢/٣ .

(٢) الموطأ [٤٦٩] برواية سويد بن سعيد، و (٨٢١) برواية أبي مصعب الزهري، و (٨٤٠) برواية يحيى الليثي].

٦٥٩- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢١٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٥١)، وابن أبي شيبة (٩١٨٨) ط الحوت، والبيهقي ٢١٩/٤ .

انظر: التلخيص الحبير ٢٠١/٢ .

الأم ٩٧/٢ و ١٠٠، وطبعة الوفاء ٢٤٢/٣ .

(٣) الموطأ [٤٧٣] برواية سويد بن سعيد، و (٨٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و (٨٥٧) برواية يحيى الليثي].

٦٦٠- صحيح.

تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومَهُ^(١) حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ وَالثَّلَاثِ سَنَدًا بِلَا مَتْنٍ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَالرَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ
اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ^(٢).

* * *

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٥٢٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٥٠٩)، وعبد الرزاق (٧٦٧٦) و(٧٦٧٧)، وابن أبي شَيْبَةَ (٩٧٢٥) و(٩٧٢٦) ط الحوت، وأحمد ٦/١٢٤ و١٣١ و١٧٩، والبخاري ٣/٤٥ (١٩٥٠)، ومسلم ٣/١٥٤ (١١٤٦) (١٥١) و ١٥٥ (١١٤٦) (١٥١) و(١٥٢)، وأبو داود (٢٣٩٩)، وابن ماجه (١٦٦٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي ٤/١٥٠ و١٩١، وابن الجارود في المتقى (٤٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٤٦) و(٢٠٤٧) و(٢٠٤٨) و(٢٠٤٩) و(٢٠٥٠) و(٢٠٥١)، وابن حبان في ط الفكر (٣٥١٥)، وفي ط الرسالة (٣٥١٦)، والبيهقي ٤/٢٥٢، والبخاري (١٧٧٠).

انظر: إرواء الغليل ٩٧/٤ .

اختلاف الحديث: ١٠٧، وطبعة الوفاء ١٣٥/١٠ .

(١) في طبعة الوفاء: «أن أصوم».

(٢) قال سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٨- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَابُ مَا فُرِضَ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَقُولٍ فَإِنَّمَا
نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ

٦٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ طَاوُوسٍ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ مِنَ الْعُقُولِ نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، وَمَا فُرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعُقُولِ وَالصَّدَقَةِ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ.

٦٦٢- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ: إِنَّ عِنْدَهُ كِتَابًا مِنَ الْعُقُولِ نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، وَمَا فُرِضَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ، وَقِيلَ: لَمْ يَسُنَّ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ / ٨٥ ظ / ﷺ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ الْوَحْيِ مَا يُتْلَى وَمِنْهُ مَا يَكُونُ وَحْيًا إِلَى رَسُولِهِ فَيَسْتَنْ بِه. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِخْسَانِ.

٢- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٦٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

٦٦١- وجادة ضعيفة؛ إذ لم تذكر الوساطة بين طاووس والنبي ﷺ فهي في حكم المرسل. أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٤) من طريق الشافعي. أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠١).

انظر: التلخيص الحبير ٣٢/٤ .

الأم ٤/٢ و ٧/٢٩٩، وطبعة الوفاء ٧٠/٩ .

(١) هكذا في الأصل، وفي الأم صدرت هذه الجملة بقوله: «قال الشافعي». وهو بكلام الشافعي أشبه.

(٢) في المسند المطبوع: «لم يسن».

٦٦٢- وجادة ضعيفة؛ إذ لم تذكر الوساطة بين طاووس والنبي ﷺ فهي في حكم المرسل.

انظر الحديث (٦٦١).

(٣) الموطأ [٧٥٥] برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٧٣) برواية يحيى الليثي.

٦٦٣- صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرَ وَأَنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٦٦٤- أَبْنَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ^(١).

= قَالَ مَاهِرٌ: هَذَا الْحَدِيثُ بِعِبَارَةٍ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». الْوَارِدَةُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَدْ جَعَلَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ مَثَلًا لِيُزَادَةَ الثِّقَةَ بِحُجَّةِ ابْنِ الْإِمَامِ مَالِكًا قَدْ تَفَرَّدَ بِهَا مِنْ بَيْنِ الرُّوَاةِ عَنْ نَافِعٍ. (مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ): ١٧٨ طَبَعْتَنَا) وَقَدْ نَاقَشْتَ ابْنَ الصَّلَاحِ فِي هَذَا فِي كِتَابِي (أَثَرُ اخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ: ٣٨٠-٣٨١) فِي أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ إِلَّا مَا تَابَعَهُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ، فَرَاجِعُهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٩٩)، وَابِيهَقِي ١٦١/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٤٠١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٥٧٦٢) وَ(٥٧٦٣) وَ(٥٧٦٤) وَ(٥٧٧٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٧٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٣٥٤) وَ(١٠٣٥٥) ط الْحُوتِ، وَأَحْمَدُ ٥/٢ وَ(٥٥) وَ(٦٣) وَ(٦٦) وَ(١٠٢) وَ(١١٤) وَ(١٣٧)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٧٤٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٦٨) وَ(١٦٦٩)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٢٣٥٧) وَ(٢٣٥٨)، وَابْنُ خَبْرٍ ١٦١/٢ (١٥٠٣) وَ(١٥٠٤) وَ(١٥٠٧) وَ(١٦٢/٣) (١٥١١) وَ(١٥١٢)، وَمُسْلِمٌ ٦٨/٣ (٩٨٤) (١٢) وَ(١٣) وَ(١٤) وَ(١٥) وَ(١٥) (٩٨٤) (١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١١) وَ(١٦١٢) وَ(١٦١٣) وَ(١٦١٤) وَ(١٦١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٢٥) وَ(١٨٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٥) وَ(٦٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٦/٥ وَ(٤٧) وَ(٤٨) وَ(٤٩) وَ(٥٣) وَفِي الْكِبْرِيِّ، لَهُ (٢٢٧٩) وَ(٢٢٨٠) وَ(٢٢٨١) وَ(٢٢٨٢) وَ(٢٢٨٣) وَ(٢٢٨٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٥٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٩٢) وَ(٢٣٩٣) وَ(٢٣٩٥) وَ(٢٣٩٧) وَ(٢٣٩٩) وَ(٢٤٠٠) وَ(٢٤٠٣) وَ(٢٤٠٤) وَ(٢٤٠٥) وَ(٢٤٠٩) وَ(٢٤١١) وَ(٢٤١٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٢٨٦/٩ (١١١٦٨)، وَالتُّطَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤٤/٢ وَفِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ، لَهُ (٣٤٢٣) وَ(٣٤٢٤) وَ(٣٤٢٥) وَ(٣٤٢٦) وَ(٣٤٢٧)، وَابْنُ حَبَانَ فِي طِ الْفِكْرِ (٣٢٩٦) وَ(٣٢٩٧) وَ(٣٢٩٨) وَ(٣٢٩٩) وَ(٣٣٠٠)، وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٣٣٠٠) وَ(٣٣٠١) وَ(٣٣٠٢) وَ(٣٣٠٣) وَ(٣٣٠٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٣٩/٢ وَ(١٤٠) وَ(١٤٥)، وَالْحَاكِمِيُّ ٤٠٩/١ وَ(٤١٠)، وَابِيهَقِي ١٥٩/٤ وَ(١٦٠) وَ(١٦١) وَ(١٦٢) وَ(١٦٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١٤/١٤ وَ(٣١٤) وَ(٣١٥) وَ(٣١٦) وَ(٣١٧) وَ(٣١٨) وَ(٣١٩) وَ(٣٢٠)، وَابْنُ يَنْبُغِي (١٥٩٣) وَ(١٥٩٤).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٤٤٢ و١٤٤٤ و١٤٥٧، ونصب الرأية ٢/٤١٠ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤٢١ و٤٢٤، وتحفة المحتاج ٢/٦٧، والتلخيص الحبير ٢/١٩٤، وإتحاف المهرة ٩/٢٨٦ (١١١٦٨)، ولم يذكر ابن حجر في سند الشافعي هذا ولم يستدركه المحققون عليه.

الأم ٢/٦٢ و٦٥، وطبعة الوفاء ٣/١٧٠.

(١) جعل الدكتور رفعت فوزي هذه اللفظة: «يمنون».

٦٦٤- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو مرسل.

أخرجه البيهقي ١٦١/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٠٢) من طريق الشافعي.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٤٤٣، ونصب الرأية ٢/٤١٣، والتلخيص الحبير ٢/١٩٥، وإرواء الغليل ٣/٣٢٠.

الأم ٢/٦٢، وطبعة الوفاء ٣/١٦١.

٦٦٥- أُنْبَأَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

٦٦٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

٦٦٧- أُنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ^(٢): أَنَّ^(٣) أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٤).

(١) الموطأ (١٧٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم، (٢٠١) و (٢٠٢) برواية عبد الله بن مسلمة الغنوي، و (٧٥٦) برواية أبي مصعب الزهري، و (٧٧٤) برواية يحيى الليثي. صحیح.

أخرجه البيهقي ١٦٤/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٠٣) من طريق الشافعي. أخرجه عبد الرزاق (٥٧٨٠)، وأحمد ٧٣/٣، والدارمي (١٦٧١) و (١٦٧٢)، والبخاري ٢/١٦١ و (١٥٠٥) و (١٥٠٦) و (١٥٠٨) و (١٦٢) و (١٥١٠)، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥١/٥ وفي الكبرى، له (٢٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١/٢ و ٤٢ وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٣٩٩) و (٣٤٠٠) و (٣٤٠٤)، والبيهقي ١٦٤/٤، والبغوي (١٥٩٥) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، به.

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٨١) و (٥٧٨٧)، والحميدي (٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٦)، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٩) و (٧٠) (٩٨٥) (٢٠) و (٢١)، وأبو داود (١٦١٧) و (١٦١٨)، والنسائي ٥١/٥ و ٥٢ و ٥٣ وفي الكبرى، له (٢٢٩٠) و (٢٢٩٣) و (٢٢٩٧)، وأبو يعلى (١٢٢٧)، وابن خزيمة (٢٤١٣) و (٢٤١٤) و (٢٤١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/٢ وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٤٠٥) و (٣٤٠٦)، وابن حبان في ط الفكر (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣)، وفي ط الرسالة (٣٣٠٦) و (٣٣٠٧)، والدارقطني ١٤٥/٢ و ١٤٦، والحاكم ٤١١/١، والبيهقي ١٦٦/٤ و ١٧٢ من طرق، عن عياض بن عبد الله بن سعد، به.

انظر: تقيح التحقيق ١٤٥٦/٢ و ١٤٦٣ و ١٤٦٤، ونصب الراية ٤١٧/٢ و ٤١٨، وتحفة المحتاج ٧١/٢، والتلخيص الحبير ١٩٦/٢، وإتحاف المهرة ٣٨٣/٥ (٥٦٢٨)، وإرواء الغليل ٣٣٦/٣.

الأم ٦٨/٢، وطبعة الوفاء ١٧٠/٣.

٦٦٦- انظر الحديث (٦٦٣).

٦٦٧- انظر الحديث (٦٦٥).

(٢) في الأصل: «سرخ».

(٣) أشار سنجر في الحاشية الى أن في نسخة «أنه سمع ... الخ».

(٤) هو لبن مجفف مستحجر يطبخ به. اللسان ٢٥٨/٩ (أقط).

٦٦٨- أُنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ النَّاسَ بِهِ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدْبِنِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَغْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ الْأَصَمُّ: وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَادَةَ الْأَسَانِيدِ؛ لِأَنَّهَا بَلْفِظٍ آخَرَ وَفِيهَا زِيَادَةٌ وَتَقْصَانٌ.

٦٦٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

٦٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ

٦٦٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤١٠) من طريق الشافعي .

أخرجه أحمد ٢٣/٣ و ٩٨، والدارمي (١٦٧٠)، ومسلم ٦٩/٣ (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والنسائي ٥١/٥ و ٥٣ وفي الكبرى، له (٢٢٩٢) و(٢٢٩٦)، وابن الجارود (٣٥٧) و(٣٥٨)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٥/٣٨٤ (٥٦٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/٢ وفي شرح مشكل الآثار، له (٣٤٠١) و(٣٤٠٢) و(٣٤٠٣)، وابن حبان في ط الفكر (٣٣٠١)، وفي ط الرسالة (٣٣٠٥)، والدارقطني ١٤٦/٢، والبيهقي ٤/١٦٥، والبغوي (١٥٩٦) من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري.

وقد سبق من غير هذا الطريق انظر (٦٦٥) و(٦٦٧).

انظر: تنقيح التحقيق ١٤٥٦/٢ - ١٤٦٣ - ١٤٦٤، ونصب الراية ٤١٧/٢ - ٤١٨، وتحفة المحتاج ٧١/٢، والتلخيص الحبير ١٩٦/٢، وإتحاف المهرة ٥/٣٨٥ (٥٦٢٨)، وإرواء الغليل ٣٣٧/٣.

الأم ٦٦/٢ - ٦٧ و ٦٨، وفي طبعة الوفاء ١٧٠/٣.

(١) الموطأ [٢١٠] برواية سويد بن سعيد، و(٧٥٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٧٥) برواية يحيى الليثي].

٦٦٩- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٤١٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٧٠١)، وأحمد ٥/٢، والبخاري ١٦٢/٢ (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٥)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧).

انظر: تحفة المحتاج ٦٩/٢، وإرواء الغليل ٣٣٥/٣.

الأم ٧٠/٢، وطبعة الوفاء ١٧٨/٣.

٦٧٠- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٦٦٥).

أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.
أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ.

٣- بَابُ صَرْفِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَعْتُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.
٦٧٢- وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعْتُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

(١) الموطأ [٢١٠] برواية سويد بن سعيد، و(٧٥٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٧٧) برواية يحيى الليثي.]

٦٧١- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١١٢/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٢٠) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٣٧) و(٥٨٣٨) و(٥٨٣٩)، وابن حبان في ط الفكر (٣٢٩٥) وط الرسالة (٣٢٩٩)، والبيهقي في الصغرى (١١٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢٢) و(١٠٣٢٣) ط الحوت بلفظ: «إن ابن عمر كان يخرجها قبل الصلاة».

انظر: نصب الراية ٤٣٢/٢، و التلخيص الحبير ١٧٤/٢، وإرواء الغليل ٣٣٥/٣.

الأم ٦٩/٢، وطبعة الوفاء ١٧٦/٣.

٦٧٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٨٨) من طريق الشافعي.

انظر: تخريج الحديث رقم (٦٧١).

الأم ٢٥٨/٧، وطبعة الوفاء ١٧٦/٣.

٤- بَابُ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَصَرَفِهَا

٦٧٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١) الثَّقَةُ ^(٢) ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ^(٣) بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ / ٨٦ ظ / ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» .

٦٧٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ - ، عَنْ اللَّيْثِ ^(٤) بْنِ سَعْدٍ ^(٥) ، عَنْ شَرِيكَ ^(٦) بْنِ أَبِي نَيْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) في الأصل: «أخبرنا أخبرنا» .

(٢) هذا الحديث في الأم رقم (٨٧٥): «أخبرنا وكعب بن الجراح أو ثقة غيره»، وفي (٨٨٩): «أخبرنا وكعب» فقط، وفي المسند المطبوع والترتيب نحو هذا الخلاف .

(٣) في الأم والمسند المطبوع: «زكريا» .

٦٧٣- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٤٤) من طريق الشافعي .

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٣١) ط الحوت، وأحمد ٢٣٣/١، والدارمي (١٦٢٢) و(١٦٣٨)، والبخاري ١٣٠/٢ (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(١٥٨) و(١٦٩/٣) و(٢٤٤٨) و(٢٠٥/٥) و(٤٣٤٧) و(١٤٠/٩) و(٧٣٧١)، ومسلم ٣٧/١ (١٩) و(٢٩) و(٣٨) و(١٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤)، والنسائي ٢/٥ و٥٥، وابن خزيمة (٢٢٧٥) و(٢٣٤٦)، وابن حبان في ط الفكر (١٥٦)، وفي ط الرسالة (١٥٦)، والطبراني في الكبير (١٢٢٠٧) و(١٢٢٠٨)، والدارقطني ٢/١٣٥ و١٣٦، وابن منده في الإيمان (١١٦) و(١١٧) و(٢١٣) و(٢١٤)، والبيهقي ٩٦/٤ و١٠١ و٢/٧ و٧ و٨، والبخاري (١٥٥٧) من طريق أبي معبد، عن ابن عباس، به .

أخرجه عبد الرزاق (٩٤٢٠) من طريق المثني بن الصباح، عن طاووس، عن معاذ، ليس، عن ابن عباس .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٤٣٢ و١٤٣٣، ونصب الرابة ٢/٣٢٧، وتحفة المحتاج ٢/٤٣ - ٤٤، وإتحاف المهرة ٨/١٠٦ (٩٠٢٢)، وإرواء الغليل ٣/٣٤٥ .

الأم ٧١/٢، وطبعة الوفاء ٣/١٨٢ و٢٠٦ .

(٤) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسند المطبوع: «عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك... الخ» .

(٥) أشار في حاشية الأصل إلى «سعد» وكتب فوقها «ح»: .

(٦) كتب فوقها في الأصل: «أبي سعيد» .

٦٧٤- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٢٤) من طريق الشافعي .

نَشَدْتِكَ (١) بِاللَّهِ، أَلَلَهُ (٢) أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا، وَتَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

٦٧٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ (٣)، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ (٤) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «تُؤَدِّيهَا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٨/٣، وَالبُخَارِيُّ ٢٤/١ (٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٢/٤ وَ١٢٣ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٢٤٠٢) وَ(٢٤٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٥٨)، وَالبَطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٩٣٨)، وَابْنُ حَبَّانَ ط الْفِكَرِ (١٥٤) وَ(١٥٥) وَط الرِّسَالَةِ (١٥٤) وَ(١٥٥)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ (١٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/٧، وَالبَغْوِيُّ (٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٣١٨) ط الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ١٤٣/٣ وَ١٩٣، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢٨٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ ٣٢/١ (١٢) (١٠) (١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢١/٤ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٢٤٠١)، وَأَبُو يَغْلَى (٣٣٣٣)، وَأَبُو عَوَّانَةَ ٢/١، وَ٣، وَالبَطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٩٣٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٥٥) ط الرِّسَالَةِ وَ(١٥٥) ط الْفِكَرِ، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ (١٢٩)، وَالحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: ٥، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/٧ وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَهُ: ١٦ وَفِي الْإِعْتِقَادِ، لَهُ: ٤٧، وَالبَغْوِيُّ (٤) وَ(٥) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ بَلْفِظٍ مُخْتَلَفٍ.

انظر: نصب الراية ٣٢٧/٢، وإتحاف المهرة ٥١-٥٢/٢ (١٢٠٣).

الأم ٧١/٢، وطبعة الوفاء ١٨٢/٣.

(١) المثبت في طبعة الوفاء للام: «ناشدتك».

(٢) في الأصل: «ألله». وانظر عمدة القاري ٢١/١.

(٣) في المسند المطبوع، والام «رياب»، وفي الأصل رسمت هكذا «رياب»، وفي التقريب (٧٢٢٥) رباب: بكسر الراء وتحتانية مهموزة ثم موحدة.

(٤) أي تكفلت كفالته، والحميل: الكفيل. انظر: شرح السنة ١٢٤/٦.

٦٧٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ (١٣٢٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٠٠٨)، وَالحَمِيدِيُّ (٨١٩)، وَأَبُو عُيَيْنَةَ فِي الْأَمْوَالِ (١٧٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٦٨٥) ط الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ٤٧٧/٣ وَ٦٠/٥، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٨٥)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ ٩٧/٣ (١٠٤٤) (١٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (١٤٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٨/٥ وَ٨٩ وَ٩٦ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٢٣٦٠) (٢٣٦١)، وَابْنُ الجَاوِزِدِ (٣٦٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٥٩) وَ(٢٣٦٠) وَ(٢٣٦١) وَ(٢٣٧٥)، وَالبَطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٧/٢، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٢٨٧) ط الْفِكَرِ وَ(٣٢٩١) ط الرِّسَالَةِ، وَالبَطْرَبَرِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/١٨ (٩٤٦) وَ(٩٤٧) وَ(٩٤٩) وَ(٩٥٠) وَ(٩٥١) وَ(٩٥٢) وَ(٩٥٣) وَ(٩٥٤) وَ(٩٥٥)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ١٢٠/٢، وَالبَيْهَقِيُّ ٧٣/٦ وَ٢١/٧، وَ٢٣، وَالبَغْوِيُّ (١٦٢٥).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٢٦٣، وإتحاف المهرة ١٢/٦٨٩ (١٦٣٠٢)، وإزواء العليل ٣/٣٧١-٣٧٢.

الأم ٧٢/٢، وطبعة الوفاء ١٨٤/٣.

٦٧٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ -يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ^(١): أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَصَعَّدَ فِيهِمَا وَصَوَّبَ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِيَّغْنِي، وَلَا لِيَّي قُوَّةٌ مُكْتَسِبٌ».

٦٧٧- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ. فَقَالَ: «أَعْطَاهَا أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: اذْفَعْنَاهَا إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي لَا أَرَى أَنْ يَدْفَعَهَا^(٢) إِلَى السُّلْطَانِ. أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي، وَالْحَامِسَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

٥- بَابُ قِتَالِ مَانِعِ الصَّدَقَةِ

٦٧٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «فِيمَنْ / ٨٧ / وَمَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَرَأَى أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «هَذَا مِنْ حَقِّهَا -يَعْنِي مَنَعَهُمُ الصَّدَقَةَ -.

٦٧٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٠٢٦)، وَالْبَغْوِيُّ (١٥٩٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٧٢٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧١٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٦٦٦) ط الْحُوتِ، وَأَخْمَدُ ٤/٢٢٤، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ ٩٩/٥، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٥/٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٧٢٢) ط الْعَلَمِيَّةِ وَ(٢٧٤٣) ط الطُّحَّانِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢/١١٩، وَالبَيْهَقِيُّ ١٤/٧.

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٢/١٥٢٠-١٥٢١، وَنَصَبُ الرَّايَةِ ٢/٤٠١، وَإِزْوَاءُ اللَّيْلِ ٣/٣٨١.

الأم ٢/٧٣، وطبعة الوفاء ٣/٢٠٨.

(١) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء. انظر: التقريب (٤٣٢٠)، والتاج ١١/٢٤٤ (خير).

(٢) في الأم: «تدفعها».

٦٧٧- إسناده فيه مقال من أجل أسامة بن زيد الليثي.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/١١٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٤١٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

الأم ٢/٦٩، وطبعة الوفاء ٣/١٧٦.

٦٧٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٥٠٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

٦٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أَرَأَى أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَإَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا^(١) مِمَّا أَعْطَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١/١ و ١٩ و ٤٢٣/٢ و ٥٢٨، وَابْنُ خَالِيٍّ ١٣١/٢ (١٣٩٩) و (١٤٠٠) و ١٤٧ (١٤٥٦) و (١٤٥٧) و (١٩/٩) و (٦٩٢٤) و (١١٥/٩) و (٧٢٨٤) و (٧٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ ٣٨/١ (٢٠) (٣٢)، وَابْنُ دَاوُدَ (١٥٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٧)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ (٤٢٩٩) و (٤٣٠٠) و (٤٣٠١)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٢٢٢٣) و (٣٤٣٢) و (٣٤٣٣) و (٣٤٣٥) و (٣٤٣٧) و (٤٢٩٩) و (٥٨٥٤) و (٤٣٠٠) و (٥٨٥٦) و (٥٨٥٨) و (٥٨٥٩) و (٥٨٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢١٦) و (٢١٧) ط الفکر، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٢١٦) و (٢١٧) ط الرِّسَالَةِ، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٩٤٥) ط الطَّحَّانَ (٩٤١) ط العلمية، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ (٢٤) و (٢١٥) و (٢١٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (١٠٤/٤) و (١٤٤) و (٣/٧) و (٤) و (١٧٦/٨) و (١٨٢/٩) وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٠١٩).

من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

انظر: علل الدارقطني ١/١٦٢ (٣)، ونحاف المهزلة ٨/٢١٠ و ٢١١ (٩٢٢٩) و (٩٢٣٠) و ١٥/٣٣٢ (١٩٤١٢) ولم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولا استدرکه المحققون عليه.

اختلاف الحديث: ٩٣، وطبعة الوفاء ١٠/١١٦.

الروايات مطوّلة ومختصرة.

بعض الروايات لم يذكر قصة أبي بكر وعمر.

سني الحديث برقم (٦٧٩) و (٦٨٠).

(١) أراد بالرجال: الرجل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم،

ولأنما يقع القبض بالرباط. وقيل غير ذلك في تفسيره. انظر: النهاية ٣/٢٨٠.

٦٧٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٥٥٠٥) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢/٥٠٢، والبعوي (٣٢) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد ١١/١، ١١/٢، ٣١٤/٢، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٢٧، والبخاري

٥٨/٤ (٢٩٤٦) وفي التاريخ الكبير، له ٣٥/٧، ومسلم ٣٨/١ (٢١) (٣٣) (٣٩/١) (٢١)

(٣٤) (٥٣)، وأبو داود (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٧١) و (٣٩٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٦)، والمروزي

في تعظيم قدر الصلاة (٦) و (٨)، والسائي ٤/٦ و ٦ و ٧ و ٧٧/٧ و ٧٩ وفي الكبزي، له

(٣٤٣٤) و (٣٤٣٦) و (٣٤٣٨) و (٣٤٣٩) و (٤٣٠٣) و (٤٢٩٨)، والطبري في التفسير ٢٦/

١٠٣-١٠٤، وابن خزيمة (٢٢٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٢١٣ وفي شرح المشكل

(٥٨٦١)، وابن حبان (١٧٤) ط الفکر و (١٧٤) ط الرِّسَالَةِ، والطبري في الأوسط (١٢٧٢)

و (٢٧٨١) و (٦٢٢٢) ط العلمية و (١٢٩٤) و (٢٨٠٢) و (٦٢١٨) ط الطَّحَّانَ، والدارقطني ١/

٢٣١ و ٨٩/٢، وابن مند في الإيمان (٢٣) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (١٩٦) و (١٩٧) و (١٩٨) =

٦٨٠- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه هَذَا الْقَوْلُ أَوْ مَعْنَاهُ .
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ .

٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ

٦٨١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مَثَلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ^(١) يَفْرُ مِنْهُ، وَهُوَ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يَطْوِفَهُ فِي عُنُقِهِ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : / ٨٧ / ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُومِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٢) .

= و(٢٠٠) و(٤٠٢) و(٤٠٣)، وأبو نعيم في الحلية ١٥٩/٢ و٢٥/٣ و٣٠٦، والبيهقي ٩٢/٣ و١٩/٨ و١٣٦ و١٩٦ و١٨٢/٩، والخطيب في تاريخه ٢٠١/١٢ والبغوي (٣١) و(٣٢) من طريق عن أبي هريرة.

انظر: نصب الراية ٣/٣٧٩، وإتحاف المهرة ١٤٨/١٦ (٢٠٥٣٣).
الأم ٤/١٧٢، وطبعة الوفاء ٤٠٠/٥ .
انظر: حديث (٦٧٨) و(٦٨٠).

٦٨٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٧/١ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩١٦) و(١٨٧١٨)، وَأَحْمَدُ ٣٥/١، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٨٥٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ مَرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦/٦ و٧/٧ وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ (٣٤٣١) و(٤٣٠٢)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٢٤٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٥٥٤) ط الْعِلْمِيَّةِ، وَ(٦٥٥٠) ط الطَّحَّانِ، وَالْحَاكِمِ ١/٣٨٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/١٧٧ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ، بِهِ .

انظر ما سبقَ تُخْرِجُهُ بِرَقْمِ (٦٧٨) و(٦٧٩) .

الأم ٤/١٧٢، وطبعة الوفاء ٤٠١/٥ .

(١) شجاعًا: أي الحية الذكر، وقيل الحية مطلقًا. أقرع: لا شعر على رأسه لكثرة سمه، وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم. حاشية السندي على سنن النسائي ١١/٥ .

(٢) آية: ١٨٠ من سورة آل عمران.

٦٨١- صحيح.

٦٨٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، مُثَلٌّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ زَيْبَاتَانِ ^(٣) يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

٦٨٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، مُثَلٌّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعٌ لَهُ زَيْبَاتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

* * *

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨١/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٢١٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٣)، وَأَخَمَدُ ١/٣٧٧، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠١٢)، وَالتَّسَائِي ١١/٥ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (١١٠٨٤) وَفِي تَفْسِيرِهِ (١٠٤)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١٩١، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٢٥٦).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٦٩٨) ط الْحُوتِ، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٤/١٩١ وَ١٩٢، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩١٢٢) وَ(٩١٢٣) وَ(٩١٢٤) وَ(٩١٢٥) وَ(٩١٢٦)، وَالحَاكِمِ ٢/٢٩٨ وَ٢٩٩، مِنْ طَرُقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ مَوْقُوفًا.
انظر: إتحاف المهرة ١٠/٢٥٤ (١٢٦٨٧).

الأم ٣/٢، وطبعة الوفاء ٦/٣.

(١) الموطأ [٣٤٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٠٩) برواية سويد بن سعيد، و(٦٧٩) برواية أبي مضعب الزهرري، و(٦٩٦) برواية الليثي.
٦٨٢- صحيح موقوفاً، وقد صح مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٢١١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ٢/٢٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٨٦٣)، وَأَخَمَدُ ٢/٢٧٩ وَ٣١٦ وَ٣٥٥ وَ٣٧٩ وَ٥٣٠، وَالبُخَارِيُّ ٢/١٣٢ (١٤٠٣) ٤٩/٦ (٤٥٦٥) ٨٢/٦ (٤٦٥٩) ٣٠/٩ (٦٩٥٧)، وَالتَّسَائِي ٥/٢٣ وَ٣٩ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (١١٢١٧) وَ(١١٦٢١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٢٥٤)، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفَكَرِ (٣٢٥٤) وَفِي ط الرَّسَالَةِ (٣٢٥٨)، وَالحَاكِمِ ١/٣٨٩، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/٨١، وَالبَغْوِيُّ (١٥٦١) مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ مَرْفُوعًا.

انظر: إتحاف المهرة ١٤/٥١٩ (١٨١٣٣).

الأم ٣/٢، وطبعة الوفاء ٧/٣.

(٢) بفتح السين وتشديد الميم نسبة إلى بيع السمن. انظر: الأنساب ٣/٣١٦.

(٣) هما نقطتان متفختان في شذقيه كالبرغوثين، وقيل نقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي. تنوير الحوالك ١/٢٤٩.

٦٨٣- انظر: تخريج الحديث (٦٨٢).

٧- بَابُ: فِي الْكَنْزِ

٦٨٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تَوَدُّوا مِنْهُ الزُّكَاةَ .

٦٨٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ ^(٢) كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ تُوَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُوَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا .

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ .

٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَالْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ

٦٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَضَعُدُ إِلَى

(١) الْمُوطَأُ [٦٧٨] بِرَوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٦٩٥) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

٦٨٤- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨٣/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٢١٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨٣/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: «لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُيَيْنَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا» .

الْأَمُّ ٥٧/٢ ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٤٥/٣ .

(٢) فِي الْأَمِّ: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ» .

٦٨٥- صَحِيحٌ مَوْقُوفًا، وَابْنُ عَجَلَانَ وَإِنْ كَانَ يَضْطَرُّ فِي حَدِيثٍ نَافِعٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٢١٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧١٤٠) وَ(٧١٤١) وَ(٧١٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٣/٤ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥١٩) طِ الْحَوْتِ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ .

الْأَمُّ ٣/٢ ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٧/٣ .

٦٨٦- صحيح .

اللَّهُ، إِلَّا طَيْبٌ إِلَّا / ٨٨ و/ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَانِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَرْبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٗ (١) حَتَّىٰ إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهَا لَمِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (٢).

٦٨٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْمُتَّقِ وَالْبَخِيلِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ أَوْ جُبْتَانِ (٣) مِنْ لُدُنٍ» (٤) تُدِيهِمَا (٥) إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّقِيُّ أَنْ يُنْفِقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ مَرَّتْ (٦) حَتَّىٰ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٢٤)، وَالْبَغَوِيُّ (١٦٣١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٦٤٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٥٠)، وَالْحَمِيدِيُّ (١١٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨١٤) ط الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ٢/٢٦٨ و ٣٣١ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٤٠٤ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٣١ و ٤٧١ و ٥٣٨ و ٥٤١، وَالذَّارِمِيُّ (١٦٨٢)، وَالْبُخَارِيُّ ٢/١٣٤ (١٤١٠) و ٩/١٥٤ (٧٤٣٠)، وَمُسْلِمٌ ٣/٨٥ (١٠١٤) (٦٣) و (٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦١) و (٦٦٢)، وَالتَّسَائِيُّ ٥/٥٧ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٧٧٣٥) و (٧٧٥٩) و (١١٢٢٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٣/١٠٥، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٤٢٥) و (٢٤٢٦) و (٢٤٢٧) وَفِي التَّوْحِيدِ، لَهُ ١/٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٣١٢) و (٣٣١٤) و (٣٣١٥) ط الْفِكْرَ (٣٣١٦) و (٣٣١٨) و (٣٣١٩) ط الرُّسَالَةَ، وَالْأَجْرِي فِي الشَّرِيعَةِ: ٣٢٠، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي الصِّفَاتِ (٥٥) و (٥٦)، وَالْحَاكِمُ ٢/٣٣٣، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: ٣٢٨ و ٤٢٥، وَالْبَغَوِيُّ (١٦٣٠) و (١٦٣٢)، مِنْ طَرَفِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/١٣٤ (١٤١٠) و ٩/١٥٤ (٧٤٣٠) مَعْلَقًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ: ٦٢ مَوْقُوفًا.

انظر: إتحاف المهرة ٦/١٥ (١٨٧٦٤)، وإزواء الغليل ٣/٢٩٣.

الأم ٢/٦٠، وطبعة الوفاء ٣/١٥٥.

(١) القلوة: المهر الصغير، وقيل الفطيم من أولاد ذوات الحاضر. النهاية ٣/٤٧٤.

(٢) جزء من آية: ١٠٤ من سورة التوبة.

(٣) جبتان: بضم الجيم وتشديد وموحدة ثنية جبة وهو ثوب مخصوص يلبس فوق الثياب. وجبتان بنون بدل الياء ثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٥/٧١.

(٤) جاءت في الأصل بإسكان الدال وكسر النون. ولم نعلمها وجهًا فيها. فقد قال في الصحاح ٦/٢١٩٤: «وفي لُدُنٌ ثلاث لغات: لُدُنٌ، ولُدَى، ولُدَى».

(٥) بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي -بفتح فسكون-. وتراقيهما جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان من أعلى الصدر. المصدر السابق.

(٦) أي: جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي. وتجن من أجن الشيء إذا ستره. المصدر السابق.

٦٨٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/١٨٦ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٦٤)، وَأَخْمَدُ ٢/٢٤٥ و ٢٥٦، وَالْبُخَارِيُّ ٢/١٤٢ (١٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ ٣/٨٨ (١٠٢١) (٧٥)، وَالتَّسَائِيُّ ٥/٧٠-٧١ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٢٣٢٨)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ =

نَحْنُ نِيَابَهُ^(١) وَتَمَعُوا أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَنْفِقَ قَلَصَتْ^(٢) وَلَزِمَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوتِهِ فَهَوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَسْعُ.

٦٨٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّوَسَعُ». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

٩- بَابُ رِضَى الْمُصَدِّقِ

٦٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ^(٣) فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَى».

= (٢٤٣٧)، والرائهزمي في أمثال الحديث: ١٢٣، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٦٨)، والبيهقي ١٨٦/٤، والبعثي (١٦٦٠).
إتحاف المهرة ١٩٧/١٥ (١٩١٤٥).
الأم ٦٠/٢، وطبعة الوفاء ١٥٦/٣.

(١) هكذا في الأصل، وفي الأم والمسنند المطبوع والبدائع: «بنانه» أي أصابعه، قال السيوطي: قال عياض: ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم، قال الحافظ ابن حجر: هو تصحيف. حاشية السيوطي على سنن النسائي ٧١/٥، وانظر: إكمال المعلم ٥٤٦/٣، وفتح الباري ٣٠٦/٣.
(٢) أي انقضت. حاشية السيوطي ٧٢/٥.
٦٨٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٨٦/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٦٥)، وَأَخْمَدُ ٢٤٥/٢ وَ٣٨٩ وَ٥٢٣، وَالْبُخَارِيُّ ١٤٢/٢ (١٤٤٣)، وَ٤/٥٠ (٢٩١٧) وَ٧/١٨٥ (٥٧٩٧)، وَمُسْلِمٌ ٨٨/٣ (١٠٢١) (٧٥) وَ٨٩/٣ (١٠٢١) (٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٠-٧١-٧٢ وَفِي الْكَبْرِيِّ، لَهُ (٢٣٢٧) وَ(٢٣٢٨) وَ(٢٣٢٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَمْثَالِ (٢٦٨) وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨٦/٤.
الأم ٦٠-٦١-٦٢، وطبعة الوفاء ١٥٦/٣.

(٣) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل. حاشية السندي ٣١/٥.
٦٨٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٩٦)، وَأَخْمَدُ ٣٦٠/٤ وَ٣٦١ وَ٣٦٢ وَ٣٦٤ وَ٣٦٥، وَالذَّارِمِيُّ (١٦٧٧) وَ(١٦٧٨)، وَمُسْلِمٌ ٧٤/٣ (٩٨٩) (٢٩) وَ١٢١/٣ (٩٨٩) (١٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٧) وَ(٦٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٣١/٥ وَفِي الْكَبْرِيِّ، لَهُ (٢٢٤١) =

٦٩٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ ^(٢): / ٨٨ ظ / أَخْرَجَ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكٍ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

١٠- بَابُ وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَبُولِ قَوْلِ الْمُصَدِّقِ

٦٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

* * *

- = وابنُ خزيمة (٢٣٤١)، والبيهقي ١١٤/٤ .
انظر: إتحاف المهرة ٤٨/٤ (٣٩٣٩).
الأم ٥٨/٢، وطبعة الوفاء ١٤٧/٣ .
(١) الموطأ [٦٩٨] برواية أبي مصعب الزهري، و(٧١٦) برواية الليثي].
(٢) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعاً» .
٦٩٠- إسناده ضعيف؛ لإيهام من أخبر محمد بن يحيى .
أخرجه البيهقي ١٥٨/٤ من طريق الشافعي .
وأخرجه البيهقي ١٠٢/٤ و١٥٨ .
الأم ٥٧/٢، وفي طبعة الوفاء ١٤٤/٣ .
(٣) الموطأ [٣٢٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٠٨) برواية سويد بن سعيد، و(٦٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٥٧) برواية الليثي].
٦٩١- إسناده صحيح .
أخرجه البيهقي ١٠٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٧٣) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٣٠) و(٧٠٣١)، وابن أبي شيبة (١٠٢١٦) ط الحوت، والترمذي (٦٣٢)، والدارقطني ٩٢/٢، والبيهقي ١٠٣/٤ و١٠٤ .
انظر: تنقيح التحقيق ١٣٦٩/٢ و١٣٧٠، ونصب الراية ٣٢٩/٢، والتلخيص الحبير ١٦٥/٢، وإرواء الغليل ٢٥٤/٣ و٢٥٨ .
الأم ١٧/٢، وطبعة الوفاء ٤٢/٣ .

٦٩٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ^(٢) أَمْوَالُكُمْ فَتَوَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٦٩٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَائِشَةَ ابْنَةِ^(٤) قُدَامَةَ، عَنِ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

١١ - بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقَّةِ^(٥)

٦٩٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ أَوْ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ أَنَسٍ - الشَّافِعِيُّ يَشْكُ^(٦) - عَنِ أَنَسٍ قَالَ: هَذِهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْغَنَمَ وَعَغِيرَهَا، وَكَرِهَهَا النَّاسُ.

(١) الموطأ [٣٢٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، (٦٦٨) برواية أبي مصعب الزهري، (٦٨٥) برواية الليثي.

(٢) في الأم: «تخلص».

٦٩٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٤٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٦٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧)، وعبد الرزاق (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٥) ط الحوت، والبغوي (١٥٨٥)، ومسدد كما في المطالب العالية (٩٢٣).

انظر: تنقيح التحقيق ١٤٣٣/٢، والتلخيص الحبير ١٧٢/٢، وإرواء الغليل ٢٦٠/٣. الأم ٥٠/٢، وطبعة الوفاء ١٢٩/٣.

(٣) الموطأ [٣٢٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٣٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٥٦) برواية يحيى الليثي.

(٤) في الأم: «بنت».

٦٩٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٧٦) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٧٠٢٩).

الأم ١٧/٢، وطبعة الوفاء ٤٣-٤٢/٣.

(٥) بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا. حاشية السندي ٢٣/٥.

(٦) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «شك».

٦٩٤- صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ. فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ / ٨٩ و/ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْعَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ^(١) أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ^(٢) طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى ^(٣) وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ^(٤) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَأِنْ تَبَايَعَتْ ^(٥) أَسْتَأَنَّ الْإِبِلَ فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ عَلَيْهِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَلَيْهِ الْحِقَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. ٦٩٥- أَخْبَرَنِي عَدَدُ ثِقَاتٍ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَامِرِ ^(٦)، عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١١/١، والبخاري ١٤٤/٢ (١٤٤٨) و١٤٥ (١٤٥٣) و١٤٦ (١٤٥٤) و١٤٧ (١٤٥٥) و١٨١/٣ (٢٤٨٧) و٢٩/٩ (٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، وابن الجارود (٣٢٤)، وأبو يعلى (١٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٧٣) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨١) و(٢٢٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٣/٢، وابن حبان (٣٢٦٢) ط الفكر و(٣٢٦٦) ط الرسالة، والدارقطني ١١٣/٢ و١١٤ و١١٦، والبيهقي ٨٥/٤ و٨٦، والبخاري (١٥٧٠).
الأم ٤/٢، وطبعة الوفاء ٩/٣-١٠.

- (١) ابنة مخاض: ولد الناقة إذا استكمل حولاً سمي ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض. ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثانية.
- (٢) حِقَّة: بكسر المهملة وتشديد القاف وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ومعنى طروقه الفحل هي التي طرقتها أي نزا عليها، والطروقه -بفتح الطاء- فعولة بمعنى مفعولة. حاشية السندي ٥/٢٠.
- (٣) الذي أثبت الدكتور رفعت فوزي: «واحد».
- (٤) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين. حاشية السندي ٥/٢٠.
- (٥) كتب فوقها في الأصل «ج»: وأشار في الحاشية إلى «بَيْن» وذيلها ب: «صح»، والذي في الأم: «بين».
- (٦) انفردت نسخة سنجر هذه التي بين أيدينا بزيادة عامر بين حماد وثمامة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا لَا يُخَالِفُهُ، إِلَّا أَنِّي أَخْفَظُ فِيهِ: وَلَا يُعْطِي ^(١) شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَيْنِ دِرْهَمًا لَا أَخْفَظُ إِلَّا اسْتَيْسَرَتَا ^(٢) عَلَيْهِ قَالَ ^(٣): وَأَخْسِبُ مِنْ ^(٤) حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ كِتَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ / ٨٩ ظ/ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا وَصَفْتُ.

٦٩٦- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ: فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِدْوْنَهَا ^(٥) الْغَنَمُ ^(٦) فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَمَا فَوْقَ ^(٧) ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طَرُوقَةً الْفَخْلِ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَخْلِ ^(٨)، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢١٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١١/١، والبخاري ٢/١٤٤ (١٤٤٨) و١٤٥ (١٤٥٣) و١٤٦ (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والبزار (٤٠)، والمروزي في مسند أبي بكر الصديق (٧٠)، والنسائي ١٨/٥-٢٣-٢٧-٢٩ وفي الكبرى، له (٢٢٢٧) و(٢٢٣٥)، وأبو يعلى (١٢٧)، وابن الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٨١)، والطحاوي ٤/٣٧٤، والدارقطني ٢/١١٣-١١٤، والحاكم ١/٣٩٠، وابن حزم في المحلى ٦/١٩-٢٠، والبيهقي ٤/٨٥.
انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٣٥٧-١٣٥٨، ونصب الراية ٢/٣٣٥، و تحفة المحتاج ٢/٤٠، والتلخيص الحبير ٢/١٥٨، وإرواء الغليل ٣/٢٦٤.
الأم ٢/٤، وطبعة الوفاء ٣/١٠-١١.

- (١) في الأم: «إلا يعطي».
 - (٢) في الأصل: «استيسر».
 - (٣) في الأم: «قال الشافعي».
 - (٤) في الأم: «في».
 - (٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «فما».
 - (٦) في الأم: «من الغنم».
 - (٧) في الأم: «وفيما فوق».
 - (٨) في الأم: «الجمال».
- ٦٩٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٤/٨٧ وفي المعرفة، له (٢٢٢٥) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٠٣) ط الحوت، وابن ماجه (١٨٠٧)، وابن عدي في الكامل ٩/١٦٧-١٦٨. من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به.

انظر: نصب الراية ٢/٣٥٥.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ شَاةٌ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ^(١) إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ رَقَّةٌ أَحَدِهِمْ خُمْسَ أَوَاقٍ. هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: بِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ.

٦٩٧- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ / ٩٠ و /، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُذْرِي أُذْخَلَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَهُ وَيَبْنَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ فِي^(٢) حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ أَمْ لَا؟ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُخَالِفُهُ، وَلَا أَعْلَمُهُ، بَلْ لَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَنِي^(٣) بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَالْخُلَطَاءِ وَالرَّقَّةِ هَكَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ إِلَّا الْإِبِلَ فِي حَدِيثِهِ.

= الأم ٥/٢، وطبعة الوفاء ١٢/٣ .

الروايات مطولة ومختصرة.

وسيرد في الباب من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «الغنم»، والتيس: هو فحل الغنم والمعد لضرابها.

(٢) في الأصل: «ابن عمر - بفتح النون - بينه وبين النبي ﷺ عمر - بضم الراء».

(٣) في الأم: «حدث».

٦٩٧- معلول بالوقف، وقد تفرد برفعه سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٢٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٣٥) و(٩٣٦) و(٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٩٠٥) و(٩٩٦٣) و(٩٩٧٧) و(٩٩٩٧) ط الحوت، وأحمد ١٤/٢ و١٥، والدارمي (١٦٢٧) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤)، وابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وأبو يعلى (٥٤٧٠) و(٥٤٧١)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨٢٠)، وابن عدي في الكامل ٤/٢٩٠، والدارقطني ١١٢/٢ - ١١٣، والحاكم ١/٣٩٢ - ٣٩٣ و٣٩٤، وابن حزم في المحلى ٥/٢٦٩ - ٢٧٠ و٤٠/٦ - ٤١ و٤٣، والبيهقي ٤/٨٨ و٩٠ - ٩١ و١٠٦ - ١٠٥ من طرق عن سالم عن ابن عمر، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٣٥٨ - ١٣٥٩، ونصب الرأية ٢/٣٣٨ و٣٣٩، وتحفة المحتاج ٢/٤٢ - ٤٣، وتغليق التعليق ٣/١٤ و١٦ و١٧، والتلخيص الحبير ٢/١٥٩ .

الأم ٥/٢، وطبعة الوفاء ٣/١٣-١٤ .

الروايات مطولة ومختصرة.

٦٩٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ أَبَا^(١) سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الطَّائِفِ وَمَخَالِفِهَا^(٢)، فَخَرَجَ مُصَدِّقًا فَاغْتَدَّ^(٣) عَلَيْهِمُ الْعَدِيَّ^(٤)، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًا عَلَيْنَا بِالْعَدِيِّ فَخُذْهُ مِنَّا، فَأَمْسَكَ حَتَّى لَقِيَ عَمْرَ فَقَالَ لَهُ: اعْلَمْ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَظْلِمُهُمْ تَعْتَدُ عَلَيْهِمُ بِالْعَدِيِّ وَلَا تَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: فَاغْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالْعَدِيِّ حَتَّى بِالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ وَقُلْ لَهُمْ: لَا آخُذُ مِنْكُمْ الرَّبِّيَّ^(٥) وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا ذَاتَ الدَّرِّ، وَلَا الشَّاءَ الْأَكْوَلَةَ وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ، وَخِذِ الْعَنَاقَ، وَالْجَذْعَةَ وَالشَّيْبَةَ فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدِيٍّ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

٦٩٩- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ابْنَ^(٦) سَعْدٍ^(٧)، إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، عَنْ سَعْدٍ^(٨) أَخِي بَنِي عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي

٦٩٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٠/٤، وفي المعرفة، له (٢٢٤٣) من طريق الشافعي.

أخرجه مالك في الموطأ [(٦٩٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧١٢) برواية الليثي]، وعبد الرزاق (٦٨٠٦) و(٦٨٠٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٤٨) و(١٠٤٩)، وابن أبي شيبة (٩٩٨٥) ط الحوت، والبيهقي ١٠٠/٤. من طرق عن عمر بن الخطاب، به.

انظر: نصب الراية ٣٥٥/٢، والتلخيص الحبير ١٦٢/٢.

الأم ١٠-٩/٢، وطبعة الوفاء ٢٤-٢٥/٣.

الروايات مطولة ومختصرة.

(١) الذي اثبتته الدكتور رفعت فوزي: «أباه».

(٢) هي كور اليمن وقراها، واحدها مخلاف. الشافعي العي: ١٨.

(٣) أي حسب.

(٤) جمع غداء وهي السخال الصغار. اللسان ١١٩/١٥ (غذا).

(٥) صورة رسمها في الأصل «الربا» وهي الحديثة العهد بالتاج والجمع رباب -بالضم-، وقيل: هي التي تربى ولدها، وقيل: التي يحمل عليها الراعي أدواته. والماخض هي الحامل، وقيل: هي التي دنت ولادتها، وذات الدر هي اللبون. الشافعي العي: ١٨.

(٦) في الأصل: «ابن» بالرفع.

(٧) هكذا في الأصل وفي المسند وبدائع المنن «سفر»، وفي الأم والشافعي العي: ١٨: «مسعر»، وقال في الشافعي: «هو جابر بن مسعر بن ديسم الديلي أبوه صحابي»، والذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي: «سعر».

وورد اسمه بلفظ «سعر» في مصادر ترجمته. انظر: التاريخ الكبير ١٩٩/٢، والجرح والتعديل ٢٠٨/٤، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١٧٨/٣، والإكمال ٢٩٨/٤، وتهذيب الكمال ١٣٣/٣، والتقريب (٢٢٦٧).

(٨) انظر التعليق السابق.

٦٩٩- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٤٥) من طريق الشافعي.

رَجُلَانِ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا نُصَدِّقُ أَمْوَالَ النَّاسِ. قَالَ^(١): فَأَخْرَجْتُ لَهُمَا شَاةً مَاخِضًا أَفْضَلَ مَا وَجَدْتُ فَرَدَّاهَا عَلَيَّ، وَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ٩٠ظ / نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الْحُبْلَى قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً مِنْ وَسْطِ الْعَنَمِ فَأَخَذَاهَا.

٧٠٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ: مَرُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا^(٣) ذَاتَ ضَرْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ^(٤) الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا^(٥) عَنِ الطَّعَامِ. أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

* * *

= أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٠٩٠)، وَأَخْمَدُ ٣/٤١٤، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٩٦٦) وَ(٩٦٧)، وَالتَّنَائِي ٣٢/٥ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٢٢٤٢)، وَابِيهَيْ ٩٦/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٢٤٦) وَ(٢٢٤٧) وَ(٢٢٤٨)، وَالْمَرْزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣/١٣٣-١٣٤.

انظر: تَفْصِيحَ التَّحْقِيقِ ٢/١٨١-١٨٢، وَنَسَبَ الرَّايَةَ ٢/٣٥٤، وَالتَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ ٢/١٦١.

الأم ٢/١٦، وطبعة الوفاء ٣/٣٩-٤٠.

(١) لم ترد في الأم.

(٢) الموطأ [٦٩٧] برواية أبي مصعب الزهري، و(٧١٥) برواية يحيى الليثي.

٧٠٠- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٤/١٥٨ وفي المعرفة، له (٢٣٩٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٨٨)، والبيهقي ٤/١٥٨.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٨٦) و(١٠٨٧)، وابن أبي شيبة (٩٩١٧) ط الحوت من طرق، عن القاسم بن محمد، عن عمر، به.

انظر: نصب الراية ٢/٣٦١.

الأم ٢/٥٦، وطبعة الوفاء ٣/١٤٣.

(٣) حافلاً: مجتمعاً لبنها، يُقال: حفلت الشاة: تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي محفلة.

(٤) بحاء مهملة ثم زاي جمع حرزة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل. النهاية ١/٣٧٧.

(٥) أي اعدلوا عن الطعام أي اتركوا ذات اللبن فلبنها طعام لأهلها. الشافعي العي: ٣٧.

١٢- بَابُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

٧٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١) ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا^(٢) ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مَسِنَّةً^(٣) ، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ .

٧٠٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِوَقْصِ^(٤) الْبَقْرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ . أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

- (١) الموطأ [٣٤٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٨١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٩٨) برواية يحيى الليثي].
- (٢) التببيع: ما دخل في الثانية.
- (٣) في الأم: «ومن أربعين بقرة مسنة»، والمسنة ما دخلت في الثالثة.
- ٧٠١- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن طاووسًا لم يلق معاذ بن جبل، إلا إن بعض العلماء ترخصوا في هذا الانقطاع، لشدة عناية طاووس بفقهاء معاذ وكثرة من لقي من أصحابه.
- أخرجه البيهقي ٩٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٣٨) من طريق الشافعي.
- وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٦)، وأبو داود في المراسيل (١٠٨)، والبخاري (١٥٧٢) من طريق حميد بن قيس، عن طاووس، عن معاذ، به.
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٩٥) من طريق يحيى بن سعد، عن طاووس، به.
- وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٤١)، وأبو عبيد في الأموال (٦٤) و(٩٩٣) و(٩٩٤)، وابن أبي شيبة (٩٩٢) و(٩٩٢٢) ط الحوت، وأحمد ٥/٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٧، والدارمي (١٦٣٠) و(١٦٣١) و(١٦٣٢)، وأبو داود (١٥٧٦) و(١٥٧٧) و(١٥٧٨)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/٢٥ و٢٦ وفي الكبرى، له (٢٢٣٠) و(٢٢٣١) و(٢٢٣٣)، وابن الجارود (١١٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان في ط الفكر (٤٨٩٣)، وفي ط الرسالة (٤٨٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٩) و(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥)، والدارقطني ٢/١٠٢، والحاكم ١/٣٩٨، والبيهقي ٩٨/٤ و٩٨/٩، والبخاري (١٥٧١) من طرق، عن معاذ، به.
- انظر: تنقيح التحقيق ١٧٣/٢، ونصب الراية ٣٤٨/٢، والتلخيص الحبير ١٦٠/٢، وإتحاف المهرة ١٣/٢٤٣ (١٦٦٥٤)، وإرواء الغليل ٣/٢٧٠ .
- الأم ٩/٢، وطبعة الوفاء ٣/٢٢ .

(٤) المشهور في كتب اللغة أنه بالتحريك.

٧٠٢- إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن طاووسًا لم يلق معاذ بن جبل، إلا إن بعض العلماء =

١٣- بَابُ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الذُّودِ صَدَقَةٌ

٧٠٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / ٩١ / وَ / ﷺ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيهَا ذُونٌ خَمْسٍ ذُوْدٌ» ^(٢) صَدَقَةٌ .

٧٠٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيهَا ذُونٌ خَمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةٌ» .

= ترخصوا في هذا الانقطاع، لشدة عناية طاووس بفقهِ معاذ وكثرة من لقي من أصحابه .

أخرجه البيهقي ٩٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٣٧) من طريق الشافعي .

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣١ ، وأبو داود في المراسيل (١٠٧) ، وابن حزم في المحلى ٦/١٢ .

انظر: تنقيح التحقيق ١٧٣/٢ ، ونصب الرأية ٣٤٨/٤ ، والتلخيص الحبير ١٦٠/٢ ، وإتحاف المهرة ٢٤١/١٣ (١٦٦٥٤) ، وإرواء الغليل ٢٧٠/٣ .

انظر الحديث (٧٠١) .

الأم ٨/٢ ، وطبعة الوفاء ٢١/٣ .

(١) الموطأ [٣٢٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٠٨) برواية سويد بن سعيد، و(٦٣٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٥٣) برواية يحيى الليثي .

٧٠٣- صحيح .

أخرجه البيهقي ٨٤/٤ وفي المعرفة، له (٢٢١٤) من طريق الشافعي .

أخرجه أحمد ٣/٦٠ ، والبخاري ١٤٧/٢ (١٤٥٩) و (١٤٨٤) ، وفي تاريخه الكبير ١/١٤٠ -

١٤١ ، والنسائي ٥/٣٦ ، وابن خزيمة (٢٣٠٣) ، والبيهقي ٤/١٣٤ ، والبغوي في شرح السنة (١٥٦٩) من طريق محمد بن عبد الله، عن أبيه، بهذا الإسناد .

انظر: إتحاف المهرة ٥/٢٦٩ (٥٣٨٦) .

الأم ٤/٢ ، وطبعة الوفاء ٩/٣ .

سيأتي برقم (٧٠٤) .

(٢) الذُّود: جماعة الإبل، وهو من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، وقوله: «خمس ذود»، كقوله: خمسة أبعرة، وخمسة جمال وخمس نوق .

٧٠٤- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢١٥) من طريق الشافعي ولم يذكر فيه: «سفيان بن عيينة» .

وأخرجه الحميدي (٧٣٥) ، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٦) ، وأحمد ٦/٣ و ٦٠ ، والدارمي

١/٣٨٤ ، ومسلم ٣/٦٦ (٩٧٩) (١) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والترمذي (٦٢٧) ، والنسائي ٥/١٧

وفي الكبرى، له (٢٢٢٥) ، وأبو يعلى (٩٧٩) ، وابن الجارود (٣٤٠) ، وابن خزيمة (٢٢٦٣) ، =

٧٠٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَاوُدَ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

* * *

= وابن حبان في ط الفكر (٣٢٧١)، وفي ط الرسالة (٣٢٧٥)، وابن عدي في الكامل ٦/٢٤١، والبيهقي ٨٤/٤ و١٢٠، والخطيب في تاريخه ٨/٣٣٧ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٢) و(٧٢٥٣)، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٥) و(١٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٩٩٠١) ط الحوت، والبخاري ٢/١٣٣ (١٤٠٥) و(١٤٤٧)، ومسلم ٣/٦٦ (٩٧٩) (٢) و(٩٧٩) (٣)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي ١٨/٥ و٤٠-٤١، وأبو يعلى (١٠٣٤) و(١٠٧١)، وابن خزيمة (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٣٠٢)، والطحاوي ٢/٣٤، وابن حبان في ط الفكر (٣٢٦٤) و(٣٢٧١) و(٣٢٧٢) و(٣٢٧٣) و(٣٢٧٧) و(٣٢٧٨)، وفي ط الرسالة (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥) و(٣٢٧٦) و(٣٢٧٧) و(٣٢٨١) و(٣٢٨٢)، والطبراني في الصغير (٦٥٨)، وابن عدي في الكامل ٦/٢٤١، والدارقطني ٢/٩٢-٩٣، والبيهقي ٤/١٢٠ من طرق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٩٦، ونصب الراية ٢/٣٨٤، والتلخيص الحبير ٢/١٧٩، وإتحاف المهرة ٥/٤٦١ (٥٧٨٢)، وإرواء الغليل ٣/٢٦٧ و٢٧٥.

الأم ٢/٤، وطبعة الوفاء ٣/٩.

سيأتي برقم (٧٠٥).

(١) الموطأ [٦٣٤] برواية أبي مصعب الزهري، و (٦٥٢) برواية يحيى الليثي].

٧٠٥- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨٤/٤ وفي المعرفة، له (٢٢١٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد في ٣/٦٠، والبخاري ٢/١٤٣ (١٤٤٧)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي ٥/١٧، وابن خزيمة (٢٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٥، وابن حبان في ط الفكر (٣٢٧١)، وفي ط الرسالة (٣٢٧٥)، وابن عدي في الكامل ٦/٢٤١، والبيهقي ٨٤/٤ و٢٠. من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.

انظر: إتحاف المهرة ٥/٤٦١ (٥٧٨٢).

الأم ٢/٤، وطبعة الوفاء ٣/٩.

سبق برقم (٧٠٤).

١٤- بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
وَقَرَسِهِ صَدَقَةٌ

٧٠٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا قَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٧٠٧- أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) الموطأ [٣٣٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٧٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٥١) برواية يحيى الليثي.

٧٠٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ١١٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٩٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٧)، وعبد الرزاق (٦٨٧٨)، والحميدي (١٠٧٣) و(١٠٧٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٩)، وابن الجعد (١٥٩٦) و(١٥٩٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٣٨) ط الحوت، وأحمد ٢/٢٤٢ و٢٥٤ و٢٧٩ و٤٠٧ و٤١٠ و٤٣٢ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧٧، والدارمي (١٦٣٢)، والبخاري ٢/١٤٩ (١٤٦٣)، ومسلم ٣/٦٧ (٩٨٢) (٨)، وأبو داود (١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٥/٣٥ و٣٦ وفي الكبرى، له (٢٢٤٦) و(٢٢٥١)، وابن خزيمة (٢٢٨٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ١٥/٣٦٤ (١٩٤٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٩ وفي شرح مشكل الآثار، له (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠)، وابن حبان في ط الفكر (٣٢٦٧)، وفي ط الرسالة (٣٢٧١)، والبيهقي (١٥٧٢) و(١٥٧٤).

وأخرجه البيهقي ١١٧/٤ من طريق سفيان وحده.

انظر: (٧٠٧) و (٧٠٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٥/٣٦٤ (١٩٤٩١).

الأم ٢/٢٦، وطبعة الوفاء ٣/٦٥.

٧٠٧- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٩٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩، ومسلم ٣/٦٧ (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٥/٣٥ وفي الكبرى، له (٢٢٤٧)، وأبو يعلى (٦١٣٩)، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي ١١٧/٤ عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة (١٠١٣٩) ط الحوت، وأبو داود (١٥٩٤)، والنسائي ٥/٣٥ وفي الكبرى، له (٢٢٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٥٢) بنفس الإسناد إلا أنهم لم يذكروا سليمان بن يسار.

- ٧٠٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.
- ٧٠٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ^(٢)، قَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟ / ٩١ ظ / .
- أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

* * *

= وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠١٣٧) ط الحوت، والبخاري ١٤٩/٢ (١٤٦٤)، ومسلم ٦٧/٣ (٩٨٢) (٩) و ٦٨ (٩٨٢) (١٠)، وأبو داود (١٥٩٤)، والنسائي ٣٥/٥ و ٣٦ وفي الكبرى، له (٢٢٤٩) و (٢٢٥١)، وأبو يعلى (٦١٣٨) و (٦١٣٩) و (٦٥٦٣) و (٦٥٦٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٢٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٢ وفي شرح المشكل، له (٢٢٥١) و (٢٢٥٣) و (٢٢٥٤) و (٣٣٥٥)، وابن حبان (٣٢٦٨) ط الفكر و (٣٢٧٢) ط الرسالة، والدارقطني ١٢٧/٢، والبيهقي ١١٧/٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٣٥ . من طرق عن أبي هريرة .

انظر الحديث (٧٠٦) و (٧٠٨).

انظر: التمهيد ١٧/١٢٣، وإتحاف المهرة ١٥/٣٦٤ (١٩٤٩١).

الأم ٢٦/٢، وطبعة الوفاء ٣/٦٥ .

٧٠٨- صحيح موقوفاً، وقد صح مرفوعاً كما تقدم.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٩٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (١٠٧٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٦٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٧).

انظر: إتحاف المهرة ١٥/٣٦٤ (١٩٤٩١).

الأم ٢٦/٢، وطبعة الوفاء ٣/٦٦ .

(١) الموطأ [٣٣٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و (٧٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و (٧٥٤) برواية يحيى الليثي].

(٢) جمع بردون: هي غير العراب من الخيل. اللسان ١٣/٥١، ومتن اللغة ١/٢٦٩ (بردن).

٧٠٩- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١١٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٩٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٤٥) و (١٠١٤٦) ط الحوت، والحاarith بن محمد في مسنده كما في المطالب العالية (٩٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٠، والبيهقي ١١٩/٤ .

الأم ٢٦/٢، وطبعة الوفاء ٣/٦٦ .

١٥- بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

٧١٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ : أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : مَرَزْتُ بِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ ^(١) أَحْمَلُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَّاسُ ؟

فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَالِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَآهَبَةٌ ^(٢) فِي الْقَرْظِ ^(٣) ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَالٌ فَضَع ، قَالَ : فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَحَسَبَهَا فَوَجَدْتُ قَدْ وَجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ .

٧١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

٧١٠- إسناده ضعيف ، فإن أبا عمرو بن حماس الليثي مقبول حيث يتابع ، ولم يتابع .
أخرجه البيهقي ١٤٧/٤ وفي المعرفة ، له (٢٣٦٥) ، والبخاري (١٥٨٤) من طريق الشافعي .
وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٩٩) ، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٩) ، وسعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير ١٩١/٢ ، ومسدد كما في المطالب العالية (٩٤٢) ، وابن أبي شيبة (١٠٤٥٦) و(١٠٤٥٧) ط الحوت ، وأحمد كما في التلخيص الحبير ١٩١/٢ ، والدارقطني ١٢٥/٢ ، والبيهقي ١٤٧/٤ ، من طريق سفیان ، عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

انظر : تنقيح التحقيق ٢٢١/٢ ، ونصب الراية ٣٧٨/٢ ، والتلخيص الحبير ١٩١/٢ ، وإرواء الغليل ٣١١/٣ ، ولم يذكر ابن حجر طريق الشافعي في إتحاف المهرة ١٣٨/١٢ (١٥٢٥٦) واستدركه عليه المحققون .

الأم ٤٦/٢ ، وطبعة الوفاء ١٢٠/٣ .

وسياتي الحديث برقم (٧١١) .

(١) بالمد جمع أديم كزغيف وأرغفة ، الشافعي العي : ٣٧ .
(٢) في الأصل : «وآهبة» ، وفي الشافعي العي : ٣٧ : «بالمد جمع إهاب ، كألهاة وإله» . وانظر اللسان ١/ ١٦ (أهب) .

(٣) هو ورق تدبغ به الجلود . انظر : اللسان ٤٥٤/٧ (قرظ) .

٧١١- إسناده ضعيف ، فإن أبا عمرو بن حماس الليثي مقبول حيث يتابع ، ولم يتابع .

أخرجه البيهقي ١٤٧/٤ وفي المعرفة ، له (٢٣٦٦) من طريق الشافعي .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٨٠) من طريق ابن عجلان عن أبي الزُّنَادِ .

انظر : التلخيص الحبير ١٩١/٢ ، وإتحاف المهرة ١٣٨/١٢ (١٥٢٥٦) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون .

٧١٢- أخبرنا مالك بن أنس^(١)، عن يَحْيَى بن سعيد، عن زريق^(٢) بن حكيم^(٣): أن عَمْر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابٍ^(٤) حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَةُ دِينَارٍ فَذَعْفًا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

١٦- بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْإِنْتِفَاءِ فِيهَا

٧١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ابْتَعُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا

= سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧١٠).

الأم ٤٦/٢، وطبعة الوفاء ١٢٠/٣.

(١) الموطأ [٦٧٣] برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٩٠) برواية يحيى الليثي

(٢) هكذا في الأصل بتقديم الزاي على الراء، وفي الأم الطبعة القديمة، والمسند المطبوع، والبدائع «زريق» بتقديم الراء على الزاي. وكذا في الشافي العي: ٣٧، وقال: بتقديم الراء على الزاي... قال الرافعي: «رواه الشافعي في بعض كتبه عن زريق بن حيان، وكذا في الموطأ وهو رجل أقدم من زريق بن حكيم فلعلهما رواه عن ابن عمر»، وفي التقريب (١٩٣٥) زريق بالتصغير، ويقال فيه بتقديم الزاي. وانظر: المؤلف والمختلف للدارقطني ١٠١٣/٢، والإكمال ٤٧/٤. وقال أبو عبيد في الأموال (١٦٦١): «أهل العراق يقولون (زريق) وأهل الشام ومصر يقولون (زريق) وهم أعلم به».

(٣) وبالتصغير أيضًا. انظر: التقريب (١٩٣٥).

(٤) في الأم: «بحساب ذلك»..

٧١٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٤٣) و(٢٣٦٨) من طريق الشافعي. وأخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج: ١٣٧، وعبد الرزاق (١٠١١٦) و(١٩٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٨) ط الحوت من طريق زريق بن عبد العزيز.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/٢ من طريق عبد الرُحْمَانِ بن مهران، عن عَمْر بن عبد العزيز.

انظر: نصب الراية ٢٧٨/٢.

الأم ٤٦/٢، وطبعة الوفاء ٦٩٠/٨.

٧١٣- إسناده ضعيف، لإرساله، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

تُنْهِيهَا وَلَا تَسْتَأْصِلُهَا الزَّكَاةُ.

٧١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ ٩٢/و/ النَّبِيِّ ﷺ تَلْبِينِي أَنَا وَأَخْوَيْنِ لِي يَتِمِّينِ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ، تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٧١٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- تَلْبِينِي وَأَخَا لِي فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٧١٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ النَّبِيِّ.

٧١٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ابْتَغُوا

= أخرجه البيهقي ١٠٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٢٥٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٠٠)، وابن حزم في المحلى ٢٠٨/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ١٨٥/٢، والتلخيص الحبير ١٦٧/٢، وإرواء الغليل ٢٥٩/٣.

الأم ٢٨/٢، وطبعة الوفاء ٧٣/٣.

٧١٤- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٢٦٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٤) و(٦٩٨٥).

انظر: تنقيح التحقيق ١٨٦/٢، ونصب الراية ٣٣٣/٢، والتلخيص الحبير ١٦٨/٢.

الأم ٢٨/٢، وطبعة الوفاء ٧٣/٣.

انظر: ما سيأتي برقم (٧١٥) و(٧١٨).

٧١٥- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٨/٤، وفي المعرفة، له (٢٢٦٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ (٦٦١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٧٨) برواية يحيى الليثي،

والبيهقي في الصغرى (١١٥٦).

الأم ٢٩/٢، وطبعة الوفاء ٧٣/٣.

انظر ما سبق برقم (٧١٤)، وما سيأتي برقم (٧١٨).

٧١٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٠٨/٤، وفي المعرفة، له (٢٢٦٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٩١) و(٦٩٩٨) و(٦٩٩٩)، أبو عبيد في الأموال (١٣٠٨) و(١٣٠٩)،

وابن أبي شيبه (١٠١١٦) ط الحوت، والبيهقي ١٤٩/٤ وفي الصغرى، له (١١٥٧).

انظر: تنقيح التحقيق ١٨٦/٢، ونصب الراية ٣٣٣/٢، والتلخيص الحبير ١٦٨/٢، وإتحاف

المهرة ٤٧/٩ (١٠٣٨٦) لم يذكر ابن حجر سند الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٢٩/٢، وطبعة الوفاء ٧٤/٣.

٧١٧- إسناده صحيح.

فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ.

٧١٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدَ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ^(١) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَإِنَّهُ لَيُنَجِّرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

١٧- بَابُ مَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحُلِيِّ وَالْوَرِقِ

٧١٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَرْضِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّجَارَةُ.

= أخرج البيهقي في المعرفة (٢٢٦٢) من طريق الشافعي.

أخرجه مالك في الموطأ [٦٦٠] برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٧٧) برواية يحيى الليثي، وعبد الرزاق (٦٩٩٠)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٠١) و(١٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١٠١١٧) و(١٠١١٩) ط الحوت، والدارقطني ١١٠/٢ وفي العلل، له ١٥٦/٢، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (٧٤٤) من طرق عن عمر بن الخطاب.

انظر: تنقيح التحقيق ١٨٥/٢، ونصب الراية ٣٣٣/٢، والتلخيص الحبير ١٦٧/١، وإرواء الغليل ٢٥٨/٣.

الأم ٢٨/٢، وطبعة الوفاء ٧٤/٣.

٧١٨- إسناده صحيح.

أخرج البيهقي في المعرفة (٢٢٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١٠١١٤) و(١٠١١٨) ط الحوت.

انظر: تنقيح التحقيق ١٦٨/٨، ونصب الراية ٣٣٣/٢، والتلخيص الحبير ١٦٨/٢.

الأم ٣٠/٢، وطبعة الوفاء ٧٥/٣.

انظر: ما سبق برقم (٧١٤) و(٧١٥).

(١) في الأم: «يخبر».

(٢) هكذا في الأصل وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدائع «عبيد الله» بالتصغير، ومثله في مصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال ٥٤/٥.

٧١٩- إسناده صحيح، فهو وإن كان التوثيق على الإبهام غير مقبول فقد رواه عدد من الثقات عن عبيد الله كما في التخریج.

- ٧٢٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيِّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ.
- ٧٢١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُؤَمَّلٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحْلِي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ فَكَانَتْ لَا تُخْرَجُ زَكَاةُهُ.
- ٧٢٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَنَاتِهِ وَجَوَارِيهِ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ.
- ٧٢٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ / ٩٢ / ط /، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧١٠٣)، وأبو عبيد في الأموال (١١٨١)، وابن أبي شيبة (١٠٤٥٩) ط الحوت، والبيهقي ١٤٧/٤.

انظر: المحلى ٢٣٤/٥، ونصب الراية ٣٧٨/٢، والتلخيص الحبير ١٩١/٢.

الأم ٤٦/٢، وطبعة الوفاء ١٢١/٣.

(١) الموطأ [٣٢٩] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٢٠٩) برواية سويد بن سعيد، و(٦٧٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٧٣) برواية يحيى الليثي].

٧٢٠- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٣٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٥١) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٤) و(١٠١٧٥) و(١٠١٧٦) ط الحوت، والبيهقي ١٣٨/٤.

انظر: نصب الراية ٣٧٥/٢، والتلخيص الحبير ١٨٩/٢.

الأم ٤٠/٢، وطبعة الوفاء ١٠٣/٣.

(٢) في الأم، والمسند المطبوع: «عبد الله بن المؤمل».

٧٢١- إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن المؤمل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٥٢) من طريق الشافعي.

الأم ٤٠/٢، وطبعة الوفاء ١٠٤/٣.

(٣) الموطأ [٣٣٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٥٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٧٤) برواية يحيى الليثي].

٧٢٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٣٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٥٣) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٧)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٣) ط الحوت.

انظر: نصب الراية ٣٧٥/٢، والتلخيص الحبير ١٨٩/٢.

الأم ٤١/٢، وطبعة الوفاء ١٠٤/٣.

٧٢٣- إسناده صحيح.

ابن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال: جابر: كثير.

٧٢٤- أخبرنا مالك^(١)، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

٧٢٥- أخبرنا مالك^(٢)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه^(٣) قال: سمعت

= أخرجه البيهقي ١٣٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٥٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٧) ط الحوت، والدارقطني ١٠٧/٢.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٢١٠، ونصب الراجحة ٢/٣٧٥، والتلخيص الحبير ٢/١٨٩، وإتحاف المهرة ٣/٣٠٠ (٣٠٥٤)، وإرواء الغليل ٣/٢٩٥.

الأم ٢/٤١، وطبعة الوفاء ٣/١٠٤.

(١) الموطأ [٣٢٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٩٢) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٠٨) برواية سويد بن سعيد، و(٦٣٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٥٣) برواية يحيى الليثي.

٧٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٨٤/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٤٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٨)، وأحمد ٣/٦٠، والبخاري ٢/٤٧ (١٤٥٩) و١٥٦ (١٤٨٤)، وفي تاريخه الكبير ١/٤٢١، والنسائي ٥/٣٦، وابن خزيمة (٢٣٠٣)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٥، والبيهقي ٤/٨٤ و١٣٤، والبغوي (١٥٦٩) من طريق عبد الرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٢) و(٧٢٥٣)، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٥) و(١٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٩٩٠١) ط الحوت، والدارمي (١٦٤١)، وأبو داود (١٥٥٩)، والبخاري ٢/١٣٣ (١٤٠٥) و١٤٤ (١٤٤٧)، ومسلم ٣/٦٦ (٩٧٩) (٢) و٦٧ (٩٧٩) (٥)، والترمذي

(٦٢٦)، والنسائي ٥/١٨ و٤٠ - ٤١، وأبو يعلى (١٠٣٤) و(١٠٧١)، وابن خزيمة (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٣٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٤، وابن حبان في ط

الفكر (٣٢٦٤) و(٣٢٧٢) و(٣٢٧٣) و(٣٢٧٧) و(٣٢٧٨)، وفي ط الرسالة (٣٢٧٥) و(٣٢٧٦) و(٣٢٧٧) و(٣٢٨٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٦٥٨)، وابن عدي في الكامل ٦/٢٤١،

والدارقطني ٢/٩٢ - ٩٣ و١٢٩، والبيهقي ٤/١٢٠ من طرق عن أبي سعيد الخدري.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/١٩٦، ونصب الراجحة ٢/٣٨٤، والتلخيص الحبير ٢/١٧٩، وإتحاف المهرة ٥/٤٦١ (٥٧٨٢)، وإرواء الغليل ٣/٢٦٧ و٢٧٥.

الأم ٢/٣٩، وطبعة الوفاء ٣/١٠٠.

انظر: (٧٢٥) و(٧٢٦) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٥).

(٢) الموطأ [٦٣٤] برواية أبي مصعب الزهري، و(٦٥٢) برواية يحيى الليثي.

(٣) لم ترد في الأم.

٧٢٥- صحيح.

أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». ٧٢٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَخْرَجَ الثَّمَانِيَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

١٧- بَابُ زَكَاةِ الرُّكَازِ وَالْكَنْزِ

٢٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

= أخرجه البيهقي ٨٤/٤ وفي المعرفة، له (٢٣٤٠) من طريق الشافعي. أخرجه أحمد ٦٠/٣، والبخاري ١٤٣/٢ (١٤٤٧)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي ١٧/٥، وابن خزيمة (٢٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٢٧١)، وفي ط الرسالة (٣٢٧٥)، وابن عدي في الكامل ٢٤١/٦، والبيهقي ٨٤ و١٢٠.

إتحاف المهرة ٤٦١/٥ (٥٧٨٢).

الأم ٣٩/٢، وطبعة الوفاء ١٠٠/٣.

انظر: (٧٢٤) و(٧٢٦) و(٧٤٣) و(٧٤٥).

٧٢٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٤١) من طريق الشافعي.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٣٥)، وَأَحْمَدُ ٦/٣، وَالذَّارِمِيُّ (١٦٤٠)، وَمُسْلِمٌ ٦٦/٣ (٩٧٩) (١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧/٥، وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٢٢٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٩٧٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٤٠)، وَالتَّبَهَقِيُّ ١٣٣/٤ من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. الأم ٣٩/٢، وطبعة الوفاء ١٠٠/٣.

إتحاف المهرة ٤٦١/٥ (٥٧٨٢).

٧٢٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٦٩).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٨٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٥)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، والحميدي (١٠٧٩)، وأحمد ٢٣٩/٢ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٨٥، والبخاري ١٥/٩ (٦٩١٢)، ومسلم ١٢٧/٥ (١٧١٠) (٤٥) و١٢٨ (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥) و(٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧)، والنسائي ٤٥/٥، وفي الكبرى، له (٥٨٣١) و(٥٨٣٢) و(٥٨٣٣) و(٥٨٣٤)، وابن الجارود (٣٧٢) و(٧٩٥)، وأبو عوانة ١٥٦/٤ و١٥٧، وابن حبان في ط الفكر (٦٠١٤) =

٧٢٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

= و(٦٠١٥) و(٦٠١٦)، وفي ط الرسالة (٦٠٠٥) و(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، والدارقطني ١٥١/٣، والبيهقي ١٥٥/٤ و١١٠/٨ و٣٤٣ وفي المعرفة، له (٢٣٨٤) من طرق عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، به، مرفوعًا.

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١٠٧٧٩) ط الحوت، وابن ماجه (٢٦٧٣)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي ٤٤/٥ وفي الكبرى، له (٢٢٧٥)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وأبو عوانة ١٥٦/٤ و١٥٧ و١٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣، والدارقطني ١٤٩/٣ - ١٥٠، والهروي في جزئها (٩٥) من طريق الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة، به، مرفوعًا.

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٨١/١، وأحمد ٤١٥/٢ و٤٧٥ و٤٩٥ و٥٠١، والدارمي (٢٣٨٢)، ومسلم ٢٨/٥ (١٧١٠) (٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وأبو عوانة ٤/١٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٣، والهروي في جزئها (٩٦) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به، مرفوعًا.

وأخرجه مسلم ١٢٨/٥ (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي ٤٥/٥، وأبو عوانة ٤/١٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٣، والدارقطني ١٥١/٣ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، به، مرفوعًا.

وأخرجه ابن الجعد (١١٢١)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٦٦) ط الحوت، وإسحاق بن راهويه (٦٤)، وأحمد ٢٢٨/٢ و٣٨٦ و٤٠٦ و٤١١ و٤١٥ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٧ و٤٨٢ و٤٩٣ و٤٩٩ و٥٠٧، والبخاري ١٤٤/٣ (٢٣٥٥)، والنسائي ٤٥/٥ وفي الكبرى، له (٢٢٧٧) و(٥٨٣٣)، وأبو يعلى (٦٠٥٠) و(٦٠٧٢) و(٦٠٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٣، والطبراني في الصغير (٣٣٤) وفي الأوسط، له (٢٣٩٩)، والخطيب في تاريخه ٥٣/٥ - ٥٤ من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. جاءت الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: نصب الراية ٢/٣٨٠، والتلخيص الحبير ٢/١٩٢، وإرواء الغليل ٣/٢٨٧.

الأم ٤٣/٢، وطبعة الوفاء ٣/١١٣.

سيتكرر الحديث برقم (٧٣٢).

٧٢٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٨٦) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (١٠٨٠)، وأحمد ٣٨٢/٢، والدارمي (٢٣٨٤)، والنسائي كما في تحفة الأشراف (١٣٨٥٨)، وأبو يعلى (٦٣٠٨)، وأبو عوانة ٤/١٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٣، والطبراني في الأوسط (٧٦٤٨) ط الطحان، وفي ط العلمية (٧٦٥٢)، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه المصنف في السنن المأثورة (٣٧١).

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٨٧) من طرق عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال البيهقي عقب تخريجه الحديث من هذا الطريق: «ورواية الربيع أشهر».

الأم ٤٣/٢، وطبعة الوفاء ٣/١١٣.

٧٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

٧٣٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ^(٢) وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعْبَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَثْرٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ^(٣) / ٩٣/ أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيْتًا^(٤) فَعَرَفْتَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

٧٣١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ دِرْهَمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا لِأَقْضَيْنَ فِيهَا قَضَاءَ بَيْتًا، إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةً أُخْرَى فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةً أُخْرَى فَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، وَلَنَا الْخُمْسُ، ثُمَّ الْخُمْسُ لَكَ».

(١) أخرجه مالك برواية عبد الرحمان بن القاسم هكذا مرسلًا كما في التمهيد ٧/ ٢٠ .
٧٢٩- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٣٨٥) من طريق الشافعي .
وسياتي بالسند نفسه موصولًا من حديث أبي هريرة برقم (١٦٦٨)، وانظر رقم (٧٢٧) و(٧٢٨) .
الأم ٢/ ٤٣، وطبعة الوفاء ٣/ ١١٤ .

(٢) في المسند، والبدائع، وطبعة الوفاء للام (سابور) بالسين المهملة، وما في الأصل مثله في الأصل المطبوع القديمة، وتهذيب الكمال ٢/ ٤١٦، والتقريب (١٧٨٨)، وقال: بالمعجمة والموحدة .
(٣) أي معمورة للمسلمين . الشافعي العي: ٣٧ .

(٤) هكذا في الأصل مجودة الضبط، وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدائع (ميتاء)، قال في الشافعي العي: ٣٧ «هو مفعال من الإتيان: هو الذي يسلك ويؤتي كثيرًا». وفي النهاية ٤/ ٣٧٨: «أي طريق مسلوكة، وهو مفعال من الإتيان» .

٧٣٠- صحيح من غير هذا الطريق .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/ ١١٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٨٨)، وَالْبَغَوِيُّ (١٥٨٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٩٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٨٥٩) وَ(٨٦٠) وَ(٨٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٧٦٦) ط الْحُوتِ، وَأَخْمَدُ ٢/ ١٨٠ وَ ١٨٦ وَ ٢٠٣ وَ ٢٠٨، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧١٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٧٠)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣٢٧) وَ(٢٣٢٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١٩٨٣) ط الْعِلْمِيَّةِ وَ(٢٠٠٤) ط الطَّحَّانِ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٣/ ١٩٤-١٩٥ وَ ٤/ ٢٣٦، وَالْحَاكِمُ ٢/ ٦٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/ ١٥٣ وَ ٦/ ١٩٠، وَالْبَغَوِيُّ (٢٢١١) .

انظر: نصب الراية ٢/ ٣٨١، وحقفة المحتاج ٢/ ٦٥، والتلخيص الحبير ٢/ ١٩٣، وإتحاف المهرة ٩/ ٤٨٧ (١١٧٣٣) .

الأم ٢/ ٤٣-٤٤، وطبعة الوفاء ٣/ ١١٥ .

٧٣١- إسناده صحيح .

٧٣٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) .
أَخْرَجَ الْخُمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الرُّسَالَةِ.

١٩- بَابُ زَكَاةِ الْعَنْبَرِ

٧٣٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ، فَفِيهِ الْخُمْسُ .
٧٣٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ، فَفِيهِ الْخُمْسُ .
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِيَّ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ.

٢٠- بَابُ : لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ

٧٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٦/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٩١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأُمُودِ (٨٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٧٧٢) ط. الْحُوتِ .
انظر: نصب الرأية ٣٨٢/٢، والتلخيص الحبير ١٩٣/٢ .

الأم ٤٤/٢، وطبعة الوفاء ١١٧/٣ .
٧٣٢- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ أَنْظَرَ حَدِيثَ رَقْمِ (٧٢٧) .

٧٣٣- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٤٦/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الزُّرَّاقِ (٦٩٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٦٥) ط الْحُوتِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٤٦/٤ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى ١١٧/٦، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ ٣٦/٣ مَعْلَقًا .

انظر: نصب الرأية ٣٨٣/٢، وإتحاف المهرة ٣٠٢/٧ (٧٨٦١) .

الأم ٤٢/٢، وطبعة الوفاء ١٠٩/٣ .

٧٣٤- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ أَنْظَرَ حَدِيثَ رَقْمِ (٧٣٣) .

٧٣٥- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٤٦/٤ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَذِينَةَ^(١): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ^(٢) الْبَحْرُ. ٧٣٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَذِينَةَ^(٣) وَعَنْ ٩٣/ظ/ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ الْبَحْرُ. أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَالثَّانِيَّ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

٢١- بَابُ زَكَاةِ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ

٧٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَارِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسْنَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٨٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٥٨) ط الْحُوتِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/ ١٤٦ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ ٣٦/٣ مَعْلَقًا.

انظر: نصب الرأية ٣٨٣/٢، وَأَنْحَافُ الْمَهْرَةِ ٣٠٢/٧ (٧٨٦٢).
الأم ١١٤/٣، وطبعة الوفاء ١٠٩/٣.

(١) فِي الْأَمِّ، وَالْمَسْنَدُ الْمَطْبُوعُ: «عَنْ أَذِينَةَ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٨١٩٧): «أَبُو الْعَالِيَةِ الْبَرَاءُ؛ بِالتَّشْدِيدِ، الْبَصْرِيُّ، اسْمُهُ زِيَادٌ، وَقِيلَ: كَلْثُومٌ، وَقِيلَ: أَذِينَةُ، وَقِيلَ: ابْنُ أَذِينَةَ، ثِقَّةٌ».

(٢) أَي دَفَعَهُ مَوْجَ الْبَحْرِ وَأَلْقَاهُ إِلَى الشُّطِّ. اللِّسَانُ ٤/ ٢٨٤ (دَسْرَ).

(٣) فِي الْأَمِّ، وَالْمَسْنَدُ الْمَطْبُوعُ: «عَنْ أَذِينَةَ».

٧٣٦- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/ ١٤٦ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٧٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (٨٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٥٩) ط الْحُوتِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/ ١٤٦.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢/ ١٥٩ (١٤٩٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ ٣٦/٣ مَعْلَقًا.

انظر: نصب الرأية ٣٨٣/٢، وَأَنْحَافُ الْمَهْرَةِ ٣٠٢/٧ (٧٨٦٢).

الأم ٤٢/٢، طبعة الوفاء ٢٣٦/٤.

لَمْ نَعْرِ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ أَذِينَةَ وَابْنِ طَاوُوسٍ مَقْرُونِينَ.

٧٣٧- إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/ ١٢٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣١٥)، وَالْبَغْوِيُّ (١٥٧٩) =

قَالَ: فِي زَكَاةِ الْكَزْمِ: «يُخْرَصُ^(١) كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَيْبِنَا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

٧٣٨- وَيَأْسَدَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرِصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَيَتَمَارَهُمْ.

٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: صَدَقَهُ الثَّمَارُ وَالزُّرُوعُ مَا كَانَ نَخْلًا أَوْ كَزْمًا أَوْ زَرْعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا^(٢) فَمَا كَانَ بَعْلًا^(٣) أَوْ سَقِيًا بِنَهْرٍ^(٤) أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ عَثْرِيًا^(٥) بِالْمَطَرِ فَيَبِيهِ الْعُشُورُ^(٦) وَمِنْ كُلِّ

= من طريق الشافعي.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٢١٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥٦٣) ط الحوت، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٠٣) و(١٦٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٤)، وَالثَّوَالِي (١٠٩/٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٥١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٩/٢، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧٥) ط الفكر، و(٣٢٧٨) ط الرِّسَالَةِ، وَالدَّارَقُطَنِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٧/٤٢٤) وَفِي الْأَوْسَطِ، لَهُ (٨٨٣٢) ط الطَّحَّانَ و(٨٨٣٧) ط العلمية، وَالدَّارَقُطَنِيُّ ١٣٢/٢ و١٣٤، وَالحَاكِمِ ٣/٥٩٥، وَالتَّبَهَقِيُّ ٤/١٢١ و١٢٢، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٦/٤٧٠، وَالبَغَوِيُّ عَقِبَ (١٥٧٩)، وَالمَزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٥/٩٠.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٣١٧) مرسلاً.

انظر: التَّمْهِيدُ ٦/٤٧٢، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرِ ٢/١٨١، وَإِتْحَافُ الْمَهْرَةِ ١٠/٦٦٨ (١٣٥٨٠).

الأم ٣١/٢، وطبعة الوفاء ٨٠/٣.

(١) يقال: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا ومن العنب زيبًا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. النهاية ٢٣/٢.

٧٣٨- إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب.

أَخْرَجَهُ التَّبَهَقِيُّ ٤/١٢١ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣١٦)، وَالبَغَوِيُّ عَقِبَ (١٥٧٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠٣) و(١٦٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٣٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٩/٢، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧٤) ط الفكر، و(٢٣٧٨) ط الرِّسَالَةِ، وَالدَّارَقُطَنِيُّ ٢/١٣٣، وَالتَّبَهَقِيُّ ٤/١٢١.

الأم ٣١-٣٢، وطبعة الوفاء ٨٠/٣.

(٢) هو ضرب من الشعر أبيض لا قشر له. اللسان ٥٣/٢.

(٣) هو ما شرب من النخيل يعروقه من الأرض من غير سقي سماء، ولا غيرها، قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء واستقت عن ماء السماء والأنهار وغيرها، والنهاية ١٤١/١.

(٤) في الأم: «أو يسقى بنهر».

(٥) هو ما سقت السماء من النخيل، وقيل غير ذلك. انظر: التاج ١٢/٥٢٨ (عشر) والضبط المثبت موجود في الأصل، وانظر: فتح الباري ٣/٣٤٩.

(٦) في الأم: «العشر».

٧٣٩- إسناده صحيح.

عَشْرَةَ وَاحِدًا، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنُّضْحِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنُّضْحِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا.

٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ^(١) بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَعَلَّ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ قَالَ: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُ زَكَاةٌ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا / ٩٤ و / خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُرْكَى. فَقَالُوا: كَمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْعُشْرُ. فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ^(٤) مَا كَانَ فَقَبَضَهُ عُمَرُ فَبَاعَهُ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

٧٤١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٤١٥)، وَالْبُخَارِيُّ ١٥٥/٢ (١٤٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٠)، وَالتَّسَائِيُّ ٤١/٥ وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (٢٢٦٧)، وَابْنُ الْحَارُودِ (٣٤٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٠٧) وَ(٢٣٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٦/٢، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٨١) وَ(٣٢٨٢) وَ(٣٢٨٣) ط الْفِكْرِ، وَ(٣٢٨٥) وَ(٣٢٨٦) وَ(٣٢٨٧) ط الرِّسَالَةِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (١٠٨٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١٢٩/٢ وَ١٣٠، وَالبَيْهَقِيُّ ١٣٠/٤، وَالبَغَوِيُّ (١٥٨٠).

انظر: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٢٠٢/٢، وَنِصْبُ الرَّايَةِ ٢٩٣/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١٧٩/٢، وَإِنْحَافُ الْمَهْرَةِ ٣٤٥/٩ (١١٣٧١)، وَإِزْوَاءُ الْعَلِيلِ ٢٧٣/٣.

الأم ٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٩٥/٣.

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَعِيدٌ»، وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا جَاءَ فِي الْأَمِّ، وَالْمَسْنَدُ الْمَطْبُوعُ، وَالبِدَائِعُ وَمِصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ. انظر: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٠/٢.

(٢) قَبْلَ هَذَا فِي الْأَمِّ: «قَالَ».

(٣) فِي الْأَمِّ: «فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكْوَةٌ».

(٤) فِي الْأَمِّ: «كَمْ تَرَى».

(٥) فِي الْأَمِّ: «بِمَا».

٧٤٠- هَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٢٧/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٤٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٥٣) ط الْحُوتِ، وَأَخْمَدُ ٧٩/٤، وَالبَزَّازُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (٨٧٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٤٣/٦ (٥٤٥٨)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٢٧/٤.

انظر: نِصْبُ الرَّايَةِ ٣٩٠/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١٧٨/٢.

الأم ٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٩٨-٩٩/٣.

(٦) الْمَوْطَأُ [٣٣١] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٧٣٨) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضَيْبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٧٦٣) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

٧٤١- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ^(١) مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطِينَةِ الْعُشْرَ.
 ٧٤٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا^(٣) مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ.
 أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرُّكَاةِ، وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الْجَزِيَةِ.

٢٢- بَابُ: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ
 صَدَقَةٌ

٧٤٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».
 ٧٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٠/٩ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٥٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠١٢٦) وَ(١٠١٢٧) وَ(١٩٢٨٢)، وَأَبُو عُثَيْبٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٦٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥٨٤) ط الْحَوْتِ.

انظر: التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١٤٢/٤ .

الأم ٢٠٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٩١/٥ .

(١) هم جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق. انظر التاج ١٣١/٢٠ «نبط».

(٢) الْمُوطَأُ [٧٣٩] بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٧٦٤) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

٧٤٢- إسناده صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٠/٩ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٥٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠١١٧) وَ(١٩٢٧٩)، وَأَبُو عُثَيْبٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٦٥٩)، وَبِالْبَيْهَقِيِّ ٢١٠/٩ .

الأم ٢٠٥/٤، وطبعة الوفاء ٤٩١/٥ .

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «غلامًا».

٧٤٣- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ انظر حديث رقم (٧٢٤).

انظر: (٧٢٥) وَ(٧٢٦) وَ(٧٤٤) وَ(٧٤٥).

٧٤٤- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ انظر حديث رقم (٧٢٥).

٧٤٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ ٩٤/ظ/ كِتَابِ الرُّكَاةِ.

٢٣- بَابُ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَلَاكِ مَالِ خَالِطَتِهَا الصَّدَقَةَ

٧٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ^(١) يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّيْتِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمِينِ فَقَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبِعْتَهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، فَهَلَا جَلَسَ، فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ يَهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارِزٌ، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ^(٢)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ^(٣) إِبْطِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

= انظر: (٧٢٤) و(٧٢٦) و(٧٤٣) و(٧٤٥).

٧٤٥- سَبَقَ تَحْرِيجُهُ انظُرْ حَدِيثَ رَقْمِ (٧٢٦).

انظر: (٧٢٤) و(٧٢٥) و(٧٤٣) و(٧٤٤).

(١) في الأم: «الأزد».

(٢) أي تصبح.

(٣) العفرة: بياض ليس بالناصح، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها. النهاية ٣/ ٢٦١.

٧٤٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٧٩)، وَالْبَغَوِيُّ (١٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٤٠)، وَأَحْمَدُ ٥/٤٢٣، وَالْبُخَارِيُّ ٣/٢٠٩ (٢٥٩٧) و٨٨/٩ (٧١٧٤)، وَمُسْلِمٌ ٦/١١ (١٨٣٢) (٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٤٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/١٥٨ وَفِي الصُّغْرَى، لَهُ (١٢١٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٥٠) و(٦٩٥١) و(٦٩٥٢)، وَالذَّارِمِيُّ (١٦٧٦) و(٢٤٩٦)، وَالْبُخَارِيُّ ٢/١٤ (٩٢٥) و١٦٠ (١٥٠٠) و٨/١٦٢ (٦٦٣٦) و٩/٣٦ (٦٩٧٩) و٩٥ (٧١٩٧)، وَمُسْلِمٌ ٦/١١ (١٨٣٢) (٢٦) و(٢٧) و١٢ (١٨٣٢) (٢٨) و(٢٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٤٠) و(٢٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ.

انظر: التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٢/١٦٩، وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ حَجْرٍ سِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ١٤/٨٨ =

- ٧٤٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَصُرْتُ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -يَعْنِي مِثْلَهُ- .
- ٧٤٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «اتَّقِ^(١) يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبِعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا حُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ لَهَا تُسَوَّجُ»^(٢). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ذَا لَكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا.
- ٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ / ٩٥ و/ الْجَمْحُجِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ»^(٣). أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

= (١٧٤٥٥)، لكن استدركه المحققون عليه.

الأم ٥٨/٢، وطبعة الوفاء ١٤٨/٣ .

وسيرد برقم (٧٤٧) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. الروايات مُطَوَّلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ.

٧٤٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٩٥٧) ط الحوت، وَابْنُ خَرِيبَةَ (١٤/٢) (٩٢٥)، وَمُسْلِمٌ ١١/٦ (١٨٣٢) (٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩/٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ.

انظر: (٧٤٦).

الأم ٥٨/٢، وطبعة الوفاء ١٤٨/٣ .

٧٤٨- إسناده ضعيف لإرساله.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٩٤٩) و(٦٩٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٩٥٣)، وَابْنُ خَرِيبَةَ (١٤/٢) (٩٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٨/٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ وَمَشَقُّهُ (٢٠/٢٥٩) .

انظر: التَّلْخِيفُ الْحَبِيرِيُّ ١٦٩/٢، وَأَنْحَافُ الْمَهْرَةِ ٤٤٠/٦ (٦٧٧٦)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٣٦٧/٣ .

الأم ٥٧/٢، وطبعة الوفاء ١٤٦/٣ .

(١) في الأم: «اتق الله».

(٢) في الأم والمسنَد المطبوع والبدائع (التَّوَجُّج) بالهمز، وفي الشافعي العي: ٣٧: «بضم المثلثة وهمزة صوت النعجة أو الغنم مطلقاً».

(٣) قَالَ الْبَغْرِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ: «هُوَ حَثٌّ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَأَدَائِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَلِطَ بِمَالِهِ فَتَذْهَبَ بِهِ، وَقِيلَ: أَرَادَ تَحْذِيرَ الْعَمَالِ عَنِ اخْتِرَالِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَخَلْطِهِمْ إِيَّاهُ بِمَالِهِمْ».

٧٤٩- إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عثمان بن صفوان.

٢٤- بَابُ حِفْظِ الْإِمَامِ مَالِ الصَّدَقَةِ

٧٥٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ فِي هَذَا الظَّهْرِ نَافَةَ عَمِيَاءَ ، فَقَالَ : أَمِنْ نَعَمِ الْجَزْيَةِ أَوْ ^(٢) مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ أَسْلَمٌ : مِنْ نَعَمِ الْجَزْيَةِ ، قَالَ : إِنَّ عَلَيْهَا مِيسَمَ الْجَزْيَةِ .

٧٥١- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ : أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنِ الثَّقَفَةِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرَهُ ، عَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَكْرَيْنِ ^(٣) وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلُ الْفَرَاشِ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ : مَا عَلَيَّ هَذَا لَوْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ، ثُمَّ يروحَ ، ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ . فَقَالَ : انظُرْ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : أَرَى رَجُلًا مُعَمَّمًا بِرِدَائِهِ يَسُوقُ بَكْرَيْنِ ، ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ : انظُرْ فَنظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَامَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَذَاهُ نَفْحُ ^(٤) السُّمُومِ فَأَعَادَ رَأْسَهُ حَتَّى حَادَاهُ ، فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ : بَكَرَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ تَحَلَّفَا وَقَدْ مُضِيَ بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُمَا بِالْحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ يَضِيعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٤٠٠)، والبغوي (١٥٦٣) من طريق الشافعي. وأخرجه الحميدي (٢٣٧)، والبحاري في التاريخ الكبير ١/١٨٠، والبزار كما في كشف الأستار (٨٨١)، وابن عدي في الكامل ٧/٤٣٠-٤٣١، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٨١) و(٧٨٢)، والبيهقي ١٥٩/٤ وفي شعب الإيمان، له (٣٥٢٢).
الأم ٥٩/٢، وطبعة الوفاء ١٥٠/٣ .

(١) الموطأ [٢١٠] برواية سويد بن سعيد، و(٧٤٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٥٨) برواية يحيى الليثي.

٧٥٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٠٤٣) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ٢٥/٧ .

الأم ٦٠/٢ و ٨٠، وطبعة الوفاء ١٥٤/٣ و ١٩٩ .

(٢) في الأم: «أم».

(٣) البكر-بالفتح- الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة: النهاية ١٤٩/١ .

(٤) في الأم: «لفح».

٧٥١- إسناده ضعيف؛ للتردد بين محمد بن علي بن الحسين وغيره المبهم ولجهالة مولى عثمان =

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَمْ إِلَى الْمَاءِ وَالظِّلِّ وَتَكْفِيكَ . فَقَالَ : عُدْ إِلَيَّ ظِلِّكَ ، فَقَالَ : / ٩٥ ظ /
عِنْدَنَا مِنْ يَكْفِيكَ ، فَقَالَ : عُدْ إِلَيَّ ظِلِّكَ وَمَضَى ، فَقَالَ عُثْمَانُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ
الْقَوِيُّ الْأَمِينُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا فَعَادَ إِلَيْنَا فَأَلْقَى نَفْسَهُ .
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، وَالثَّانِيَّ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ
يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٩- كِتَابُ الْحَجِّ

١- بَابُ حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٧٥٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: بَرَّ نُسُكَكَ آدَمُ لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِالْفَنَى عَامٍ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٢- بَابُ فَضِيلَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٧٥٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَتْفِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

٧٥٢- إسناده صحيح عن محمد بن كعب.

أخرجه البيهقي ١٧٧/٥ وفي المعرفة، له (٣١٢٦) من طريق الشافعي.
الأم ١٤١/٢، وطبعة الوفاء ٣٥٢/٣.

٧٥٣- إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه البيهقي ٣٤٨/٤، وفي المعرفة، له (٢٧٠٣) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٤٧) ط الحوت.

وأخرجه البيهقي ٣٤٨/٤ موصولاً من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٠٧/٢-٤٠٨، ونصب الراية ٣/١٥٠، والتلخيص الحبير ٢/٢٤١.

الأم ١٣٢/٢، وطبعة الوفاء ٣٢٥/٣.

٣- بَابُ الْحَاجِّ وَأَفْضَلِ الْحَجِّ وَالسَّبِيلِ

٧٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ فَقَالَ: «الشَّمْعُ التَّقِلُّ»^(١). فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «رَأْدُ وَرَاحِلَةٌ». أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٤- بَابُ لَا يَسْتَفْرِضُ لِلْحَجِّ

٧٥٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ٩٦/١ / سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ، عَنْ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَخْجُجْ ، أَيْسْتَفْرِضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: (لَا). أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

(١) الشَّمْعُ: تلبد الشعر وتغيره، والتَّقِلُّ: الذي ترك استعمال الطيب.

٧٥٤- إسناده ضعيف جداً؛ فإن إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي متروك الحديث، وقد تويع بمن هو مثله فلم يرتق حديثه.

أخرجه البيهقي ٤/ ٣٣٠ وفي المعرفة، له (٢٦٦٢)، والبخاري (١٨٤٧) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٠٣) ط الحوت، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والترمذي (٨١٣) و(٢٩٩٨)، والطبري في التفسير ٤/ ١٦، والدارقطني ٢/ ٢١٧.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٣٨٠، ونصب الراية ٣/ ٨ و ٢٨ و ٣٣، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٣٥، وإتحاف المهرة ٨/ ٦٦٧ (١٠١٩٩)، والدر المشور ٢/ ٢٧٣.

الأم ٢/ ١١٦، وطبعة الوفاء ٣/ ٢٨٩.

(٢) في الأصل (بن) مكان (عن) وهو خلاف ما ورد في الأم والمسند المطبوع والبدائع وإتحاف المهرة ومصادر ترجمته.

٧٥٥- إسناده حسن من أجل طارق بن عبد الرحمان البجلي الأحمسي. فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٦٤) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٦٥) ط الحوت، والبيهقي ٤/ ٣٣٣.

انظر: إتحاف المهرة ٦/ ٥٢٣ (٦٩٢٢).

الأم ٢/ ١١٦، وطبعة الوفاء ٣/ ٢٩٠.

٥- بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

٧٥٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِتَافِعٍ. أَسْمَعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُسَمِّي أَشْهُرَ^(١) الْحَجِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا وَذَا الْقَعْدَةَ وَذَا الْحِجَّةِ. قُلْتُ لِتَافِعٍ: فَإِنَّ أَهْلَ إِنْسَانٍ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْلُ^(٢) بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٦- بَابُ الْاسْتِمْتَاعِ بِالْأَهْلِ وَالثِّيَابِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَوَاقِيتَ

٧٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ: أَنَّ

(١) في الأم: «شهور».

٧٥٦- صحيح، وقد تويع مسلم بن خالد.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٨٧)، والبغوي (١٨٥٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢١٦)، وابن أبي شيبة (١٣٦٢٩) و (١٣٦٤٠) ط الحوت،

والطبري في تفسيره ٢/٢٥٨، والدارقطني ٢/٢٢٦، والحاكم ٢/٢٧٦، والبيهقي ٤/٣٤٢.

وأخرجه البخاري ٢/١٧٣ معلقًا.

انظر: نصب الراية ٣/١٢١، وإتحاف المهرة ٩/٢٠٢ (١٠٨٨٦).

الأم ٢/١٥٤، وطبعة الوفاء ٣/٣٨٧.

(٢) في الأم: «أيل».

٧٥٧- إسناده ضعيف؛ لعننة ابن جريج.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٩٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١٨) ط الحوت، والدارقطني ٢/٢٣٤، والبيهقي ٤/٣٤٣.

انظر: إتحاف المهرة ٣/٤٤٥ (٣٤١٦).

الأم ٢/١٥٤، وطبعة الوفاء ٣/٣٨٧.

٧٥٨- إسناده ضعيف، لإرساله، وعننة ابن جريج عن عطاء مقبولة، وممز الحديث صحيح. =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتِ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: يَسْتَمْتَعُ^(١) الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَبِثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِي كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمُنَاسِكِ .

٧- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيَّنْ تَأْمُرُنَا أَنْ نِهْلَ؟ قَالَ: «يِهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيِهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيِهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ لِي نَافِعٌ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يِهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ ٩٦/ظ/ يَلْمَلَمٌ» .

٧٦٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يِهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيِهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيِهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» .

= أخرج البيهقي ٣٠/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٦٨) من طريق الشافعي.

الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣٨٧/٣ .

(١) في الأم: «ليستمتع» .

(٢) هذه اللفظة حذفها الدكتور رفعت فوزي من طبعة الأم.

٧٥٩- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٤٨) من طريق الشافعي .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٣٨٠] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٤٩٦) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٠٦٠) بِرِوَايَةِ أَبِي مِصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(٩٢٧) بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَأَخْمَدُ ٣/٢، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٩٧)، وَالبُخَارِيُّ ١٦٥/٢ (١٥٢٥)، وَمُسْلِمٌ ٦/٤ (١١٨٢) (١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣١)، وَالتَّسَائِيُّ ١٢٢/٥ وَفِي الكُبْرَى، لَهُ (٥٩٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١١٨/٢، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٦١) ط الرُّسَالَةَ وَفِي ط الْفِكْرَ (٣٧٦٣)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٦/٥، وَالبَغَوِيُّ (١٨٥٨) مِنْ طَرِيقٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

انظر: نصب الرأية ١٢/٣، وإزواء الغليل ١٥٩/٤، لم يذكر ابن حجر سند الشافعي في إتحاف المهرة ٢٨٣/٩ (١١١٥٦) ولم يستدركه المحققون .

الأم ١٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٤٠/٣-٣٤١ .

٧٦٠- صحيح .

أخرجه البيهقي ٢٦/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٤٥) من طريق الشافعي .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَن يَلْمَمَ». ٧٦١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ^(٢) أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَن يَلْمَمَ».

٧٦٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةَ^(٣)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهَا^(٤) مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ

= وأخرجه الحميدي (٦٢٣)، وأحمد ٩/٢ و١٣٠ و١٥١، والبخاري ١٦٥/٢ (١٥٢٧) و(١٥٢٨)، ومسلم ٦/٤ (١١٨٢) (١٧) و(١٤)، والنسائي ١٢٥/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٣٥)، وأبو يعلى (٥٤٢٣)، وابن خزيمة (٢٥٨٩) من طريق سالم، عن أبيه، به.

وأخرجه مالك في الموطأ [٣٨٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٩٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٦٠) برواية أبي مصعب الزهري، و (٩٢٧) برواية يحيى الليثي، وأحمد ٣/٢ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٦٥ و٨٢، والدارمي (١٧٩٧)، والبخاري ٤٥/١ (١٣٣) و(١٦٥) (١٥٢٥)، ومسلم ٦/٤ (١٨٢) (١٣)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي ١٢٢/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٣١) و(٣٦٣٢)، والبيهقي ٢٦/٥، والبخاري (١٧١٣) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

انظر: نصب الراية ١٢/٣، وإتحاف المهرة ٣٨٧/٨ (٩٦١٢)، وإرواء الغليل ١٧٩/٤ .
الأم ١٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٤٠/٣ .

(١) الموطأ [٣٨١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٩٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٦١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٢٨) برواية يحيى الليثي.

(٢) لم ترد في الأم.

٧٦١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٤٦) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤٦/٢ و٥٠ و٨١ و١٠٧ و١٣٥، والدارمي (١٧٩٨)، والبخاري ١٣٠/٩ (٧٣٤٤)، ومسلم ٦/٤ (١١٨٢) (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٢، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٧٦١) و(٣٧٦٢)، وفي ط الرسالة (٣٧٥٩) و(٣٧٦٠)، والبيهقي ٢٦/٥ .

انظر: التمهيد ٣٠/١٧، وإتحاف المهرة ٥٠١/٨ (٩٨٥٦).

الأم ١٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٤٠/٣ .

(٣) في الأم: «ذا الحليفة».

(٤) في الأم: «ولكل آت أتى عليها».

٧٦٢- إسناده مرسل، وقد صح موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٥٨) من طريق الشافعي .

الْحَجَّ أَوْ^(١) الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ^(٢) الْمَبَقَاتِ فَلْيَهَلِّ مِنْ حَيْثُ يَنْشِئُ حَتَّى آتَى^(٣) ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

٧٦٣- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِبِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ فِي الْمَوَاقِبِ.

٧٦٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ لَيْثٍ^(٤)، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ / ٩٧ و/، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَا، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ يَبْدَأُ.

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٦)، وأحمد ١/ ٢٣٨ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩، والدارمي (١٧٩٩)، والبخاري ٢/ ١٦٥ (١٥٢٤) و ١٦٦ (١٥٣٠) و ٣/ ٢١ (١٨٤٥)، ومسلم ٤/ ١١٨١ (١١٨١) و (١٢)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ٥/ ١٢٣ و ١٢٥ وفي الكبرى، له (٣٦٣٤) و (٣٧٣٤)، وابن الجارود في المتقى (٤١٣)، وابن خزيمة (٢٥٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١٧، والطبراني في الكبير (١٠٩١١) و (١٠٩١٢) و (١٠٩١٣)، والدارقطني ٢/ ٢٣٧، والبيهقي ٥/ ٢٩، والبخاري (١٨٥٩).
الأم ٢/ ١٣٨، وطبعة الوفاء ٣/ ٣٤٣.

(١) في الأم: «و».

(٢) لم ترد في الأم.

(٣) في الأم: «ياتي».

٧٦٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة عقب (٢٧٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩، والدارمي (١٧٩٢)، والبخاري ٢/ ١٦٥ (١٥٢٤) و ١٦٦ (١٥٣٠) و ٣/ ٢١ (١٨٤٥)، ومسلم ٤/ ١١٨١ (١١٨١) و (١٢)، والنسائي ٥/ ١٢٣ و ١٢٥ وفي الكبرى، له (٣٦٣٤) و (٣٦٣٧)، وابن خزيمة (٢٥٩١)، والطحاوي ٢/ ١١٧، والطبراني (١٠٩١٣)، والدارقطني ٢/ ٢٣٨، والبيهقي ٥/ ٢٩.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٦)، وأحمد ١/ ٢٣٨، والبخاري ٢/ ١٦٥ (١٥٢٦) و ١٦٦ (١٥٢٩)، ومسلم ٤/ ١١٨١ (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ٥/ ١٢٦ وفي الكبرى، له (٣٦٣٨)، وابن خزيمة (٢٥٩٠)، والطبراني (١٠٨٨٦)، والدارقطني ٢/ ٢٣٧، والبيهقي ٥/ ٢٩، والبخاري (١٨٥٩) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، به.

انظر: نصب الراية ٣/ ١٢، وتحفة المحتاج ٢/ ١٢٩، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣، وإتحاف المهرة ٧/ ٢٦٠ (٧٧٧٨).

الأم ٢/ ١٣٨، وطبعة الوفاء ٣/ ٣٤٣.

(٤) بعد هذا في الأم زيادة: «عن عطاء».

٧٦٤- إسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، إلا أن المتن صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٥٩) من طريق الشافعي.

٧٦٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ^(١) ثُمَّ انْتَهَى أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْأُخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ وَيَهْلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٧٦٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِزْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ ذِي الْمَعَادِنِ^(٢)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

٧٦٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: فَرَأَجَعْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَعَمُوا لَمْ يَوْقَتْ ذَاتَ عِزْقٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْمَشْرِقِ^(٣) قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ عِرَاقٍ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ حَيْثُذُ قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْنَا: أَنَّهُ وَقَّتْ ذَاتَ عِزْقٍ أَوْ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ عِرَاقٍ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَلَمْ يَغْزُهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكُنْهُ يَأْبَى إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتُهُ.

= انظر: تحفة المحتاج ١٣٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٤٣/٢ .

الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣٤٣-٣٤٤/٣ .

وانظر الحديث السابق.

٧٦٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٤٩)، والبخاري (١٨٦٠) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١٨١/٢ و ٣٣٣/٣ و ٣٣٦، ومسلم ٧/٤ (١١٨٣) و (١٦) و (١٨)، وابن ماجه

(٢٩١٥)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٢)، والطحاوي ١١٨/٢ و ١١٩،

والدارقطني ٢٣٦/٢، والبيهقي ٢٧/٥ .

انظر: نصب الراية ١٢/٣، وتحفة المحتاج ١٤٠/٢، والتلخيص الحبير ٢٤٣/٢، وإتحاف المهرة

٤٤٦/٣ (٣٤٢٢)، وإرواء الغليل ١٧٥/٤ .

الأم ١٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٤١/٣ .

(١) في الأم: «سمعت».

(٢) في الأم: «قرن المنازل».

٧٦٦- إسناده ضعيف لإرساله، وقد صح موصولاً كما تقدم.

أخرجه البيهقي ٢٧/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٥٠) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ١٤/٣ .

الأم ١٣٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٤٢/٣ .

(٣) في الأم: «ولم يكن أهل المشرق حيثئذ».

٧٦٧- إسناده ضعيف لإرساله.

٧٦٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَمْ يَكُنْ حَيْثُ أَهْلٌ^(١) مَشْرِقٍ فَوَقَّتْ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ: طَاوُوسٌ^(٢) / ٩٧ظ/ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦٩- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ: أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنِ ذَاتِ عِرْقٍ. أَخْرَجَ الْأَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٨- بَابُ إِهْلَالِ مَنْ أَحَلَّ بِمَكَّةَ

٧٧٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرَهُ إِيَّاهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِيٍّ رَائِحِينَ فَأَهْلُوا». أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ.

= أخرجه البيهقي ٢٨/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٥١) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ١٤/٣، وتحفة المحتاج ٢/ ١٠٦٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣. الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣/ ٣٤٢.

(١) في الأصل: «أهل» بالنصب.

(٢) موافقة الإمام الشافعي لطاووس اجتهاد منهما -يرحمهما الله- فالصحيح أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، أما تضعيف ذلك بحجة أن العراق لم تفتح آنذاك فهذا بعيد؛ لأن النبي ﷺ أشار ضمناً أنها ستفتح، وأن مهلم ذات عرق، فهو من معجزاته ودلائل نبوته ﷺ. ٧٦٨- إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٥٢) من طريق الشافعي.

الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣/ ٣٤٢.

٧٦٩- مرسل، وابن جريج مدلس وقد عنعن، ومسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٥٣) من طريق الشافعي.

الأم ١٣٨/٢، وطبعة الوفاء ٣/ ٣٤٢.

٧٧٠- إسناده ضعيف، فإن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا، ومسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير، ولكن الحديث صح من وجه آخر.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٤٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٨ و ٣٧٨، ومسلم ٤/ ٣٦ (١٢١٤) (١٣٩)، وابن خزيمة (٢٧٩٤)، =

٩- بَابُ رَدِّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ

٧٧١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

١٠- بَابُ مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ الْمَكَانِي وَالزَّمَانِي

٧٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَزَاحِمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحْرَشٍ ^(١) الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ^(٢) لَيْلًا فَاغْتَمَرَ وَأَصْبَحَ بِهَا كِبَائِتٍ ^(٣).

= أبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣/٤٤٩-٤٥٠ (٣٤٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٢/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٧٩٩)، وفي ط الرسالة (٣٧٩٦)، والبيهقي ٣١/٥ .
انظر: نصب الراية ١٦/٣، وإتحاف المهرة ٣/٤٤٩-٤٥٠ (٣٤٣٠).

الأم ٢/٢٠٥، وطبعة الوفاء ٣/٥٢٦ .

٧٧١- إسناده صحيح .

أخرجه البيهقي ٥/٢٩-٣٠ وفي المعرفة، له (٢٧٦٤) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٦٤) ط الحوت من طرق، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم» .

انظر: نصب الراية ٣/١٥، وإتحاف المهرة ٧/٣٣ (٧٢٦٨) .

الأم ٢/١٣٨، وطبعة الوفاء ٣/٣٤٥ .

(١) بضم أوله وفتح المهملة، وقيل: إنها معجمة وكسر الراء بعدها معجمة. التقريب (٦٥٠٥) .

وانظر: التعليق الآتي قريباً والذي ثبتهُ الدكتور رفعت فوزي في طبعته للام: «مُحْرَشٌ أَوْ مُحْرَشٌ» .

(٢) بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء، وهما لغتان جيدتان وهي ماءٌ بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب .

انظر: معجم البلدان ٢/١٤٢ .

(٣) أي مثل: من بات بها ولم يكن غائباً عنها .

٧٧٢- في إسناده مقال، فقد قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرف لمحرش الكعبي عن

النبي ﷺ غير هذا الحديث» .

٧٧٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ هَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ مِخْرَشٌ^(١). قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَصَابَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِأَنَّ وَلَدَهُ عِنْدَنَا هُوَ مِخْرَشٌ. / ٩٨ و.

٧٧٤- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

= أخرجه البيهقي ٣٥٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٧١١) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٨٦٣)، وابن أبي شيبة (١٣٧١٨) و(١٣٧٣٠) ط الحوت، وأحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٧ و٩٦/٤ و٣٨٠/٥، والدارمي (١٨٦٨)، وأبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣١٢)، والنسائي ٢٠٠/٥ وفي الكبرى، له (٣٨٤٦) و(٤٢٣٥).

انظر: إتحاف المهرة ١٥٩/١٣ (١٦٥٣٠) من غير طريق الشافعي ولم يستدركه المحققون. الأم ١٣٤/٢، وطبعة الوفاء ٣٣٢/٣.

(١) هكذا في الأصل مجودة الضبط، وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدائع (محرش) بالحاء المهملة، إلا في طبعة الوفاء للأمام فهو: «مخرش».

قال في الشافعي العي معلقاً على محرش الكعبي: «قيل بضم الميم وبالحاء المهملة والراء المشددة والشين، وقيل: بكسر الميم وبالحاء المعجمة الساكنة والراء المخففة، وكذلك رواه ابن جريج وصوبه الشافعي، وهو صحابي من أهل الحجاز، قال الترمذي: لا يعرف له غير هذا الحديث».

انظر: المؤلفات والمختلف ٢١٧٦/٤، والإكمال ١٧٥/٧، وتبصير المتبته ١٢٦٣/٤. ٧٧٣- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٧٢).

٧٧٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٥٧/٤ وفي المعرفة، له (٢٧١٢) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٥٦٣)، وابن أبي شيبة (١٢٩٣٩) ط الحوت، وأحمد ١٩٧/١، والدارمي (١٨٦٩)، والبخاري ٤/٣ (١٧٨٤) و٦٧/٤ (٢٩٨٥)، ومسلم ٣٤/٤ (١٢١٢) (١٣٥)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، والترمذي (٩٣٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٥٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٠، والبيهقي ٣٥٧/٤ من طريق عمرو بن أوس، عن عبد الرحمان، به.

أخرجه أحمد ١٩٨/١، والدارمي (١٨٧٠)، وأبو داود (١٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٠، والحاكم ٣/٤٧٧، والبيهقي ٣٥٧/٤ - ٣٥٨ من طريق حفصة بنت عبد الرحمان بن أبي بكر، عن أبيها.

انظر: نصب الراية ١٦/٣، وتحفة المحتاج ٢/١٤٤، والتلخيص الحبير ٢/٢٤٢، وإتحاف المهرة ٥٩٣/١٠ (١٣٤٧١)، وإرواء الغليل (١٠٩٠).

الأم ١٣٣/٢، وطبعة الوفاء ٣٣١/٣.

٧٧٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ.

٧٧٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بِنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ صَدَقَةُ بِنُ يَسَارٍ: فَقُلْتُ فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أُمَّ (١) الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ.

٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَنَسٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٧٧٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا حَمَمَ (٢) رَأْسَهُ خَرَجَ فَاَعْتَمَرَ.

٧٧٥- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٠٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٣٤٤/٤.

الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٣٥/٣.

٧٧٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٩٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه محمد بن الحسن الشَّيْبَانِيُّ فِي الْحِجَّةِ ١٢٦/٢، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٣٤٤/٤ بِلَفْظٍ: «فِي سَنَةِ ثَلَاثِ مَرَاتٍ».

سَيَاتِي بِرَقْمِ (٧٨١).

انظر: المحلى ٦٨/٧.

الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٣٦/٣.

(١) فِي الْأَصْلِ «أُمَّ» بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَكُتِبَ فَوْقَهَا «مَعًا».

٧٧٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٤٤/٤، وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٧٠١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أخرجه ابن أبي شيبَةَ (١٢٧٢٨) ط الحُوتِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةً، إِلَّا عَامَ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَرَجَبٍ.

الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٣٦/٣.

(٢) أَيِ اسْوَدَّ بَعْدَ الْحَلْقِ بِنَبَاتِ شَعْرِهِ. النِّهَايَةُ ٤٤٤-٤٤٥.

٧٧٨- إسناده ضعيف؛ لاجتماع بعض ولد أنس.

أخرجه البيهقي ٣٤٤/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٦٩٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أخرجه ابن أبي شيبَةَ (١٢٧٢٧) ط الحُوتِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِنَفْسِ الطَّرِيقِ بِلَفْظٍ: «كَانَ النَّظَرُ بِنِ مَالِكٍ يَقِيمُ هَاهُنَا بِمَكَّةَ فَلَمَّا حَمَلَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاَعْتَمَرَ».

- ٧٧٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
- ٧٨٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.
- ٧٨١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اغْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ: مِرَارًا. قَالَ: قُلْتُ أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ^(١).
- ٧٨٢- أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ مُوسَى / ٩٨ظ / بِنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اغْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ: مِرَارًا.
- ٧٨٣- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ.
- ٧٨٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُغَمِّرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَغَمَرْتُهَا مِنَ التَّئِيمِ، قَالَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ: لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ.

= الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٣٤-٣٣٥.

- ٧٧٩- إسناده ضعيف لانقطاعه فإن مجاهدًا لم يسمع من علي بن أبي طالب.
- أخرجه البيهقي ٤/٣٤٤ وفي المعرفة، له (٢٦٩٧) من طريق الشافعي.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٣) ط الحوت.
- الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٣٥.
- ٧٨٠- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٧٩).
- (١) كتب سنجر في هذا الموضع: «بلغ مقابلة وسماعًا».
- ٧٨١- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٧٦).
- الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٣٤-٣٣٥.
- ٧٨٢- إسناده صحيح.
- أخرجه البيهقي ٤/٣٤٤، وفي المعرفة، له (٢٧٠١) من طريق الشافعي.
- الأم ١٣٥/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٣٦.
- ٧٨٣- إسناده صحيح.
- أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٦٩) من طريق الشافعي.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٧٤) ط الحوت، والبيهقي ٥/٣٠.
- ٧٨٤- تقدم تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٧٤).
- الأم ١٣٣/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٣١.

أَخْرَجَ الثَّمَانِيَّةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ.

١١- بَابُ الْغُسْلِ وَالطَّيْبِ لِلْإِحْرَامِ

٧٨٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ^(١) وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا آزَادَ أَنْ يُحْرَمَ.

٧٨٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(١) في الأم: «العيد».

٧٨٥- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٨٦٤) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٥١).

الأم ٢٣١/١، وطبعة الوفاء ٤٨٨/٢.

(٢) الموطأ [٤٩١] برواية سويد بن سعيد، و(١٠٥٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٢٠) برواية يحيى الليثي.

٧٨٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٧٩) و(٢٧٨٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤١٨) و(١٤٣١)، والحميدي (٢١٠)، وإسحاق بن راهويه (٩٢٩)

و(٩٣٠) و(٩٣١) و(٩٣٢) و(٩٣٣)، وأحمد ٣٩/٦ و٩٨ و١٨١ و١٨٦ و١٩٢ و٢٠٧ و٢٠٩

و٢١٤ و٢١٦ و٢٣٨، والبخاري ١٦٨/٢ (١٥٣٩) و٢١٠/٧ (٥٩٢٢)، ومسلم ١٠/٤

(١١٨٩) (٣٣) و١٢ (١١٩١) (٤٦)، وأبو داود (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٩٢٦) و(٣٠٤٢)،

والترمذي (٩١٧)، والنسائي ١٣٧/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٦٥)، وابن الجارود (٤١٤)، وابن

خزيمة (٢٥٨٢)، وابن حبان في ط الفكر (٣٧٦٩)، وفي ط الرسالة (٣٧٦٦)، والدارقطني ٢/

٢٧٤، والبيهقي ٣٤/٥ و١٣٥ و١٣٦، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٧/١٩، والبخاري (١٨٦٣)

من طريق القاسم، عن عائشة.

أخرجه الحميدي (٢١٢) (٢١٦)، وأحمد ١٠٦/٦ و١٠٧ و١٧٥ و٢٠٠ و٢٣٧ و٢٤٤ و٢٥٨،

والدارمي (١٨٠٨) و(١٨١٠)، والبخاري ٧٥/١ (٢٦٧) و٢١١/٧ (٥٩٧٠)، ومسلم ١٠/٤

(١١٨٩) (٣٨) و(٤١) و١٢/ (١١٩٢) (٤٧) و١٣ (١٩٩٢) (٤٨) و(٤٩)، والترمذي =

٧٨٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا تَقُولُ: أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٧٨٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٧٨٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ / ٩٩ و / بِنُ عَيْشَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحَلِّهِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أَيُّ الطَّيِّبِ؟ فَقَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ.
قَالَ عُثْمَانُ: مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي.

= (٩١٧)، والنسائي ٢٠٣/١ و ٢٠٩ و ١٣٦/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٦٤) و (٣٦٦٦) و (٣٦٦٨) و (٣٦٧١) و (٣٦٧٢)، وابن خزيمة (٢٥٨٣) و (٢٩٣٤) و (٢٩٣٨)، وابن حبان في ط الرسالة (٣٧٧٠) و (٣٧٧١) و (٣٧٧٢) وفي ط الفكر (٣٧٧٣) و (٣٧٧٤) و (٣٧٧٥) من طرق، عن عائشة. وسيأتي في (٧٨٧).

انظر: (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠).

انظر: تنقيح التحقيق ٣٩٨/٢، ونصب الراية ١٨/٣، وتحفة المحتاج ١٤٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٥١/٢، وإرواء الغليل ٢٣٦/٤ و ٢٣٧ و ٢٣٨.

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٧/٣.

٧٨٧- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٨٦).

انظر: (٧٨٨) و (٧٨٩) و (٧٩٠).

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٧/٣.

٧٨٨- صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٤/٥، وفي المعرفة، له (٢٧٨١) و (٢٧٨٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٢١١) و (٢١٣) و (٢١٤)، وأحمد ٣٨/٦ و ١٣٠ و ١٦١ و ٢٠٧، والدارمي (١٨٠٨) و (١٨٠٩)، والبخاري ٢١١/٧ (٥٩٢٨)، ومسلم ١٠/٤ (١١٨٩) (٣١) و (٣٦) و (٣٧)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، والنسائي ١٣٧/٥ و ١٣٨ وفي الكبرى، له (٣٦٦٧) و (٣٦٦٩) و (٣٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/٢، والبيهقي ٣٤/٥.

انظر: (٧٨٦) و (٧٨٧) و (٧٩٠).

انظر: تنقيح التحقيق ٣٩٨/٢، ونصب الراية ١٨/٣، وتحفة المحتاج ١٤٩/٢، والتلخيص الحبير ٢٥١/٢، وإرواء الغليل ٢٣٦/٤ و ٢٣٧ و ٢٣٨.

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٧/٣.

٧٨٩- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٧٨٨).

انظر: (٧٨٦) و (٧٨٧) و (٧٩٠).

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٧/٣.

٧٩٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ وَيِصَ ^(١) الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ.

٧٩١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحْرَمًا، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الرَّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ ^(٤).

٧٩٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعِيدٍ ^(٥) تَقُولُ: طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمِسْكِ ^(٦) وَالذَّرِيرَةِ ^(٧).

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٧٩٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٨٣) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٢١٥)، وأحمد ٦/٣٨ و١٨٦، والبخاري ٧٦/١ (٢٧١)، ومسلم ٤/١١ (١١٩٠) (٣٩) و(٤٠) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥)، والنسائي ٥/١٣٩ و١٤٠ و١٤١-١٤٠ وفي الكبرى، له (٣٦٧٣) و(٣٦٧٤) و(٣٦٧٥) و(٣٦٧٦) و(٣٦٧٨) و(٣٦٧٩) و(٣٦٨٠) و(٣٦٨١) و(٣٦٨٢) و(٣٦٨٣) و(٣٦٨٤) و(٣٦٣٥)، والطحاوي ٢/١٢٩ و١٣٠، وابن حبان في ط الفكر (٣٧٧٠) و(٣٧٧١) و(٣٧٧٢)، وفي ط الرسالة (٣٧٦٧) و(٣٧٦٨) و(٣٧٦٩)، والبيهقي ٥/٣٤ و٣٥.

انظر: (٧٨٦) و(٧٨٧) و(٧٨٨) و(٧٨٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٣٩٨، ونصب الراية ٣/١٨.

الأم ٢/١٥١، وطبعة الوفاء ٣/٣٧٨.

(١) الوييص: البريق واللمعان. اللسان ٧/١٠٤ (ويص).

(٢) جمع مفرق: وسط الرأس، وهو الذي يَفْرُقُ فيه الشعر. اللسان ١٠/٣٠١ (فرق).

(٣) في الأم: «أنه قال».

(٤) الرُّبُّ: الطلاء الخائر، والغالية: نوع من الطيب مرتكب من مسك وعنبر وعود ودهن.

انظر: النهاية ٣/٤٨٣، والتاج ٢/٤٧٨ (رب).

٧٩١- في إسناده مقال، الحسن بن زيد تكلم فيه ابن معين، وقال المعيلي: أحاديثه عن أبيه أنكر مما رواه عن عكرمة.

أخرجه البيهقي ٥/٣٥ وفي المعرفة، له (٢٧٨٦) من طريق الشافعي.

الأم ٢/١٥١، وطبعة الوفاء ٢/٣٧٨.

(٥) هكذا في الأصل، وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدائع «سعد».

(٦) هكذا في الأصل، وفي الأم، والمسند المطبوع، والبدائع «بالسك» وهو ضرب من الطيب أيضًا.

انظر: اللسان ١٠/٤٤٢ (سكك)، وقد أشار الدكتور رفعت فوزي أن في بعض نسخه للأم:

«المسك».

(٧) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط. النهاية ٢/١٥٧.

٧٩٢- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

١٢- بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ

٧٩٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

٧٩٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ .

٧٩٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ

= أخرجه البيهقي ٣٥/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٨٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨٠) ط الحوت.

الأم ١٥١/٢ ، وطبعة الوفاء ٣٧٨/٣ .

(١) الموطأ [٥٠٦] برواية سويد بن سعيد، و (١٠٧٦) برواية أبي مصعب الزهري، و (٩٤٣) برواية يحيى الليثي].

٧٩٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٧١٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣٦/٦ و ١٠٤ و ١٠٧ ، والدارمي (١٨١٩) ، ومسلم ٣١/٤ (١٢١١) (١٢٢) ،

وأبو داود (١٧٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٦٤) ، والترمذي (٨٢٠) ، والنسائي ١٤٥/٥ وفي الكبرى ،

له (٣٦٩٥) ، وأبو يعلى (٤٣٦١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٩/٢ ، والبيهقي ٣/٥ ،

وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٨/١٩ ، والبغوي (١٨٧٣) .

انظر: نصب الراية ١٠١/٣ ، والتلخيص الحبير ٢٤٧/٢ .

الأم ٢٠٤/٢ ، وطبعة الوفاء ٥٠٨/٨ .

٧٩٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٢٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [٥٠٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و (٨٩) برواية عبد الرحمان

ابن القاسم، و (٥٠٥) برواية سويد بن سعيد، و (١٠٧٥) برواية أبي مصعب الزهري، و (٩٤٢)

برواية يحيى الليثي]، وأحمد ٣٦/٦ ، والبخاري ١٧٤/٢ (١٥٦٢) و ٢٢٥/٥ (٤٤٠٨) ، ومسلم

٢٩/٤ (١٢١١) (١١٨) ، وأبو داود (١٧٧٩) و (١٧٨٠) ، والنسائي ١٤٥/٤ وفي الكبرى ، له

(٣٦٩٦) ، وابن الجارود (٤٢١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٠/٢ ، والبيهقي ٢/٥ ،

وابن عبد البر في التمهيد ٩٥/١٣ ، والبغوي (١٨٧٤) .

انظر: تحفة المحتاج ١٤٦/٢ ، والتلخيص الحبير ٢٤٧/٢ ، وإرواء الغليل ١٨٢/٤ .

(٢) الموطأ [٥٠٦] برواية سويد بن سعيد، و (١٠٧٧) برواية أبي مصعب الزهري، و (٩٤٤) برواية

يحيى الليثي].

٧٩٥- صحيح.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ.

٧٩٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَغْنِي أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ قَالَ: /٩٩ظ/ قُلْتُ: أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتٌ وَسَفَرٌ وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَيَبِهُ يَفْتُونَ مَنِ اسْتَفْتَاهُمْ، وَعَبَدُ اللَّهِ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَانَ.

٧٩٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ^(١) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَرَى ^(٢) إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ ^(٣) أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمَرَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ.

= أخرجه البيهقي ٣/٥ وفي المعرفة (٢٧٢١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٦ و٢٤٣، وابن ماجه (٢٩٦٥)، وأبو يعلى (٤٣٦٢)، والدارقطني ٢/٢٣٨.

انظر: نصب الراية ١٠١/٣، والتلخيص الحبير ٢/٢٤٧.

الأم ١٩٠/٧، وطبعة الوفاء ٥٠٨/٨.

٧٩٦- إسناده ضعيف؛ لضعف أبي حمزة.

أخرجه البيهقي ٥/٥ وفي المعرفة، له (٢٧٣٠) من طريق الشافعي.

الأم ١٩٠/٧، وطبعة الوفاء ٥١٢/٨.

(١) لم ترد في الأم.

(٢) في الأم: «نراه».

(٣) سرف: بالفتح ثم الكسر، موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وقيل غير ذلك.

انظر: معجم البلدان ٣/٢١٢.

٧٩٧- صحيح.

أخرجه المصنف في السنن المأثورة (٤٧٢).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٤٦٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ (٤٦٥) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥١٤) برواية سويد بن

سعيد، و(١٣٢٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٢٩) برواية يحيى الليثي، والحميدي

(٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١٤٣٦٢) ط الحوت، والدارمي (١٨٥٣)، والبخاري ٨١/١ (٢٩٤)

و١٢٩/٧ (٥٥٤٨) و١٣٢ (٥٥٥٩)، ومسلم ٣٠/٤ (١٢١١) (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)،

والنسائي ١٥٣/١ و١٥٦/٥ و٢٤٥ وفي الكبرى، له (٢٨٣) و(٣٧٢١) و(٣٩٠٧)، وأبو يعلى

(٤٧١٩)، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٠٥) و(٢٩٣٦)، وابن حبان في ط الفكر =

٧٩٨- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(١) عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنْ سَعَائِيهِ ^(٢)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» فَقَالَ ^(٣): «بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: فَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَذَا.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

١٣- بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ

٧٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

= (٣٨٣٧) و (٣٨٣٨)، وفي ط الرسالة (٣٨٣٤) و (٣٨٣٥)، والبيهقي ٣٠٨/١ و ٣/٥.

انظر: إرواء الغليل ٢٠٦/١.

الأم ٥٩/١، وطبعة الوفاء ١٣٠/٢-١٣١.

انظر: الحديث رقم (١١٤) و (١١٥).

(١) في الأم: «أخبرنا».

(٢) أي من عمله، قيل: في السعي في الصدقات. إكمال المعلم ٢٥٨/٤.

(٣) في الأم: «قال».

٧٩٨- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٧٧) والبغوي (١٨٧٢) من طريق الشافعي.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٩٣)، وَأَحْمَدُ ٣١٧/٣، وَالْبُخَارِيُّ ١٧٢/٢ (١٥٥٧)، وَ

١٨٥ (٢٥٠٦) ١٠٨/٥ (٤٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ ٣٧/٤ (١٢١٦) (١٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٧)،

وَالنَّسَائِيُّ ١٥٧/٥ و ٢٠٢٢، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٥٧) و (٢٧٨٦)، وَأَبُو عَوَّانَةَ

كَمَا فِي الْإِتْحَافِ ٤٤٤٨/٣، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٩٢/٢، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٧٩١) ط

الرِّسَالَةِ و (٣٧٩٤) ط الفكر، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٧/٤ و ١٨-١٩ و ٤١ من طُرُقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

زَبَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٣-٢٦٦-٢٦٧ (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩)، لَمْ يَذَكَرْ ابْنَ حَجْرٍ سِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ

الْمُحَقِّقُونَ عَلَيْهِ.

الرِّوَايَاتِ مُخْتَصِرَةً وَمُطَوَّلَةً.

الأم ١٢٦/٢، وطبعة الوفاء ٣١٢/٣.

٧٩٩- صحيح.

حَتَّى إِذَا / ١٠٠ / وَ / كُنَّا ^(١) بِالْبَيْدَاءِ، فَتَنَزَّلْتُ مَدَّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ وَرَائِهِ كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَوَيَّ ^(٢) إِلَّا الْحَجَّ وَلَا تَعْرِفُ ^(٣) غَيْرَهُ، وَلَا تَعْرِفُ ^(٤) الْعُمْرَةَ فَلَمَّا طَفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: «أَيْهَا النَّاسُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي فَلْيَخْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَلْبِزْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي.

٨٠٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَنصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ^(٥) ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي فَلْيَخْلِلْ» ^(٦)، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيِي فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيِي فَلَمْ يَخْلِلْ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٧٨)، والبخاري (١٨٧٦) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٠، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧) و (١٨٥٨)، ومسلم ٤/ ٣٨ (١٢١٨) (١٤٧) و ٤٣ (١٢١٨) (١٤٨)، وأبو داود (١٩٠٥) و (١٩٠٧) و (١٩٠٨) و (١٩٠٩)، وابن خزيمة (٢٥٣٤) و (٢٦٢٠) و (٦٨٧) و (٢٧٥٤) و (٢٧٥٥) و (٢٧٥٧) و (٢٨٠٢) و (٢٨١٢) و (٢٨٢٦) و (٢٨٥٥) و (٢٩٤٤)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٩٤٦) و (٣٩٤٧)، وفي ط الرسالة (٣٩٤٣) و (٣٩٤٤)، والبخاري (١٩١٨).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠ و ٣٧٣ و ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٣٩٧، والدارمي (١٨٤٧)، ومسلم ٤/ ٤٣ (١٢١٨) (١٥٠) و ٦٤ (١٢٦٣) (٢٣٥) و (٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والترمذي (٨٥٦) و (٨٥٧)، والنسائي ٥/ ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣٦، وفي الكبرى، له (٢٩٤٠) و (٣٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٧٠٩) و (٢٧١٧) و (٢٧١٨)، والبيهقي ٥/ ٣ و ٤ و ٦، وفي الدلائل، له ٥/ ٤٣٣.

انظر: نصب الراية ٣/ ١٢١، وتحفة المحتاج ٢/ ١٥٨، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٦، وإتحاف المهرة ٣/ ٣٣٨ (٣١٥٢).

الأم ٢/ ١٢٦، وطبعة الوفاء ٣/ ٣١٣.

(١) في الأم: «حتى إذا أتى».

(٢) في الأم: «من بين».

(٣) في الأم: «ينوي».

(٤) في الأم: «يعرف».

(٥) كذلك.

(٦) في الأم: «الني».

(٧) في الأم: «فليقم على إحرامه».

٨٠٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٧٩) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٠ و ٣٥١، ومسلم ٤/ ٥٤ (١٢٣٦) (١٩١) و ٥٥ (١٢٣٦) و (١٩٢)، والنسائي ٥/ ٢٤٦، وابن ماجه (٢٩٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٣٩).

إتحاف المهرة ١٦/ ٨٣٨ (٢١٢٨٨).

٨٠١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى (١) إِلَّا الْحَجَّ (٢)، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ.
قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْكَ -وَاللَّهِ- بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٨٠٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٣)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ مِثْلَ حَدِيثِ (٤) سُفْيَانَ لَا يَخَالَفُ مَعْنَاهُ.

٨٠٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ / ١٠٠ / ظ / مَيْسَرَةَ وَهَشَامُ بْنُ حُجْبِرَةَ، سَمِعُوا طَاوُوسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُسْمَى

= الأم ١٢٦/٢، وطبعة الوفاء ٣١٣/٣.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «نوي».

(٢) في الأم: «لا نرى إلا أنه الحج».

٨٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦٨٠) من طريق الشافعي.

أخرجه مالك في الموطأ [(١٣٧٢)] برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٩٧) برواية يحيى الليثي، والحميدي (٢٠٧)، وأحمد ١٩٤/٦، والبخاري ٢٠٩/٢ (١٧٠٩) و ٢١١ (١٧٢٠) و ٥٩/٤ (٢٩٥٢)، ومسلم ٣٢/٤ (١٢١١) (١٢٥)، وابن ماجه (٢٩٨١)، والنسائي ١٢١/٥ و ١٧٨، وفي الكُتُبِ، له (٣٦٣٠) و(٣٧٨٦) و(٤١٣١) و(٤١٣٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٤)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٩٣٢)، وفي ط الرسالة (٣٩٢٩)، والبيهقي ٥/٥.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٥٦/٢٣.

الأم ١٢٧/٢، وطبعة الوفاء ٣١٣/٣-٣١٤.

(٣) الموطأ [(١٣٧٢)] برواية أبي مصعب الزهري، و (١١٦٧) برواية يحيى الليثي

(٤) في الأم: «مثل معنى حديث».

٨٠٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧١٨) من طريق الشافعي.

أخرجه البخاري ٢٠٩/٢ (١٧٠٩) و ٥٩/٤ (٢٩٥٢)، والنسائي في الكُتُبِ (٤١٣٢)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٩٣٢)، وفي ط الرسالة (٣٩٢٩)، والبخاري (١٨٧٥) من طريق مالك.

انظر: التمهيد ٣٥٦/٢٣، والتلخيص الخبير ٢٤٨/٢.

الأم ١٢٧/٢، وطبعة الوفاء ٣١٤/٣.

انظر: الحديث رقم (٨٠١).

٨٠٣- إسناده ضعيف لإرساله.

حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَتَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَّتْ الْهَدْيِي، وَلَكِنْ^(٢) لَبَدْتُ^(٣) رَأْسِي، وَسَقَّتْ هَدْيِي، فَلَيْسَ لِي مَجْلٌ دُونَ مَجْلٍ هَدْيِي» فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَضُّ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، أَعْمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «بَلِ لِلْأَبَدِ»^(٤) دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَلْتَ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُوسٍ: «إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ» وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْتِكَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَتَدَارَكَ النَّاسَ الْمَدِينَةَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ، فَخَرَجَ فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ، وَلَهُ خَرَجْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا ١٠١/و وَالْمَرْوَةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتْ الْهَدْيِي وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

= أخرجه البيهقي ٦/٥، وفي المعرفة، له (٢٦٨٣) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٤/١٧٥، وابن ماجه (٢٩٧٧)، والنسائي في الكبرى (٣٧٨٨)، والطبراني في الكبير (٦٥٩٥) و(٦٥٩٦)، والدارقطني ٢/٢٨٣، والحاكم ٣/١٢٧، والبيهقي ٤/٣٥٢ مختصراً وموصولاً عن سراقه.

انظر: التمهيد ٨/٣٥٩، ونصب الراية ٣/١٠٧، وإتحاف المهرة ٥/٦٧ (٤٩٦٢).

الأم ٢/١٢٧، وطبعة الوفاء ٣/٣١٥.

(١) جملة: «رسول الله ﷺ» لم ترد في الأم.

(٢) في الأم: «ولكني».

(٣) لبدت الشيء تلييداً: ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد.

(٤) في الأم: «لأبد».

٨٠٤ - صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧١٥) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٣/٣٢٠ (١٤٤٤٠)، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧)، ومسلم ٤/٣٩ (١٣١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي ٥/١٦٤، وفي الكبرى، له (٣٧٤٢)، وابن الجارود (٤٦٥) و(٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٥٣٤) و(٢٦٠٣)، والطحاوي ٢/١٩٠، وفي شرح المشكل (٢٤٣٤) و(٤٣٠٠)، وابن حبان (٣٩٤٤) ط الرسالة و(٣٩٤٧) ط الفكر، والبيهقي ٥/٧، وابن عبد البر في التمهيد ٢١/٨٨.

انظر: تحفة المحتاج ٢/١٥٩.

٨٠٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُوسًا^(١) يَقُولُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسَمِّي حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ قَالَ: فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لِمَا سَقُتُ الْهَدْيِي، وَلَكِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي، وَسَقُتُ هَدْيِي وَلَيْسَ لِي مَجْلٌ إِلَّا عَلَيَّ مَجْلٌ^(٢) هَدْيِي». فَقَامَ إِلَيْهِ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلْنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، أَعُمِّرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لِلْأَبَدِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ ﷺ مِنْ الْيَمِينِ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَيْتِكَ إِهْلَالٌ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَيْتِكَ حَجَّةٌ كَحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. ٨٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْتَحِرَ».

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّامِنُ / ١٠١ / ظ / أَخْرَجُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١) في الأم: «أخبرنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاووسًا...».

(٢) في الأم، والبدائع: «فليس لي محل دون محل هديي»، وفي المسند: «وليس لي محل إلا محل هديي». ٨٠٥- سبق تحريجه. انظر الحديث رقم (٨٠٣).

(٣) الموطأ [٦٠٥] برواية سويد بن سعيد، و(١٤٠٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٦٨) برواية يحيى الليثي.

(٤) في الأم: «قالت للنبي ﷺ».

٨٠٦- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٢٤) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ٢٨٣/٦ و ٢٨٤ و ٢٨٥، والبخاري ١٧٥/٢ (١٥٦٦) و ٢٠٧ (١٦٩٧) و ٢١٣ (١٧٢٥) و ٢٢٢/٥ (٤٣٩٨)، ومسلم ٥٠/٤ (١٢٢٩) و (١٧٦) و (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩)، وأبو داود (١٨٠٦)، وابن ماجه (٣٠٤٦)، والنسائي ١٣٦/٥ و ١٧٢، وفي الكُنُزِ، له (٣٦٦٢) و (٣٧٦٢)، وأبو يعلى (٧٠١٤) و (٧٠١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/٢، وفي شرح مشكل الآثار، له (٤٣١٠) و (٤٣١١) و (٤٣١٢) و (٤٣١٣) و (٤٣١٤)، وابن حبان في ط دار الفكر (٣٩٢٨)، وفي ط الرسالة (٣٩٢٥)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٣١١) و (٣١٢) و (٣١٣) و (٣١٤) و (٣١٥) و (٣١٦) و (٣٧٢) و (٣٧٤)، والبيهقي ١٢/٥ و ١٣، والبغوي (١٨٨٥).

انظر: التمهيد ٢٩٧/١٥ و ٣٠٤، والإستذكار، له ٣٥٧/٢، وتنقيح التحقيق ٤١٢/٢، وفتح الباري ٣٦٠/١٠، وإتحاف المهرة ٢٣٨/٩ (١٠٩٩٦) و ٩٠٧/١٦ (٢١٣٨٦).

الأم ٢١٤/٧، وطبعة الوفاء ٥٨٧/٨.

١٤- بَابُ التَّمَتُّعِ

٨٠٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامِ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَتَذَكَّرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضُّحَّاكُ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهْلٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى . فَقَالَ سَعْدٌ : بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ : فَإِنْ عُمَرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

٨٠٨- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٢) ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لِأَنَّ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

(١) الموطأ [١١٠٧] برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٧٨) برواية يحيى الليثي].

٨٠٧- إسناده ضعيف، فإن محمد بن عبد الله بن الحارث مقبول حيث يتابع، ولم يتابع، بل خولف في بعض ألفاظه.

أخرجه البيهقي ١٦/٥-١٧، وفي المعرفة، له (٢٧٣٤) من طريق الشافعي.

أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٢٦)، وأحمد ١/١٧٤، والدورقي (١٢٤)، والدارمي (١٨٢١)، والبخاري في تاريخه ١/١٢٥، والفسوي في المعرفة ١/٣٦٣، والترمذي (٨٢٣)، والبخاري (١٢٣٢)، والنسائي ٥/١٥٢، وفي الكتبي، له (٣٧١٤)، وأبو يعلى (٨٠٥) و(٨٢٧)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٥/١٦٠ (٥١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤١، والشاشي (١٦٥) و(١٦٦)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٢٦) و(٣٩٤٢)، وفي ط الرسالة (٣٩٢٣) و(٣٩٣٩)، والدارقطني في العجل ٤/٣٩٢ (٦٥١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ١٢٣، والبيهقي ٥/١٧-١٨، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٣٤١، والمزي في التهذيب ٥/٣٦٦ .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤١٠، وإتحاف المهرة ٥/١٦٠ (٥١١٧).

الأم ٧/٢١٤، وطبعة الوفاء ٨/٥٨٦ .

(٢) الموطأ [٥١٩] برواية سويد بن سعيد، و(١١٠٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٧٩) برواية يحيى الليثي].

٨٠٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٤/٣٤٥ وفي المعرفة، له (٢٧٠٤) من طريق الشافعي.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤٨ .

انظر: إتحاف المهرة ٨/٤٧٢ (٩٧٨٩).

الأم ٧/٢١٤ و ٢٥٣، وطبعة الوفاء ٨/٥٨٧ .

٨٠٩- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرَةَ^(١)، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ، كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ؟﴾ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَؤُونَ إِنْ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوْ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ؟ قَالُوا: الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ. قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا تَبَدُّوْنَ، قَالُوا: بِالذِّينِ، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَغْنِي أَنْ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضَيْنِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

١٥- بَابُ الْقِرَانِ

٨١٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَجَّ فِي الْفِتْنَةِ فَأَهْلَلَ ثُمَّ نَظَرَ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ / ١٠٢ و / أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٨٠٩- فِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ؛ فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ حُجْبِرَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَوَثِقَةُ غَيْرُهُمْ، لِذَا قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٧٢٨٨): «صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٥١/٤ .

انظر: الدر المنثور ٥٠٣/١ .

الأم ١٠١/٤، وطبعة الوفاء ٢١٨/٥ .

(١) فِي الْأَمِّ: «حُجْبِرَةَ»، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ. انظر: تهذيب الكمال ٣٩٦/٧ .
(٢) الْمَوْطَأُ [٥٦٩] بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١١٧٢) بِرَوَايَةِ أَبِي مَعْصَبِ الزَّهْرِيِّ، وَ(١٠٤٢) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

٨١٠- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٧٣٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٧٨)، وَأَحْمَدُ ٤/٢ و ١١ و ٥٤ و ٦٤ و ١٤١ و ١٥١، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٠٠)،

وَالْبُخَارِيُّ ١٩٢/٢ (١٦٣٩) وَ(١٦٤٠) وَ(١٦٩٣) وَ(٢٠٦) وَ(١٧٠٨) وَ(١٠/٣) (١٨٠٧) وَ(١١

(١٨٠٨) وَ(١٢) (١٨١٣) وَ(١٦٣/٥) (٤١٨٥)، وَمُسْلِمٌ ٥٠/٤ (١٢٣٠) وَ(١٨٠) وَ(١٢٣٠) (١٢٣٠)

(١٨١) وَ(١٨٢) وَ(٥٢) (١٢٣٠) (١٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢٢٥-٢٢٦ وَ(٢٢٦) وَفِي الْكُبْرِيِّ، لَهُ

(٣٨٤٢) (٣٩١٥)، وَالطَّبْرِيُّ ٢/٢٢٠، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي

الْآثَارِ ٢/١٩٧، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي طِ الْفِكْرِ (٤٠٠١)، وَفِي طِ الرِّسَالَةِ (٣٩٩٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/

٢٥٧، وَبِالْبَيْهَقِيِّ ٢/٢١٥ ٢١٦ .

١٦- بَابُ جَامِعِ إِهْلَالِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٨١١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ^(٢) أَهَلَ بِعُمْرَةٍ . أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

١٧- بَابُ الْاِشْتِرَاطِ فِي النَّيَّةِ

٨١٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،

= انظر: التمهيد ١٨٩/١٥ ، وتنقيح التحقيق ٤٦٣/٢ ، ونصب الراجحة ١٠٧/٣ و١١٣ ، وإرواء الغليل ٣٤٧/٤ .

الأم ٢٥٤/٧ ، وطبعة الوفاء ٧٢٤/٨ .

(١) الموطأ [٥٠٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٨٩) برواية عبد الرحمن بن القاسم، و(٥٠٥) برواية سويد بن سعيد، و(٩٤٢) برواية يحيى الليثي].
٨١١- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٢٢) من طريق الشافعي .

أخرجه الحميدي (٢٠٣) ، وأحمد ٣٦/٦ و١١٩ و١٧٧ و١٩١ ، والبخاري ٨٦/١ (٣١٧) ، ٨٧ (٣١٩) ، و١٧٢/٢ (١٥٥٦) و١٧٤/٢ (١٥٦٢) و١٩١/٢ (١٦٣٨) ، و٤/٣ (١٧٨٣) و٤/٥ (١٧٨٦) و٢٢١/٥ (٤٣٩٥) و٢٢٥/٥ (٤٤٠٨) ، ومسلم ٢٧/٤ (١٢١١) و(١١١) و(١١٢) و٢٨/٤ (١٢١١) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥) ، و٢٩/٤ (١٢١١) و(١١٦) و(١١٧) و(١١٨) ، وأبو داود (١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨٠) و(١٧٨١) ، وابن ماجه (٣٠٠٠) ، والنسائي ١٣٢/١ و٥/١٤٥-١٤٦ و١٦٥-١٦٦ و٢٤٦ وفي الكبرى، له (٣٧٤٥) و(٤١٧٤) ، وابن الجارود في المتقى (٤٢١) و(٤٢٢) ، وابن خزيمة (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥) و(٢٧٨٤) و(٢٧٨٨) و(٢٧٩٠) و(٣٠٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤٠ ، وابن حبان (٣٧٩٥) ط الفكر و(٣٧٩٢) ط الرسالة ، والبيهقي ٣٥٥/٤ و٢/٥ و٣ ، والبغوي (١٨٧٤) و(١٨٨٧) .

انظر: التمهيد ٩٥/١٣ ، وتنقيح التحقيق ٤٦٤/٢ ، ونصب الراجحة ١٠٨/٣ ، وتحفة المحتاج ٢/١٩٢ ، والتلخيص الحبير ٢/٢٤٢ ، وإرواء الغليل ١٨١/٤ .

الأم ٢١٤/٧ ، وطبعة الوفاء ٥٨٧/٨ .

(٢) في الأم: «ممن» .

٨١٢- صورته صورة مرسل، وهو حديث صحيح فقد صح موصولاً .

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ^(١) ابْنَةِ^(٢) الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟» فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٨١٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ تَسْتَشِينِي إِذَا حَجَجْتِ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلِي: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدٌ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ.

٨١٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَنَ الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَغْنِي أَخْلَلْنَا كَمَا أَخْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

= أخرجه البيهقي ٢٢١/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٦١) من طريق الشافعي.

أخرجه أحمد ١٦٤/٦ و٢٠٢، والبخاري ٩/٧ (٥٠٨٩)، ومسلم ٢٦/٤ (١٢٠٧) (١٠٤) و(١٠٥)، والنسائي ١٦٨/٥ وفي الكبرى، له (٣٧٤٨)، وابن الجارود (٤٢٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١١)، وابن حبان (٣٧٧٤) ط الرسالة، و(٣٧٧٧) ط الفكر، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ (٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥)، والدارقطني ٢/٢٣٤-٢٣٥، والبيهقي ٢٢١/٥ و١٣٧/٧، والبغوي (٢٠٠٠). من طريق عروة عن عائشة موصولاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٢٧) ط الحوت، وابن ماجه (٢٩٣٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/ (٨٤٢) و(٨٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٠٩) و(٥٩١٢) و(٥٩١٣) من طريق عروة عن ضباعة، به موصولاً.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٨٦، وتحفة المحتاج ٢/٢٠٠-٢٠١، والتلخيص الحبير ٢/٣٠٩، وإرواء الغليل ٤/١٨٦.

الأم ٢/١٥٨، وطبعة الوفاء ٨/٥٠٩.

(١) في الأم: «ضباعة» من غير حرف الجر.

(٢) في الأم: «بنت».

٨١٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢٢٣/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٦٢) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٣٠) ط الحوت.

الأم ٢/١٥٨، وطبعة الوفاء ٨/٥١٠.

(٣) الموطأ [٥٦٩] برواية سويد بن سعيد، و(١١٧٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٤٢) برواية يحيى الليثي.]

٨١٤- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢٤٨) من طريق الشافعي.

أخرجه الحميدي (٦٧٨)، وأحمد ٤/٢ و١١ و٥٤ و٦٣ و٦٤ و١٣٨ و١٤١ و١٥١، والدارمي (١٩٠٠)، والبخاري ٢/١٩٢ (١٦٣٩) و(١٦٤٠) و(١٦٩٣) و٢٠٩ و(١٧٠٨) و١٠/٣ و(١٨٠٦) و(١٨٠٧) و١١ و(١٨٠٨) و(١٨١٣) و١٢/٥ و(٤١٨٣) و(٤١٨٤) و(٤١٨٥) =

٨١٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ / ١٠٢ ظ/ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، قَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٨١٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي هَلْ تَسْتَشِينِي إِذَا حَجَجْتَ؟ قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَتْ: قُلْ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدَةٌ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

١٨- بَابُ التَّلِيَّةِ وَلَفْظِهَا

٨١٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ رُقَيْشٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَلْيِئِهِ قَطُّ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً.

٨١٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْتِكَ

= و(٤٢٥٢)، ومسلم ٥٠/٤ (١٢٣٠) (١٨٠) و٥١/٤ (١٢٣٠) (١٨١) و(١٨٢)، والنسائي ٢٢٦/٥ وفي الكبرى، له (٣٧٢٧) و(٣٨٤٢) و(٣٩١٤) و(٣٩١٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٣)، وابن حبان في ط الفكر (٤٠٠١)، وفي ط الرسالة (٣٩٩٨)، والبيهقي ٢١٥/٥ و٢١٦ .
انظر: التمهيد ١٨٩/١٥، وتنقيح التحقيق ٤٦٣/٢، ونصب الراية ١٠٧/٣ و١١٣، وإرواء الغليل ٣٤٧/٤، وإتحاف المهرة ٣٤٧/٩ (١١٣٧٦).
الأم ١٦١/٢، وطبعة الوفاء ٤٠٤-٤٠٥ .

٨١٥- انظر تخریج (٨١٢).

٨١٦- انظر تخریج الحديث (٨١٣).

٨١٧- إسناده ضعيف جداً؛ لثلاثة ضعف إبراهيم وهو منكر، لمخالفته الأحاديث الصحيحة في أن النبي ﷺ أهل بالحج، وفي رواية إفراد الحج.

أخرجه البيهقي ٤٠/٥ وفي المعرفة، له (٢٧١٧) من طريق الشافعي.

الأم ١٥٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٨٩/٣ .

سقط من المطبوع من المعرفة: «أن جابراً قال».

(١) الموطأ [٣٨٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٠٦٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٣٢) برواية يحيى الليثي].

٨١٨- صحيح .

اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَيْتَكَ لَيْتِكَ^(١) وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيَّرَ فِي يَدَيْكَ^(٢) وَالرَّغْبَاءَ^(٣) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٨١٩- أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْتَّوْحِيدِ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

٨٢٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٠٣/١ وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ

= أخرجه البيهقي ٤٤/٥، وفي المعرفة، له (٢٨١٠) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨٣٨)، والحميدي (٦٦٠)، وأحمد ٣/٢ و٢٨ و٣٤ و٤١ و٤٣ و٤٧ و٤٨ و٥٣ و٧٧، وعبد بن حميد (٧٢٦)، والدارمي (١٨١٥)، والبخاري ١٧٠/٢ (١٥٤٩)، ومسلم ٧/٤ (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والترمذي (٨٢٥) و (٨٢٦)، والنسائي ١٥٩/٥ و١٦٠ وفي الكبرى، له (٣٧٣١)، وأبو يعلى (٥٦٩٢)، وابن الجارود (٤٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٢١) و (٢٦٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/٢ و١٢٥، وابن حبان في ط الفكر (٣٨٠٢)، وفي ط الرسالة (٣٧٩٩)، والطبراني في الصغير (١٣٤) و (٢٣٧)، والدارقطني ٢/٢٢٥-٢٢٦، وأبو نعيم في الحلية ١٩٦/٨، والبيهقي ٤٤/٥، والخطيب في تاريخه ٧٣/٣ و٤٥/٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٥/١٥-١٢٦، والبغوي (١٨٦٥).

انظر: تنقيح التحقيق ٤٠٠/٢، ونصب الراية ٢٤/٣، وتحفة المحتاج ١٥٤/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٦/٢، والإتحاف ٢٨٢/٩ (١١١٥٣).

الأم ١٥٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٩٠/٣.

(١) في الأم: «ليتك ليك» ثلاث مرات.

(٢) في الأم: «بيديك».

(٣) الرغباء: الطلب في المسألة والرغبة فيها.

٨١٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨١١) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٦٦٨)، وابن أبي شيبه (١٣٤٦٤) ط الحوت، وأحمد ٣/٣٢٠، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧) (١٨٥٨)، ومسلم ٣٩/٤ (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٢٩١٩) و (٣٠٧٤)، وأبو يعلى (٢٠٢٧) و (٢١٢٦)، وابن الجارود (٦٥)، وابن خزيمة (٢٦٢٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٣/٣٤٢ (٣١٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٤٦) و (٣٩٤٧)، وفي ط الرسالة (٣٩٤٣) و (٣٩٤٤)، والبيهقي ٤٥/٥ وفي الدلائل، له ٤٣٣/٥.

انظر: نصب الراية ٤٩/٣، وتحفة المحتاج ١٥٩/٢، وإرواء الغليل ٢٠٢/٤.

الأم ١٥٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٩٠/٣.

٨٢٠- صحيح.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَيْتَكَ.

٨٢١- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنِ الْأَعْرَجِ ^(١)، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُضْرَفُونَ عَنْهُ، كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ، فَرَادَ فِيهِ: لَيْتَكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٨٢٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَغَضَ بَيْنِي أَخِيهِ وَهُوَ يَلْبِي: يَا ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ سَعْدٌ: الْمَعَارِجُ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلْبِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨١٢) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٢٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١٣٤٦٨) ط الحوت، وأحمد ٣٤١/٢ و٣٥٢ و٤٧٦، وابن ماجه (٢٩٢٠)، والنسائي ١٦١/٥ وفي الكبرى، له (٣٧٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٣) و(٢٦٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٢، وابن حبان في ط الفكر (٣٨٠٣)، وفي ط الرسالة (٣٨٠٠)، والدارقطني ٢٢٥/٢، والحاكم ٤٤٩/١-٤٥٠، وأبو نعيم في الحلية ٤٢/٩، والبيهقي ٤٥/٥، والخطيب في تاريخه ٤٣٦/١٠.

انظر: نصب الراية ٢٥/٣، وإتحاف المهرة ٢٢٠/١٥ (١٩١٨٨).

الأم ١٥٥/٢، وطبعة الوفاء ٣٩١/٣.

(١) هكذا في الأصل. وفي الأم، والمسند المطبوع: «حميد الأعرج» بدون «عن» بينهما وهو الصواب. ٨٢١- إسناده ضعيف لإرساله.

أخرجه البيهقي ٤٥/٥ و ٤٨/٧، وفي المعرفة، له (٢٨١٣) من طريق الشافعي.

انظر: نصب الراية ٢٥/٣، وتحفة المحتاج ١٥٥/٢، والتلخيص الحبير ٢٥٦/٢.

الأم ١٥٥/٢ و١٥٦، وطبعة الوفاء ٣٩١/٣.

٨٢٢- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح ومحمد بن عجلان.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨١٤) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٦٧) ط الحوت، وأحمد ١٧٢/١، والبخاري (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٧٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٢، وابن أبي حاتم في العلل ٢٩٦/١ - ٢٩٧ وفي المراسيل، له (٤٠٩)، والدارقطني في العلل ٣٨٥/٤، والبيهقي ٤٥/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٠١/٢، وإتحاف المهرة ١٤٩/٥ (٥٠٩٨).

الأم ١٥٦/٢، وطبعة الوفاء ٣٩١/٣-٣٩٢.

٨٢٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهَمَّا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا^(٢) فَلَا يُتَكْرَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُتَكْرَرُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَ الْخُمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١٩- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا وَالدُّعَاءِ عَقِبِهَا

٨٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٠٣ / ظ / أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ الْأَسَابِغِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرَائِيلُ^(٤) فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

(١) الموطأ [٣٨٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٠٢) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٨٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٥١) برواية يحيى الليثي].
(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «من الميقات».

٨٢٣- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/ ٣١٣ وفي المعرفة، له (٣٠١٨) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن الجعد (٣٠١٤)، وأحمد ٣/ ١١٠ و١٤٧ و٢٤٠، والدارمي (١٨٨٤)، والبخاري ٢٥/ ٢ (٩٧٠) و١٩٨ (١٦٥٩) وفي التاريخ الكبير، له ١/ ٤٦، ومسلم ٤/ ٧٢ (١٢٨٥)، وابن ماجه (٣٠٠٨)، والنسائي ٥/ ٢٥١ و٢٥١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٣، وابن حبان (٣٨٥٠) في ط الفكر، وفي ط الرسالة (٣٨٤٧)، والبيهقي ٥/ ١١٢، والبخاري (١٩٢٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٦/ ٢٥٣.

انظر: إتخاف المهرة ٢/ ٣٢٧ (١٨٠٦).

الأم ٧/ ٢٥٣، وطبعة الوفاء ٨/ ٧١٩.

(٣) الموطأ [٣٩٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٠٠) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٧١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٣٨) برواية يحيى الليثي].
(٤) في المسند المطبوع، والأم: «جبريل».

٨٢٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥/ ٤٢ وفي المعرفة، له (٢٨٠٢) من طريق الشافعي.

٨٢٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْتَبُ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

٨٢٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا.

٨٢٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.
أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

= أخرجه الحميدي (٨٥٣)، وأحمد ٥٥/٤ و ٥٦، والدارمي (١٨١٦) و (١٨١٧)، والبخاري في التاريخ ٤/١٥٠، وأبو داود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٢٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٢١٥٣)، والنسائي ١٦٢/٥ وفي الكبرى، له (٣٧٣٤)، وابن الجارود (٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٨١) و(٥٧٨٢) و(٥٧٨٣)، وابن حبان في ط الفكر (٣٨٠٦)، وفي ط الرسالة (٣٨٠٢)، والطبراني في الكبير (٦٦٢٦) و(٦٦٢٧) و(٦٦٢٨) و(٦٦٢٩) و(٦٦٣٠)، والدارقطني ٢/٢٣٨، والحاكم ١/٤٥٠، والبيهقي ٥/٤١-٤٢.

انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٣٩، ونصب الراية ٣/٣٥، وتحفة المحتاج ٢/١٥٢، والتلخيص الحبير ٢/٢٥٥.
الأم ٢/١٥٦، وطبعة الوفاء ٣/٣٩٢.

٨٢٥- إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، وهو مرسل، ويغني عنه حديث ابن عباس الآتي برقم (٨٢٨).

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٠٣) من طريق الشافعي.
الأم ٢/١٥٧، وطبعة الوفاء ٣/٣٩٤.

٨٢٦- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح.

أخرجه البيهقي ٥/٤٣ وفي المعرفة، له (٢٨٠٤) من طريق الشافعي.

أورده ابن حجر في الإتحاف ٩/١٨٧ (١٠٨٥٠) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه المحققون.

الأم ٢/١٥٧، وطبعة الوفاء ٣/٣٩٤.

٨٢٧- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨١٦)، والبعثي (١٨٦٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطبراني (٣٧٢١)، والدارقطني ٢/٢٣٨، والبيهقي ٥/٤٦ عن خزيمة بن ثابت، فذكره.

انظر: تحفة المحتاج ٢/١٥٥-١٥٦، وإتحاف المهرة ٤/٤٣٤ (٤٤٩٣).

الأم ٢/١٥٧، وطبعة الوفاء ٣/٣٩٥.

٢٠ - بَابُ التَّلْبِيَةِ إِلَى رَمَى الْجَمْرَةِ

٨٢٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

٨٣٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / ١٠٤ / مِثْلَهُ .

٨٢٨- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٦٩) ، والبغوي (١٩٥٠) من طريق الشافعي .

وأخرجه ابن سعد ١٨٠/٢ و ٥٥/٤ ، وأحمد ١/٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ ، والبخاري ٢/٢٠٤ و (١٦٨٥) ، ومسلم ٤/٧١ (١٢٨١) (٢٦٧) ، وأبو داود (١٨١٥) ، والترمذي (٩١٨) ، والنسائي ٥/٢٦٨ ، وابن الجارود (٤٧٦) ، والطحاوي ٢/٢٢٤ ، والطبراني ١٨/ (٦٩٩) و (٧٠٠) و (٧٠١) و (٧٠٢) و (٧٠٣) و (٧٠٤) و (٧٠٥) و (٧٠٦) و (٧٠٧) و (٧٠٨) و (٧٠٩) و (٧١٠) و (٧١١) و (٧١٢) و (٧١٣) و (٧١٤) و (٧١٥) و (٧١٦) و (٧١٧) ، والبيهقي ٥/١١٢ و ١٣٧ من طرق عن عطاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد ٤/٥٥ ، وابن أبي شيبة (١٣٩٨٦) ط الحوت ، وأحمد ١/٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ ، والدارمي (١٩٠٨) ، والبخاري ٢/١٦٩ (١٥٤٣) و (١٥٤٤) و ٢/٢٠٤ (١٦٨٦) و (١٦٨٧) ، وابن ماجه (٣٠٤٠) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٧٠) ، والنسائي ٥/٢٧٦ و ٢٧٥ وفي الكبرى ، له (٤٠٨٦) ، وأبو يعلى (٦٧٢٧) و (٦٧٢٨) و (٦٧٣٥) ، وابن خزيمة (٢٨٨١) و (٢٨٨٧) ، والطحاوي ٢/٢٢٤ ، والطبراني ١٨/ (٦٧٢) و (٦٧٣) و (٦٧٥) و (٦٧٦) و (٦٧٧) و (٦٧٨) و (٦٨٠) و (٦٨٣) و (٦٨٤) و (٧٣٦) و (٧٣٩) و (٧٤٠) و (٧٤٦) ، والبيهقي ٥/١٣٧ من طرق عن ابن عباس ، عن الفضل ، به .

وأخرجه ابن سعد ٤/٥٥ ، وأحمد ١/٢١١ ، والطبراني ١٨/ (٧٥٣) من طرق عن الفضل ، به . انظر : تنقيح التحقيق ٢/٤٠١ ، ونصب الراية ٣/٦٧ ، وتحفة المحتاج ٢/١٨٠ ، والتلخيص الحبير ٢/٢٧٨ ، وإرواء الغليل ٤/٢٩٥ ، وإتحاف المهرة ١٢/٦٧٢ (١٦٢٨٢) .

الأم ٢/٢٠٥ ، وطبعة الوفاء ٣/٥٢٦-٥٢٧ .

٨٢٩- سبق تخريجه . انظر الحديث رقم (٨٢٨) .

٨٣٠- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٦٩) من طريق الشافعي .

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِي، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٢١- بَابُ تَلْبِيَةِ الْمُعْتَمِرِ

٨٣١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوْفَ مَشِيًا أَوْ غَيْرَ مَشِيًا ^(١).

٨٣٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُعْتَمِرِ يَلْبِي حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ.

٨٣٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ^(٢) قَالَ: يَلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوْفَ مُسْتَلِمًا وَغَيْرَ مُسْتَلِمٍ.

= أخرجه الحميدي (٤٦٢)، وأحمد ٢١٠/١، والبخاري ٢٠٠/٢ (١٦٧٠)، ومسلم ٧٠/٤ (١٢٨١) (٢٦٦)، وأبو يعلى (٦٧١٦) و (٦٧٣٢)، وابن خزيمة (٢٨٨٥)، والطبراني ١٨/ (٦٨١) و (٦٨٢)، والبيهقي ١١٩/٥.
انظر: (٨٢٨) و (٨٢٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٤٠١/٢، وتحفة المحتاج ١٨٠/٢، والتلخيص الحبير ٢٧٨/٢، وإرواء الغليل ٢٩٥/٤، وإتحاف المهرة ٦٧٢/١٢ (١٦٢٨٢).
الأم ٢٠٥/٢، وطبعة الوفاء ٥٢٧/٣.
(١) في الأم: «مستلمًا أو غير مستلم».
٨٣١- إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٤٥) من طريق الشافعي.
انظر: حديث (٨٣٣).
الأم ١٧٠/٢، وطبعة الوفاء ٤٢٦/٣.
٨٣٢- إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٩٨) من طريق الشافعي.
أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والبيهقي ١٠٤/٥.
(٢) لم ترد في الأم.

٨٣٣- إسناده صحيح، ولا تضر عننة ابن جريج عن عطاء.
أخرجه البيهقي ١٠٤/٥، وفي المعرفة، له (٢٩٩٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٠١) و (١٤٠٠٢) ط الحوت، وأبو داود (١٧١٨)، والدارقطني ٢٨٦/٢
عن ابن عباس، به موقوفًا.

٨٣٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِي وَالرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِي الْمُسْنَدِ.

٢٢- بَابُ الْهَدْيِ وَالْإِشْعَارِ

٨٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

٨٣٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩٩٨) وَ (١٣٩٩٩) ط الحوت، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٧٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٥١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٥/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٠٠) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ مَرْفُوعًا.

انظر: تَنْفِيحُ التَّحْقِيقِ ٤٠٢/٢، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ١١٤/٣، وَإِنْفَاقُ الْمَهْرَةِ ٤٤٨/٧ (٨١٨٧)، وَابْنُ زَوْاءِ اللَّيْلِ ٢٩٦/٤.

الأم ٢٠٥/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥٢٨/٣.

قال عنه أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام بن عطاء عن ابن عباس موقوفًا. وقال البيهقي: رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى لهذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرًا ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه.

٨٣٤- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٠١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٤/٥.

الأم ١٩٠/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥١٠/٨.

(١) الْمَوْطَأُ [٤٥٩] بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ (٥٣٤) بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ (١٢٢٢) بِرِوَايَةِ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ (١١٤٣) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ].

٨٣٥- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٧٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢١٨/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٧٧٨) وَ (١٢٧٨١) وَ (١٢٧٨٨) ط الحوت، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١١٠٤) ط الطحان وَ (١١٠٠) ط العلمية، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤/٥.

الأم ٢٥٢/٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٧١٧/٨.

٨٣٦- صحيح.

الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ .
 ٨٣٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَّالِي
 فِي أَبِي الشَّقْتَيْنِ أَشْعَرَ فِي الْأَيْسَرِ أَوْ ١٠٤/ظ/ فِي الْأَيْمَنِ. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ
 اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ (٢).

٢٣- بَابُ مَا لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
 وَمَا يَلْبَسُهُ

٨٣٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٣)، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ
 رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ
 الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ» (٤) وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا
 يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

= أخرجُه البيهقي في المعرفة (٣٧٢٩) من طريق الشافعي.

أخرجُه الطيالسي (٢٦٩٦)، وابن الجعد (١٠١١)، وابن أبي شيبة (١٣٨٤) ط الحوت، وأحمد
 ١/٢١٦ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢، والدارمي (١٩١٨)، ومسلم ٤/٥٧
 (١٢٤٣) (٢٠٥)، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والتزميذي (٩٠٦)،
 والنسائي ٥/١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٤ وفي الكبير، له (٣٧٥٤)، وابن الجارود (٤٢٤)، وابن
 خزيمة (٢٥٧٥) و(٢٥٧٦) و(٢٦٠٩)، وابن حبان في ط الفكر (٤٠٠٤)، وفي ط الرسالة
 (٤٠٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢٩٠١)، والبيهقي ٥/٢٣٢، والبعوني (١٨٩٣).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٩١، ونصب الرأية ٣/١١٨، والتلخيص الحبير ٢/٣١٤.

(١) في طبعة الوفاء للأمام: «أن عبد الله».

٨٣٧- إسناده ضعيف، فإن مسلم بن خالد فيه كلام ليس باليسير، وابن جريج مدلس، وقد
 عنعن.

أخرجُه البيهقي ٥/٢٣٢ وفي المعرفة، له (٣٢٨١) من طريق الشافعي.

الأم ٧/١٤٦، وطبعة الوفاء ٨/٣٤٢.

(٢) هكذا قال رحمه الله، وفاته إرجاع الحديث الثاني إلى موضعه.

(٣) الموطأ [٤٢٢٢] برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، و(١٠٣٨) برواية أبي مُصعب الزُهري،
 و(٩٠٦) برواية الليثي.

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «القمص».

٨٣٨- صحيح.

= أخرجُه البيهقي في المعرفة (٢٨٢٦) من طريق الشافعي.

٨٣٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ لَهُ^(١): إِنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبِرَّانِسَ^(٢) وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

٨٤٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُخْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ

= وأخرجه الطيالسي (١٨٣٩)، والحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٣/٢ و٤ و٢٢ و٢٩ و٣٢ و٤١ و٥٤ و٥٩ و٦٣ و٦٥ و٧٧ و١١٩، والذاريقي (١٨٠٥) و(١٨٠٧)، والبخاري ١٦٨/٢-١٦٩ (١٥٤٢) و ١٩/٣ (١٨٣٨) و ١٨٧/٧ (٥٨٠٥)، ومسلم ٢/٤ (١١٧٧) (١)، وأبو داود (١٨٢٤) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩) و(٢٩٣٢)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي ١٣١/٥ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥، وأبو يعلى (٥٨٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨) و(٢٥٩٩) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٩/٢٨٣ (١١١٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٤-١٣٥، وابن حبان (٣٧٨٧) ط الفكر (٣٧٨٤) ط الرسالة، والذارقطني ٢/٢٣٠، والبيهقي ٤٩/٥، والبغوي (١٩٧٦).
انظر الحديث (٨٣٩) و (٨٤٠).

انظر: التمهيد ١٥/١٠٣، ونصب الزاوية ٣/٢٦، وتحفة المحتاج ٢/١٩٥، وإتحاف المهرة ٩/٢٧٣ (١١١٥٤)، وإزواء الغليل ٤/١٩٠.
الأم ٢/١٤٧، وطبعة الوفاء ٣/٣٦٦.

٨٣٩- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٢٥) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨٠٦)، والحميدي (٦٢٦)، وأحمد ٨/٢ و٣٤ و٥٩، والبخاري ٤٥/١ (١٣٤) و ١٠٢/١ (٣٦٦) و ٢٠/٣ (١٨٤٢) و ١٨٧/٧ (٥٨٠٦)، ومسلم ٢/٤ (١١٧٧) (٢)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي ٥/١٢٩ وفي الكبرى، له (٣٦٤٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٨) و(٥٥٣٣)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٦٠١) و(٢٦٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/١٣٥ وفي شرح المشكل، له (٥٤٣٩)، والذارقطني ٢/٢٣٠، والبيهقي ٤٩/٥ من طريق عن سالم، به.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٣٠، ونصب الزاوية ٣/٢٦، وتحفة المحتاج ٢/١٩٥، والتلخيص الحبير ٢/٢٥٣، وإزواء الغليل ٤/١٩٢.
الأم ٢/١٤٧، وطبعة الوفاء ٣/٣٦٦.

(١) في الأم: «فقال له رسول الله».

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «البرنس»، وهو كذلك في الأم.

(٣) الموطأ [٤٢٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٨٧) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٤٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٠٨) برواية الليثي].

٨٤٠- صحيح.

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَمْبَيْنِ».

٨٤١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُخْرِمُ التَّلْعَيْنَ^(١) لَيْسَ خُفَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَيْسَ السَّرَاوِيلَ»^(٢).

٨٤٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا

= أخرجه البيهقي ٥٠/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٢٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (١٨٧٩) و(١٨٨٣)، وأحمد ٤٧/٢ و٥٠ و٥٢ و٥٦ و٥٩ و٦٦ و٧٣ و٧٤ و٨١ و١١٢ و١٣٩، والبخاري ١٩٧/٧ و(٥٨٤٧) و١٩٨ و(٥٨٥٢)، ومسلم ٢/٤ (١١٧٧) (٣)، وابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢)، والنسائي ١٢٩/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٥/٢ وفي شرح المشكل، له (٥٤٤٢) و(٥٤٤٣) و(٥٤٤٤)، وابن حبان (٣٧٨٧) و(٣٧٨٨) و(٣٩٥٦) ط الرسالة، و(٣٧٩٠) و(٣٧٩١) و(٣٩٥٩) ط الفكر.

انظر الحديث (٨٣٨) و(٨٣٩).

انظر: نصب الراية ٢٦/٣، وتحفة المحتاج ١٩٥/٢، وإتحاف المهرة ٥١٠/٨ (٩٨٦٩)، وإرواء الغليل ١٩٣/٤.

الأم ١٤٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٦٦/٣.

(١) في الأم: «تعلين».

(٢) في الأم: «سراويل».

٨٤١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥٠/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٣١)، والبغوي (١٩٧٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٤٦٩)، وابن أبي شيبة (١٥٧٦٨) و(١٥٧٦٩) و(١٥٧٧٠) و(٣٦٠٩٣) ط الحوت.

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (٢٢٧)، وابن طهمان في مشيخته (١٥٩)، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦، والدارمي (١٨٠٦)، والبخاري ٢١٦/٢ (١٧٤٠) و٢٠/٣ و(١٨٤١) و٢١ (١٨٤٣) و١٨٧/٧ و(٥٨٠٤) و١٩٨ و(٥٨٥٣)، ومسلم ٣/٤ (١١٧٨) (٤)، وأبو داود (١٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي ١٣٢/٥ و١٣٣ و١٣٥ و٨/٢٠٥ وفي الكبرى، له (٣٦٥١) و(٣٦٥٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (٢٦٨١)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٢ وفي شرح المشكل، له (٥٤٣١) و(٥٤٣٢) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٤) و(٥٤٣٥) و(٥٤٣٦) و(٥٤٣٧)، وابن حبان في ط الفكر (٣٧٨٠) و(٣٧٨١)، وفي ط الرسالة (٣٧٨٥) و(٣٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١٢٠٨٩) و(١٢٨١٠) و(١٢٨١١) و(١٢٨١٢) و(١٢٨١٣) و(١٢٨١٤) و(١٢٨١٥)، والدارقطني ٢٢٨/٢ و٢٣٠، وابن حزم في المحلى ٨٠/٧، والبيهقي ٥٠/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٢٩/٢، وتحفة المحتاج ١٩٦/٢، وإتحاف المهرة ٢٧/٧ (٧٢٥٧)، وإرواء الغليل ١٩٣-١٩٤.

الأم ١٤٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٦٥/٣.

٨٤٢- إسناده ضعيف لإرساله.

مُحْرَمًا^(١) بِحَبْلِ أَبْرِقَ فَقَالَ: / ١٠٥ / او/ انزع الحبل مرّتين.
 ٨٤٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ
 فَقَالَ: أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْ نَوْبِي مِنْ وَرَائِي ثُمَّ أَعْقِدُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
 لَا تَعْقِدْ شَيْئًا.

٨٤٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ
 عَقَدَ الثُّوبَ عَلَيْهِ، إِثْمًا غَرَزَ طَرْفِيهِ عَلَى إِزَارِهِ.

٨٤٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرَةَ^(٢)، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ:
 رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بِالنَّبِيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ.

٨٤٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ
 ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضْرَجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ

= أخرجه البيهقي ٥١/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٣٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٤٠) ط الحوت بلفظ: «محرمًا بحبل»، وأبو داود في المراسيل (١٥٨) بلفظ: «محترمًا محرمًا».

الأم ١٥٠/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٣/٣.

٨٤٣- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح.

أخرجه البيهقي ٥١/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٣٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٣٨) ط الحوت.

الأم ١٥٠/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٢/٣.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «محترمًا» وهو كذلك في الأم، وقوله: «أبرق» أي فيه لونان كالسواد واليباض. الشافعي العمي: ٣٩.

٨٤٤- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح.

أخرجه البيهقي ٥١/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٣٤) من طريق الشافعي.

الأم ١٥٠/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٢/٣.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الأم، والمسند المطبوع: «حجير» من غير تاء، وهو الموافق لكتب الرجال، انظر التقريب (٧٢٨٨).

٨٤٥- إسناده ضعيف لعننة ابن جريج، وهشام بن حجير فيه كلام ليس باليسير.

أخرجه البيهقي ٥١/٥، وفي المعرفة، له (٢٨٣٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٤٧) ط الحوت، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقيقه بعمامة.

الأم ١٤٩/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٢/٣.

٨٤٦- إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا جعفر لم يدرك عمر بن الخطاب ولا علي بن أبي طالب،

ولم يذكر من حدثه.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَخَالَ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عَمْرُ.
 ٨٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُعْرَفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ
 صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ.
 ٨٤٨- عَنْ مَالِكٍ ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.
 أَخْرَجَ الثَّمَانِيَّةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالتَّاسِعَ ^(٣) فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ
 وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

= أخرجه البيهقي ٥٩/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٥٨) من طريق الشافعي.
 الأم ١٤٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٦٧/٣.

(١) هكذا في الأصل وهو محض خطأ، والذي في الأم ومصادر التخريج: «عبد العزيز» وهو الموافق
 لكتب الرجال. انظر: تهذيب الكمال ٥١٩/٢.
 ٨٤٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣٦/٥، وفي المعرفة، له (٢٧٨٩) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٢٠٦٣)، وأحمد ١٠١/٣ و١٨٧، والبخاري ١٩٧/٧ (٥٨٤٦)، ومسلم ٦/
 ١٥٥ (٢١٠١) (٧٧)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي ١٤١/٥ و١٤٢ و٨/
 ١٨٩ وفي الكبرى، له (٣٦٨٧) و(٣٦٨٨) و(٩٤١٤) و(٩٤٢١)، وأبو يعلى (٣٨٨٨)
 و(٣٨٨٩) و(٣٩٢٥) و(٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤)، وأبو عوانة ٦٦-٦٧/
 ٥١١ و٥١٢، والطحاوي في شرح المعاني ١٢٧/٢ و١٢٨، وابن حبان (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)
 ط الفكر و(٥٤٦٤) و(٥٤٦٥) ط الرسالة، وابن حزم في المحلى ٩٠/٤، والبيهقي ٣٦/٥ وفي
 الآداب، له (٥٨٣)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٩/٦-٢٣٠ و١٣/١٠، وابن عبد البر في
 التمهيد ١٨٢/٢، والبغوي (٣١٦٠).

إتحاف المهرة ١١٢/٢ (١٣٣٠).

الأم ١٥٣/٢ و٢١٥/٧، وطبعة الوفاء ٣٨٤/٣.

(٢) الموطأ [٤٣٤] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٩٠): برواية سويد بن سعيد و(١٠٤٥)
 برواية أبي مصعب الزهري، و(٩١٢) برواية الليثي.

(٣) المذكور أحد عشر حديثاً وليس تسعة أحاديث.

٨٤٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٩٧) من طريق الشافعي.

الأم ٢٥٢/٧، وطبعة الوفاء ٧١٧/٨.

٢٤- بَابُ مِنْهُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

٨٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ -يَعْنِي جُبَّةَ- وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِالْخَلْقِ / ١٠٥ / أَظْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا (١) كُنْتُ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟» قَالَ كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ، وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلْقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا (٢) كُنْتُ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٨٥٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ إِمَامًا قَالَ: قَمِيصٌ وَإِمَامًا قَالَ: جُبَّةٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ،

(١) في الأم: «ما».

(٢) في الأم: «ما».

٨٤٩- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥٦/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٤٩)، والبخاري (١٩٧٩) من طريق الشافعي.
أخرجه الحميدي (٧٩٠)، وأحمد ٤/٤، ٢٢٤، ومسلم ٤/٤ (١١٨٠) (٧)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي ١٤٢/٥، وفي الكبرى، له (٣٦٨٩)، وفي فضائل القرآن، له (٧)، وابن الجارود (٤٤٩)، وابن خزيمة (٢٦٧١)، والطبراني ٢٢/٢٢ (٦٥٦)، والبيهقي ٥٦/٥ من طرق عن عمرو ابن دينار، عن عطاء بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ٦/٣ (١٧٨٩) و٢١/٣ (١٨٤٧) و٦/٦ (٢٢٤) (٤٩٨٥)، ومسلم ٣/٤ (١١٨٠) (٦) و٥/٤ (١١٨٠) (٩) و(١٠)، وأبو داود (١٨١٩) و(١٨٢٠) و(١٨٢١) و(١٨٢٢)، والنسائي ١٤٢/٥، وفي الكبرى، له (٣٦٩٠)، وابن خزيمة (٢٦٧٢)، والطحاوي ١٢٦/٢ و١٢٧، وابن حبان في ط الفكر (٣٧٨١) و(٣٧٨٢) وفي ط الرسالة (٣٧٧٨) و(٣٧٧٩)، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٢ (٦٥٣) و(٦٥٤) و(٦٥٥) و(٦٥٨) و(٦٥٩) و(٦٦٠)، والبيهقي ٥٦/٥ من طرق عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى، به.

أخرجه الطيالسي (١٣٢٣)، وأحمد ٤/٤، ٢٢٤، وأبو داود (١٨٢٠)، والترمذي (٨٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٨) و(٤٢٣٩)، وابن خزيمة (٢٦٧٢)، والطحاوي ١٢٦/٢ و١٢٧، والبيهقي ٥٦/٥ و٥٧ من طرق عن عطاء، عن يعلى بن أمية، به ولم يذكر فيه: «صفوان بن يعلى».

انظر: نصب الراية ٣/١٩، والتلخيص الحبير ٢/٢٩٢.

الأم ٢/١٥٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٨٢-٣٨٣.

فَقَالَ: أَحْرَمْتُ وَهَذَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «انزع إِمَّا قَالَ: قَمِيصَكَ، وَإِمَّا قَالَ: جَبَّتِكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنكَ، وَافْعَلْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَبِّكَ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِيِّ.

٢٥- بَابُ مِنْهُ: فِي النِّسَاءِ

٨٥١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

* * *

= أخرجه البيهقي ٥٦/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٤٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٧٩١)، وأحمد ٤/٢٢٢، والبخاري ١٦٧/٢ (١٥٣٦) ١٩٩/٥ (٤٣٢٩) و ٦/٢٢٤ (٤٩٨٥)، ومسلم ٤/٤ (١١٨٠) (٨)، والنسائي ٥/١٣٠ وفي الكبرى، له (٣٦٤٨) وفي فضائل القرآن، له أيضًا (٦)، وابن الجارود (٤٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٠)، والطبراني في الكبير ٢٢/٦٥٦) و (٦٥٧) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، بهذا الإسناد.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٩٢، ونصب الراية ٣/١٩.

وانظر ما قبله.

(١) الموطأ [(٤١٥)] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٧٥٨) برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٦١) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٨٠٣) برواية يحيى الليثي].

٨٥١- صحيح.

أخرجه البيهقي ٣/١٣٩، وفي المعرفة، له (٣٢٧٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٧)، والحميدي (١٠٠٦)، وأحمد ٢/٢٣٦ و ٢٥٠ و ٣٤٧ و ٤٢٣ و ٤٣٧ و ٤٤٥ و ٤٩٣ و ٥٠٦، والبخاري ٢/٥٤ (١٠٨٨)، ومسلم ٤/١٠٣ (١٣٣٩) (٤١٩) و(٤٢٠) و(٤٢١) و(٤٢٢)، وأبو داود (١٧٢٣) و(١٧٢٤) و(١٧٢٥)، وابن ماجه (٢٨٩٩)، والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥) و(٢٥٢٦) و(٢٥٢٧)، والطحاوي ٢/١١٤، وابن حبان في ط الفكر (٢٧١٦) و(٢٧٢٠) و(٢٧٢١) و(٢٧٢٢) و(٢٧٢٣) و(٢٧٢٧) و(٣٧٦٠)، وفي ط الرسالة (٢٧٢١) و(٢٧٢٥) و(٢٧٢٦) و(٢٧٢٧) و(٢٧٢٨) و(٢٧٣٢) و(٣٧٥٨)، والحاكم ١/٤٤٢، والبيهقي ٣/١٣٩، والبغوي في شرح السنة (١٨٥١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٨٨، ونصب الراية ٣/١١، وتحفة المحتاج ٢/١٣٤، وإرواء الغليل ٣/١٦.

اختلاف الحديث: ١٠٢، وطبعة الوفاء ١٠/١٢٩.

٨٥٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَخْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوٍ ^(١) كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَةً قَالَ: «انْطَلِقِي فَأَحْبِجِي بِامْرَأَتِكَ».

٨٥٣- أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَزِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ /١٠٦/ / مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٢) جَابِرٌ رضي الله عنه وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا كُنَّا بِبَيْدِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَّتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَأَمَرَهَا بِالْعُسْلِ وَالْإِحْرَامِ.

٨٥٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ

(١) في الأم: «غزوة».

٨٥٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢٦٨)، والبغوي في شرح السنة (١٨٤٩) من طريق الشافعي. وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٢)، والحميدي (٤٦٨)، وابن أبي شيبة (١٥١٧٥) ط الحوت، وأحمد ١/٢٢٢ و٣٤٦، والبخاري ٣/٢٤ (١٨٦٢) و٤/٧٢ (٣٠٠٦) و٧/٨٧ (٣٠٦١) و٧/٤٨ (٥٢٣٣)، ومسلم ٤/١٠٤ (١٣٤١) (٤٢٤)، وابن ماجه (٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٨)، وأبو يعلى (٢٣٩١) و(٢٥١٦)، وابن خزيمة (٢٥٢٩) و(٢٥٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/١١٢، وابن حبان في ط الفكر (٢٧٢٦) و(٣٧٥٨) و(٣٧٥٩)، وفي ط الرسالة (٢٧٣١) و(٣٧٥٦) و(٣٧٥٧)، والطبراني في الكبير (١٢٢٠١) و(١٢٢٠٢) و(١٢٢٠٣) و(١٢٢٠٤) و(١٢٢٠٥)، والبيهقي ٣/١٣٩.

انظر: نصب الراية ٣/١٠، وتحفة المحتاج ٢/٤٢٠، والتلخيص الحبير ٣/٢٦٩، وإرواء الغليل ٤/١٧٣ و٦/٢١٦.

اختلاف الحديث: ١٠٤، وطبعة الوفاء ١٠/١٢٩.

(٢) أشار سنجر إلى أنه في نسخة: «قال»، وهو كذلك في الأم.

٨٥٣- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٧٤)، والبغوي (١٨٦٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفقود: ٣٧٧، وأحمد ٣/٣٢٠، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨١٢) و(١٨٥٧) و(١٨٥٨)، ومسلم ٤/٢٧ (١٢١٠) (١١٠) و٣٨ (١٢١٨) (١٤٧) و٤٣ (١٢١٨) (١٤٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٢٩١٣) و(٣٠٧٤)، والنسائي ١/١٢٢ و١٥٤ و١٦٤ و١٩٥ و٢٠٨، وأبو يعلى (٢٠٢٧) و(٢١٢٦)، وابن الجارود (٤٦٥) و(٤٦٩)، وابن خزيمة (٢٥٩٤)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧)، وفي ط الرسالة (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/٦ و٣٢ وفي دلائل النبوة، له ٥/٤٣٣، والبغوي (١٩١٨).

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٥١، وإرواء الغليل ٤/٢٠٢.

الأم ٢/١٤٥، وطبعة الوفاء ٣/٣٥٩.

٨٥٤- إسناده ضعيف؛ فإن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

يقول: لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْضَفَرَةَ، لَا أَرَى الْمُعْضَفَرَ طَيِّبًا.

٨٥٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تُذْنِي ^(١) عَلَيْهَا مِنْ جَلَابِيهَا ^(٢) وَلَا تَضْرِبُ بِهِ. قُلْتُ: وَمَا لَاتَضْرِبُ بِهِ؟ فَأَشَارَ لِي ^(٣): كَمَا تَجَلِّبُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ مَا عَلَى خَدَّهَا مِنَ الْجَلْبَابِ، فَقَالَ: لَا تُعْطِيه فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَتَّقَى ^(٤) عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَسُدُّهَا ^(٥) عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُودًا وَلَا تَقْلِيهُ وَلَا تَضْرِبُ بِهِ وَلَا تَعْطِفُهُ.

٨٥٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقْطَعْنَ الْحُفْنَيْنِ، حَتَّى أَخْبَرْتَهُ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَهَا كَانَتْ تُفْتِي النِّسَاءَ لَا ^(٦) يَقْطَعْنَ فَاثْتَهَى عَنْهُ.

٨٥٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(٧) الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ

= أخرجه البيهقي ٥٩/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٥٩) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٠) ط الحوت.

انظر: إتحاف المهرة ٤٤٤/٣ (٣٤١٤).

الأم ١٤٧/٢، وطبعة الوفاء ٣٦٧/٣.

(١) في الأم، والمسند المطبوع: «تدلي».

(٢) في الأم: «جلابيا».

(٣) في الأم: «إلي».

(٤) في الأصل «لا يجي» بدون تقييد الحرف الأول، والمثبت من الأم والمسند المطبوع والبدائع وجاء في الشافعي العمي ٣٩ تعليقاً على ذلك «يجوز أن يقرأ بالمشناة الفوقية أي يخش منه عليها، وبالموحدة أي هو الذي يوقع الجلباب على الوجه وتقيه عليه».

(٥) في الأم: «تسدله».

٨٥٥- إسناده حسن؛ فإن سعيد بن سالم صدوق حسن الحديث، أما عننة ابن جريج فهي مقبولة عن عطاء خاصة.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٢٢) من طريق الشافعي.

الأم ١٤٩/٢، وطبعة الوفاء ٣٧١/٣.

٨٥٦- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٥٢/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٣٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢٩/٢، وابن خزيمة (٢٦٨٦)، والبيهقي ٥٢/٥.

إتحاف المهرة ٣٨٦/٨ (٩٦١١).

الأم ١٤٧/٢، وفي طبعة الوفاء ٣٦٧/٣.

(٦) في الأم: «ألا».

(٧) في الأم: «أخبرني».

٨٥٧- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح، أما ابن جريج فقد صرح بالسماع فانثفت =

بِنْتِ شَيْبَةَ: أُنْهَى قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا: تَمَلِّكُ، قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَتِي فُلَانَةٌ حَلَفَتْ: لَا تَلْبَسُ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُولِي لَهَا: إِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُقَسِّمُ عَلَيْكَ إِلَّا لِبَسْتِ حُلِيَّكَ كُلَّهُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَإِلَى / ١٠٦ ظ / آخِرِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٢٦- بَابُ: فِي الْاِسْتِظْلَالِ

٨٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرَبًا فَسَطَاطًا^(١) فِي الْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ^(٢). أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ.

* * *

= شبهة تدليسه.

أخرجه البيهقي ٥٢/٥، وفي المعرفة، له (٢٨٤٠) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٠٩) ط الحوت، من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم، عن صفية ابنة شيبة وأسد الحديث فيه إلى صفية ولم يذكر فيه عائشة -رضي الله عنها-.
الأم ١٥٠/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٧٤.
(١) الفسطاط: هو بيت من شعر. اللسان ٧/٣٧١ (فسط).
(٢) توجد في الأصل حاشية نصها: «قال الشافعي: وأظنه قال في حديثه أو غيره كان تحت ظل الشجرة».

٨٥٨- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٧٠/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٩٩) من طريق الشافعي.
أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٤) ط الحوت.
انظر: نصب الراية ٣/٣٢-٣٣.

وقع في المخطوط والسنن الكبرى للبيهقي عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وفي المعرفة للبيهقي عبد الله بن عباس، وقد صوبناه من المصنف لابن أبي شيبة وهو الموافق لمصادر ترجمته.
انظر: الجرح والتعديل ٥/١٢٢ (٥٥٩)، والثقات ٣/٢١٩، وتهذيب الكمال ٤/١٧٣ (٣٣٣٩).

٢٧- بَابُ تَقْلِيدِ الْمُحْرِمِ السَّيْفِ

٨٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ الْقُضَيْبَةِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِيِّ .

٢٨- بَابُ غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ

٨٦٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ^(٣) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمَسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٤) فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَتَيْنِ ^(٥) ، وَهُوَ يُسْتَرُ ^(٦) بِثَوْبٍ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ

٨٥٩- إسناده ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو معضل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٤٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٩٦) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٦٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٢٧) برواية يحيى الليثي، وأحمد ٣/٢ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٦٥ و٨٢، والدارمي (١٧٩٧)، والبخاري ٤٥/١ (١٣٣) و١٦٥/٢ (١٥٢٥)، ومسلم ٦/٤ (١٦٨٢) (١١)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي ١٢٢/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٣١) و(٣٦٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١١٨، والبقوي (١٨٥٨).

انظر: إتحاف المهرة ١٥٦/٩ (١٠٧٦٨).

(١) الموطأ (٤٢٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٧٩) برواية عبد الرحمن بن القاسم، و(٤٨٤) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٣٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٠١) برواية الليثي].

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «جبير».

(٣) الأبواء: جبل قرب مكة.

(٤) بعد هذا في الأم: «أسأله».

(٥) القرنان: هما الخشبتان القائماتان على رأس البشر.

(٦) في الأم: «يستر».

٨٦٠- صحيح.

ابن عَبَّاسٍ أَسْأَلَكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبٍ يَدَيْهِ عَلَى الثُّوبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. /١٠٧/.

٨٦١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتُرُّ عَلَيْهِ بِثُوبٍ إِذْ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا يَعْلَى، أَصْبُبُ عَلَى رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءَ الشَّعَرَ إِلَّا شَعْنًا فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ.

٨٦٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْتَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: تَعَالَى أَبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

= أخرجه البيهقي ٦٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٦٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٣٧٩)، وابن أبي شيبة (١٢٨٤٨) ط الحوت، وأحمد ٤١٦/٥ و٤١٨ و٤٢١، والدارمي (١٨٠٠)، والخارقي ٢٠/٣ (١٨٤٠)، ومسلم ٢٣/٤ (١٢٠٥) (٩١) و(٩٢)، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، والنسائي ١٢٨/٥ وفي الكبرى، له (٣٦٤٥)، وابن الجارود (٤٤١)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٥١)، وفي ط الرسالة (٣٩٤٨)، والدارقطني ٢/٢٧٢، والبيهقي ٦٣/٥، والبغوي (١٩٨٣).

انظر: التمهيد ٤/٢٦١، ونصب الراية ٣/٣١، وإرواء الغليل ٤/٢١٠.
الأم: ١٤٥-١٤٦/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٦١.

٨٦١- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء وعمر.

أخرجه البيهقي ٦٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٦٧) من طريق الشافعي.
وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٧٠).

وأخرجه مالك في الموطأ (٤٢١) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٨٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٣٤) برواية أبي مضعب الزهريري، و(٩٠٢) برواية يحيى الليثي. وفي سنده انقطاع.
انظر: نصب الراية ٣/٣٠، وإرواء الغليل ٤/٢١٠-٢١١.

الأم ١٤٦/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٦٢.

٨٦٢- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٦٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٦٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٤٧) ط الحوت عن ابن عباس، فذكره.

انظر: نصب الراية ٣/٣١، وإرواء الغليل ٤/٢١١.

الأم ١٤٦/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٦٢.

٨٦٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا. أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِي.

٢٩- بَابٌ: لَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِطَيْبٍ وَلَا يَشُمُّ الرَّيْحَانَ وَالذُّهْنَ وَالطَّيْبَ

٨٦٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا، وَأَنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلِ بِطَيْبٍ وَمِنْ غَيْرِ رَمِدٍ. ابْنُ عُمَرَ رحمته.

٨٦٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ^(١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّشُمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَالذُّهْنَ وَالطَّيْبَ؟ فَقَالَ: لَا. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

٨٦٣- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي.

أخرجه البيهقي ٦٣/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٧٥).

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٣/٢.

٨٦٤- صحيح.

أخرجه البيهقي ٦٣/٥، وفي المعرفة، له (٢٨٦٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٢٠) ط الحوت.

الأم ١٥٠/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٥-٣٧٦.

(١) في الأم: «أخبرنا سعيد» فقط.

٨٦٥- إسناده ضعيف؛ فإن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان، وقد عنعنا.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٥٤) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٠٨) ط الحوت، والبيهقي ٥٧/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٣٦/٢.

الأم ١٥٢/٢، وطبعة الوفاء ٣٨٠/٣.

٣٠- بَابُ: الْمُمْحَرَّمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ

٨٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ ^(١) بْنِ ١٠٧/ظ / وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُمْحَرَّمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ».

٨٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ ^(٣) بْنِ وَهَبٍ ^(٤) أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُمْحَرَّمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «مُنْبَهُ».

٨٦٦- صحيح.

أخرجه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٦/١١ (١٣٦٢٦)، والبيهقي ٦٦/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٨٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٣٣)، وابن أبي شيبة (١٢٩٦٥) ط الحوت، وأحمد ١/٦٥ و٦٩، والدارمي (٢٢٠٤)، ومسلم ٤/١٣٧ (١٤٠٩) (٤٤)، والثساني ١٩٢/٥، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة ٦/١١ (١٣٦٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢٦٨، وابن حبان في ط الفكر (٤١٢٩)، وفي ط الرسالة (٤١٢٦)، والبيهقي ٦٥/٥ من طريق أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، به.

وأخرجه مسلم ٤/١٣٧ (١٤٠٩) (٤٥)، والبخاري (٣٦٧) (٣٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٨ وفي شرح المشكل، له (٥٧٩٥)، وابن حبان في ط الفكر (٤١٢٧) (٤١٢٨) و(٤١٣٠) وفي ط الرسالة (٤١٢٤) و(٤١٢٥) و(٤١٢٧) من طريق عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، به.

انظر: نصب الراية ٣/١٧٠، وإتحاف المهرة ٥/١١ (١٣٦٢٦)، وإزواء الغليل ٤/٢٢٦.

اختلاف الحديث: ١٤٥، وطبعة الوفاء ١٠/١٩٣.

انظر: حديث (٨٦٧) و(٨٦٨) و(٨٦٩).

(٢) الموطأ [٤٣٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٣١) برواية سويد بن سعيد، و(١١٧٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٩٧) برواية الليثي.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «مُنْبَهُ».

(٤) جاء بعد هذا في الأصل: «حدثني» وهو محض خطأ.

٨٦٧- صحيح.

أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٦، والبيهقي ٦٥/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٨٥) من طريق الشافعي. وأخرجه الطيالسي (٧٤) وأحمد ١/٥٧ و٦٤ و٦٨ و٧٣، وعبد بن حميد (٤٥)، والدارمي (١٨٣٠)، ومسلم ٤/١٣٦ (١٤٠٩) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٤)، وأبو داود =

٨٦٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ^(١) بْنِ وَهَبِ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ بِنْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ جُبَيْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِيَخْضَرَ ذَلِكَ وَهُمَا مُحْرَمَانِ، فَأَثَرَكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٨٦٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ^(٣) بْنِ وَهَبِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٨٧٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ^(٥): «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ».

= (١٨٤١) و(١٨٤٢)، وابنُ ماجه (١٩٦٦)، والتِّرْمِذِي (٨٤٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ ٧٣/١، وَالْبَزَّازُ (٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٦)، وَالثَّيَابِيُّ ١٩٢/٥ وَ٦/١٨٨، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٤٤)، وَابْنُ حَزِيمَةَ (٢٦٤٩)، وَأَبُو عَوَّانَةَ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٦/١١ (١٣٦٢٦)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٦٨ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٥٧٩٣)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي طِ فَ الْفَكَرِ (٤١٢٦) و(٤١٣١) وَفِي طِ الرُّسَالَةِ (٤١٢٣) و(٤١٢٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٦٧ وَفِي الْعِلَلِ، لَهُ ١٢/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٥/٥ وَ٧/٧٠٩-٢١٠، وَالبَغَوِيُّ (١٩٨٠) عَنْ نَافِعِ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبِ، بِهِ.

انظر: تَتْمِيمُ التَّحْقِيقِ ٢/٤٣٧، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٣/١٧٠، وَإِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ٥/١١ (١٣٦٢٦) وَمَجْمَعُ الزُّرَائِدِ ٤/٢٦٨، وَإِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/٢٢٦.
اِخْتِلافُ الْحَدِيثِ: ١٤٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١٠/١٩٣.
انظر: حَدِيثُ (٨٦٦).

(١) أَشَارَ سَنَجَرُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسَخَةِ: «مُنْبَه».
(٢) أَشَارَ سَنَجَرُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسَخَةِ «عَبْد»، وَكَذَلِكَ أَشَارَ الدُّكْتُورُ رَفَعْتُ فَوْزِي عِنْدَ تَحْقِيقِهِ لِلْأَمِّ أَنَّ فِي إِحْدَى نَسَخِهِ، وَهِيَ الَّتِي رَمَزَ لَهَا (ب): «عَبْدُ اللَّهِ».
٨٦٨- انظر: تَحْرِيجُ الْحَدِيثِ (٨٦٧).

الْأَمِّ: ٧٨/٥ وَ١٧٨، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦/٢٠٠ وَ٤٥٢.
(٣) أَشَارَ سَنَجَرُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّ فِي نَسَخَةِ (منبه).
٨٦٩- انظر: حَدِيثُ (٨٦٦).

الْأَمِّ ٧٨/٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٦/٢٠٠.

(٤) الْمَوْطَأُ [٤٣٧] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٣٣٢) وَ(٥٦٥) بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١١٧٩) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(٩٩٩) بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

(٥) فِي الْأَمِّ: «كَأَنَّ يَقُولُ».
٨٧٠- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧/٢١٣ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٤٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

٨٧١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي^(٢): أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٣) نِكَاحَهُ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ بَابِ الشُّعَارِ.

٣١- بَابُ زَوَاجِ مَيْمُونَةَ

٨٧٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / ١٠٨/ وَ/ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلَيْنِ^(٦) مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَزَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٨، والبيهقي ٥/٦٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٧٤) ط الحوت بلفظ: «لا يزوج المحرم ولا يتزوج».

انظر: إرواء الغليل ٤/٢٢٨.

الأم ٥/٧٨ و ١٧٨، وطبعة الوفاء ٦/٤٥٣.

(١) الموطأ [٤٣٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٣٣٢) برواية سويد بن سعيد، و(١١٧٨)

برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٩٨) برواية يحيى الليثي].

(٢) في الأصل «المزي» بالزاي والمثبت من المسند المطبوع ومصادر ترجمته. انظر: تهذيب الكمال

٨/٣٩٦، والذي في الأم: «المزني».

٨٧١-إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٥/٦٦ و ٧/٢١٣ من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ٧/٢١٣.

انظر: نصب الراية ٣/١٧١، وإرواء الغليل ٤/٢٢٨.

أورده ابن حجر في الإتحاف ١٢/٢٥٥ (١٥٤١٧) ولم يذكره من طريق الشافعي. واستدركه عليه

المحققون ١٢/٤١١.

الأم ٥/٧٨، وطبعة الوفاء ٦/٢٠١.

(٣) الموطأ [٣٣١] برواية سويد بن سعيد، و(١١٧٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٩٦) برواية

يحيى الليثي].

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «ورجلاً»، وكذلك هو في الأم.

٨٧٢- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٨٨) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠ وفي شرح

مشكل الآثار، له (٥٨٠١) عن سليمان بن يسار، به مراسلاً.

- ٨٧٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: وَهَلْ (١) فَلَانَ مَا نَكَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَّالٌ.
- ٨٧٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَّالٌ.
- قَالَ عَمْرٍو: فَقُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؟

- = وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٣٤، وأحمد ٦/٣٩٢، والدارمي (١٨٣٢)، والترمذي (٨٤١) وفي العليل الكبير، له (٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠ وفي شرح مشكل الآثار، له (٥٨٠٠)، وابن حبان في ط الفكر (٤١٣٣) و (٤١٣٨)، وفي ط الرسالة (٤١٣٠) و (٤١٣٥)، والطبراني (٩١٥)، والبيهقي ٥/٦٦ و ٧/٢١١، وابن عبد البر في التمهيد ٣/١٥٢، والبيهقي (١٩٨٢) من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، به موصولاً.
- انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٣٨، ونصب الراجز ٣/١٧٣.
- الأم ٥/٧٨ و ١٧٧، وطبعة الوفاء ٦/٢٠٠.
- (١) أي غلط وسها. انظر اللسان ١١/٧٣٧ (وهل)، وجاءت هذه اللفظة في الأم: «وهم».
- ٨٧٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله.
- أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٩٠) من طريق الشافعي.
- وأخرجه أبو داود (١٨٤٥)، والبيهقي ٧/٢١٢.
- انظر: التمهيد ١٦/٤٦-٤٧، وتنقيح التحقيق ٢/٤٣٩، ونصب الراجز ٣/١٧٣٢.
- الأم ٥/٧٨، وطبعة الوفاء ٣/٢٠١.
- سيأتي برقم (٨٧٧).
- ٨٧٤- صورته صورة مرسل، إلا أنه ثابت صحيح موصولاً.
- أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٨٦) من طريق الشافعي.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٩) ط الحوت، والبيهقي ٥/٦٦ عن ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم، به مرسلًا.
- وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٣٢) و (٥٤٠٥)، والطحاوي ٢/٢٧٠-٢٧١، والبيهقي ٧/٢١١ من طرق عن يزيد بن الأصم، به مرسلًا.
- وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٣٨ و ١٣٩، وابن أبي شيبة (١٢٩٧١) ط الحوت، وأحمد ٦/٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٥، والدارمي (١٨٣١)، ومسلم ٤/١٣٧ (١٤١١) (٤٨)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والترمذي (٨٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٤)، وأبو يعلى (٧١٠٥) و (٧١٠٦)، وابن الجارود (٤٤٥) و (٦٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠ وفي شرح مشكل الآثار، له (٥٨٠٢) و (٥٨٠٣) و (٥٨٠٤)، وابن حبان في ط الفكر (٤١٣٩) و (٤١٤٠) و (٤١٤١)، وفي ط الرسالة (٤١٣٦) و (٤١٣٧) و (٤١٣٨)، والدارقطني ٣/٢٦١-٢٦٢، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣١٦، والبيهقي ٥/٦٦ و ٧/٢١١ وفي المعرفة، له (٢٨٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢/٤٤٧ من طرق عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوجة النبي ﷺ، به موصولاً.

٨٧٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٨٧٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ - وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

٨٧٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أُوهِمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا نَكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ بَابِ الشُّغَارِ.

٣٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وَمَا لَيْسَتْ لَهُ رُخْصَةٌ وَمَا يُكْفَرُ عَلَيْهِ النَّعْمُ عِنْدَ الْبَيْتِ

٨٧٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (١) / ١٠٨ ط / (٢) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيَعْرَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. يُعْطَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ.

= انظر: تفتيح التحقيق ٤٣٨/٢، ونصب الراجية ١٧٢/٣، وإرواء الغليل ٢٢٧/٤-٢٢٨.

الأم ٧٨/٥، وطبعة الوفاء ١٩٣/١٠.

٨٧٥- سبق تخريجه. انظر الحديث رقم (٨٧٢).

٨٧٦- ظاهره الإرسال، وهو حديث صحيح.

أخرجه البيهقي ٢١٠/٧ وفي المعرفة، له (٢٨٨٦) من طريق الشافعي.

الأم ٧٨/٥، وطبعة الوفاء ٢٠١/٦.

ينظر الحديث رقم (٨٧٤).

٨٧٧- انظر تخريج الحديث رقم (٨٧٣).

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) كتب سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعاً».

٨٧٨- إسناده حسن من أجل سعيد.

أخرجه البيهقي ١٨٠/٥، وفي المعرفة، له (٣١٤١) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٨١٧٥)، وابن أبي شيبة (١٥٢٨٨) ط الحوت، والطبري في تفسيره ٤٢/٥ =

٨٧٩- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَغْرُمُونَ^(١) فِي الْخَطَايَا.

٨٨٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: مَنْ^(٢) قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسٍ لِحُرْمِهِ وَلَا مُرِيدًا غَيْرَهُ، فَأَخْطَأَ بِهِ فَقَدْ أَحَلَّ، وَلَيْسَتْ لَهُ رُحْصَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ نَاسِيًا لِحُرْمِهِ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ، فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمَكْفُرُ عَلَيْهِ النَّعَمُ.

٨٨١- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ^(٣) مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا﴾^(٤). قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ يُرِيدُ الْبَيْتَ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٨٨٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدِيحَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُسْكٍ﴾^(٥) لَهُ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ. أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

= بلفظ آخر قال عطاء: «يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان».

الأم ١٨٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٦٦/٣.

(١) هكذا الضبط في الأصل، وضبطه الدكتور رفعت فوزي في تحقيقه للام: «يغرمون».

٨٧٩- إسناده ضعيف؛ فإن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

أخرجه البيهقي ١٨٠/٥، وفي المعرفة، له (٣١٤٢) من طريق الشافعي.

الأم ١٨٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٦٦/٣.

(٢) في الأم: «ومن».

٨٨٠- إسناده حسن.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٤٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٩٣) ط الحوت.

الأم ١٨٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٦٨/٣.

(٣) ضبطت في الأصل: «جزاء» بالرفع غير المنون ويخفض «مثل» وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وقرئ برفع جزاء وتوينه ورفع مثل أيضا وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي. انظر توجيه ذلك في تفسير الطبري ٤٢/٥، وزاد المسير ٤٢٣/٢، وتفسير القرطبي ٢٣٠٦/٣.

(٤) جزء من آية ٩٥ من سورة المائدة.

٨٨١- إسناده حسن.

أخرجه البيهقي ١٨٠/٥ و١٨٧ وفي المعرفة، له (٣١٤١) من طريق الشافعي.

أخرجه الطبري في تفسيره ٥٥/٧.

الأم ١٨٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٧٢/٣.

(٥) جزء من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

٨٨٢- إسناده ضعيف؛ لعنعة ابن جريج.

٣٣- بَابُ جَزَاءِ مَا يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

- ٨٨٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رحمته الله يَقُولُ : فِي الصَّنْعِ كَبْشٌ .
- ٨٨٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ ^(١) : أَنْتَكَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبْعًا صَبْدًا ، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا .
- ٨٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ / ١٠٩ و / رحمته الله قَضَى فِي الْعَزَالِ بِعَنْزٍ .

= أخرجه البيهقي ١٨٥/٥ وفي المعرفة، له (٣١٧٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٣٧/٢ .

الأم ١٨٨/٢ ، وطبعة الوفاء ٤٨١/٣ .

٨٨٣- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح، ولا تضر عننة ابن جريج عن عطاء خاصة.

أخرجه البيهقي ١٨٤/٥ وفي المعرفة، له (٣١٥٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٥)، وابن أبي شيبة (١٣٩٦١) ط الحوت، والدارقطني ٢٥٠/٢ .

انظر: التلخيص الحبير ٢٩٨/٢، وإتحاف المهرة ٧/٤٣٢ (٨١٤٠) و٧/٥١٨ (٨٣٦١)، وإرواء

الغليل ٢٤٤/٤ .

الأم ١٩٢/٢ ، وطبعة الوفاء ٤٩٤/٣ .

٨٨٤- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وابن جريج مدلس، وقد عنعن. ثم إن هذا الحديث قد ضعفه

الشافعي عقب روايته له في الأم إذ قال: «وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد»، ثم ساق له شاهدًا.

أخرجه البيهقي ١٨٣/٥ وفي المعرفة، له (٣١٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٦)، والدارقطني ٢٤٥/٢، والبيهقي ١٨٣/٥ .

انظر: التلخيص الحبير ٢٩٨/٢، وإتحاف المهرة ٧/٥١٨ (٨٣٦١)، وإرواء الغليل ٢٤٤/٤ .

الأم ١٩٢/٢ ، وطبعة الوفاء ٤٩٤/٣ .

(١) في الأم: «قال».

(٢) هكذا في الأصل، وورد في الحاشية تعليق نصه: «أي قتله بالنزك وهو الرمح»، قلت: انظر اللسان (نزك).

والذي في الأم والمسند المطبوع والبدائع: «أنزل» ومثله في المصنف والبيهقي والشافعي العي:

٤١ قال السيوطي: «قال الراعي أي أنزلها منزلة الصيد وعددها منه، وقضى فيها كبشًا أي إذا

أصابتها المحرم».

٨٨٥- إسناده صحيح، فإن أبا الزبير، وإن عنعن هنا، إلا أنه رواه عنه الليث بن سعد عند =

٨٨٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْأَرْبِ بِعَنَاقٍ وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الزُّبُرُوعِ بِجَعْفَرَةَ^(١).

٨٨٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) مُخَارِقٌ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: إِزِيدُ^(٣) ظَنِيًّا^(٤) فَفَزَرَ^(٥) ظَهْرَهُ فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ إِزِيدُ فَقَالَ^(٦): أَحْكُمْ يَا إِزِيدُ فِيهِ^(٧). فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكَمَ فِيهِ، وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُرَكِّبَنِي. فَقَالَ إِزِيدُ: أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَاشْتَجَرَ^(٨) فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ^(٩) فِيهِ.

= البيهقي، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث.

أخرجه البيهقي ١٨٤/٥، وفي المعرفة، له (٣١٥٨) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ١٨٤/٥ مطولاً.

الأم ١٩٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٩٥/٣.

(١) هي التي بلغت أربعة أشهر من المعز وفضلت عن أمها. اللسان ١٤٢/٤ (جفر).

٨٨٦- إسناده صحيح، فإن أبا الزبير، وإن عنعن هنا، إلا أنه رواه عنه الليث بن سعد عند البيهقي، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث.

أخرجه البيهقي ١٨٤/٥ وفي المعرفة، له (٣١٦١) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ١٨٤/٥ مطولاً.

الأم ١٩٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٩٦/٣ و٤٩٧، وهذا الحديث فصله الشافعي في الأم وجعله حديثين في باب الأرب وفي باب اليربوع.

(٢) في الأم: «عن».

(٣) هكذا ضبط في الأصل. وانظر التاج ٨٥/٨ (ريد).

(٤) في الأم: «ضبا».

(٥) أي شقه. انظر اللسان ٥٣/٥ (فزر).

(٦) في الأم: «فقال له عمر».

(٧) في الأم: «فيه يا إريد».

(٨) هكذا في الأصل، وأشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة «والشجر» وكذا ورد في الأم والمسنند المطبوع والبدائع والشافعي العمي ٤١ وقال فيه: «أي قوي وصار بحيث يرعى».

(٩) في الأم: «فذاك».

٨٨٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨٢/٥ و١٨٥ وفي المعرفة، له (٣١٦٧) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٨٢٢١)، وابن أبي شيبه (١٥٦١٦) ط الحوت، والطبري في التفسير ٤٩/٧.

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٥/٢-٣٠٦.

الأم ١٩٤/٢، وطبعة الوفاء ٤٩٩/٣.

٨٨٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبْحِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَزْبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الزَّبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ^(٢).

٨٨٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَضَى فِي الزَّبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ.

٨٩٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْنَ بِحُلَانٍ^(٣) مِنَ الْغَنَمِ.

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ.

(١) الموطأ [٥٠٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٨٨) برواية سويد بن سعيد، و(١٢٤٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٣٩) برواية يحيى الليثي.

(٢) في الأم: «وفي اليربوع بجفرة من غير شك». ٨٨٨- إسناده صحيح، وقد رواه عن أبي الزبير الليث بن سعد، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح به بالسماع.

أخرجه البيهقي ١٨٣/٥ وفي المعرفة، له (٣١٥٢) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢١٤) و(٧٢١٦) و(٨٢٢٤) و(٨٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١٥٦١٣) ط الحوت، ومسدد وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (١٣٠١)، وأبو يعلى (٢٠٣)، والبيهقي ١٨٣/٥ و١٨٤، والبغوي في (١٩٩٣) وفي معالم التنزيل، له ٨٤/٢. انظر: نصب الراية ١٣٢/٣، والتلخيص الحبير ٣٠٥/٢، وإرواء الغليل ٢٤٦/٤-٢٤٧. الأم ٢٠٦/٢ و٢٣٨/٧، وطبعة الوفاء ٥٣١/٣.

٨٨٩- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه على الراجح.

أخرجه البيهقي ١٨٠/٥ و١٨٤ وفي المعرفة، له (٣١٦٢) من طريق الشافعي. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢١٧).

وأخرجه البيهقي ١٨٤/٥ من طريق مجاهد عن ابن مسعود، وقال: «هاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان، إحداهما تؤكد الأخرى».

قلت: وهذه الرواية منقطعة أيضاً؛ فإن مجاهداً لم يسمع من ابن مسعود.

انظر: نصب الراية ١٣٣/٣، والتلخيص الحبير ٣٠٥/٢، وإرواء الغليل ٢٤٦/٤. الأم ٢٠٦/٢، وطبعة الوفاء ٥٣١/٣.

(٣) أم حبين: دوية كالحرباء عظيمة البطن، والحلان: الجدلي. النهاية ٣٣٥/١ و٤٣٤.

٨٩٠- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن أبا السفر وهو سعيد بن يحم الكوفي لم يسمع من عثمان. أخرجه البيهقي ١٨٥/٥ وفي المعرفة، له (٣١٧٠) من طريق الشافعي.

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٥/٢، لم يذكره ابن حجر في الإتحاف من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون ٩٦/١١ (١٣٧٥٦).

٣٤- بَابُ الْجَمَاعَةِ يُصِيبُونَ صَنِيدًا

٨٩١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ -وَكَانَ ثِقَةً- : أَنَّ قَوْمًا حُرْمًا أَصَابُوا / ١٠٩ / ط / صَنِيدًا . فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ عُمَرَ : عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ . فَقَالُوا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَاءٌ ، أَوْ ^(١) عَلَيْنَا كُلُّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّهُ لَمُعْرَفٌ ^(٢) بِكُمْ لَا بَلَّ عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ .

٣٥- بَابُ مَا فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ وَالْجَرَادِ
وَالنَّهْيُ عَنِ صَنِيدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ

٨٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ ^(٣) النَّعَامَةِ

= الأم ١٩٤/٢ ، وطبعة الوفاء ٥٠٠/٣ .

٨٩١- صحيح .

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢٠٥) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٧) ، والدارقطني ٢/٢٥٠ ، والبيهقي ٥/٢٠٤ عن عمار مولى بني هشام ، عن ابن عمر ، به .

انظر: إتخاف المهرة ٨/٦٠٨ (١٠٠٥٤) . الأم ٥/٤٠٢ ، وطبعة الوفاء ٣/٥٣٣-٥٣٤ .

(١) في الأم: «أم» .

(٢) هكذا في الأصل وفي المسند المطبوع والبدائع «لمعزز» ، وأشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة كذلك وهو من التغير . وفي بعض مصادر التخريج «لمعزز» كما في المصنف وسنن البيهقي ، قال في النهاية ٣/٢٢٩ : أي مُشَدَّدٌ بِكُمْ وَمُثَقَّلٌ عَلَيْكُمْ الْأَمْرُ ، بَلْ عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . أما في الأم فقد أثبت الدكتور رفعت فوزي : «لمعزز» ثم قال : اضطربت النسخ في هذه الكلمة ففي (ص) : «لمغزوء» ، وفي (م) ، (ظ) : «لمعور» بدون نقط ، وفي (ت) : «لمعور» بدون نقط كعادتها ، وفي (ب) ، (ج) : «لمغور» ، وما أثبتناه من رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ، ومن روايته في السنن الكبرى من غير طريق الشافعي ، ومن رواية عبد الرزاق ، والله عز وجل وتعالى أعلم ، وقد فسرها الدارقطني -كما مر- بقوله : مشدد عليكم ، أي من يقول : على كل واحد كبش . مما يقوي أنها «لمعزز» .

(٣) في الأم طبعة الوفاء : «بيض» .

٨٩٢- إسناده ضعيف ؛ لضعف سعيد بن بشير .

يُصِيئُهَا الْمُحْرَمُ: صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

٨٩٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

٨٩٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَكَغَبِ الْأَخْبَارِ فِي أَنَاسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَعِصِ الطَّرِيقِ وَكَغَبْتُ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرْتٌ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ^(١) فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَمَلَّهُمَا ^(٢) وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَدَخَلْتُ مَعَهُ فَكَقَص ^(٣) كَغَبْتُ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَمَنْ ^(٤) بِذَلِكَ؟ لَعَلَّكَ بِذَلِكَ يَا كَغَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه ^(٥): إِنَّ جِمَيْرَ يُحِبُّ الْجَرَادَ، قَالَ: مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ قَالَ: بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ.

= أخرجه البيهقي ٢٠٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٢٢) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣).

الأم ١٩١/٢، وطبعة الوفاء ٤٩٠/٣.

٨٩٣- إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير.

أخرجه البيهقي ٢٠٨/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٢٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣).

انظر: نصب الراية ١٣٥/٣.

الأم ١٩١/٢، وطبعة الوفاء ٤٩٠/٣.

(١) الرجل: الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة. الصحاح ١٧٠٤/٤ (رجل).

(٢) أي عملهما في الملة وهي الرماد الحار. الشافعي العمي ٤١.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «فَذَكَرَ».

(٤) في الأم: «من» بدون الواو.

(٥) جملة: «قال عمر» لم ترد في الأم.

٨٩٤- إسناده ضعيف؛ لنعنة ابن جريج، لكنه جاء من طريق آخر.

أخرجه البيهقي ٢٠٦/٥ وفي المعرفة، له (٣٢١٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٢٩٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٤٧)، عن الأسود، عن كعب بمثله إلا أنه قال: «فتصدقت

بدرهم...».

انظر: نصب الراية ١٣٧/٣، والتلخيص الحبير ٣٠٧/٢.

الأم ١٩٥/٢-١٩٦، وطبعة الوفاء ٥٠٤/٣-٥٠٥.

٨٩٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ سَمِعْتُ / ١١٠ / عَطَاءَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ. فَقَالَ: لَا، وَنَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَمَا^(١) قُلْتَ لَهُ أَوْ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ مُحِبُّونَ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لَا يَعْلَمُونَ.

٨٩٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُنْحَنُونَ^(٣). وَرَوَى^(٤) الْحُقَاطُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَهُمْ مُنْحَنُونَ وَهُوَ أَفْصَحُ.

٨٩٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٥) بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ وَلَيَأْخُذَنَّ^(٦) بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ وَلَكِنْ وَلَوْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «قَوْلُهُ: وَلَيَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ»، أَيِ إِنَّمَا^(٧) فِيهَا الْقِيَمَةُ، وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ» يَقُولُ: يَخْتَاطُ بِقِيَمَةِ^(٨) فَيَخْرُجُ^(٩) أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ، بَعْدَ مَا أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ».

(١) في الأم: «أنا»، وفي المسند المطبوع: «إنما».

(٢) من الاحتباء وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. اللسان ١٦١/١٤ (حبا).
٨٩٥- إسناده حسن.

أخرجه البيهقي ٢٠٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٢١٩) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٤٣).

انظر: إتحاف المهرة ٤٣٢/٧ (٨١٤١).
الأم ١٩٨/٢، وطبعة الوفاء ٥١١/٣.

(٣) من الانحناء قال الرافي: يجوز أن يكون يريد الركوع والسجود كما في الشافعي العي: ٤١.
(٤) صدرت هذه العبارة في الأم بقوله: «قال الشافعي: ومسلم أصوبهما، وروى... الخ».
٨٩٦- إسناده حسن.

أخرجه البيهقي ٢٠٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٢٠) من طريق الشافعي.
انظر حديث رقم (٨٩٥).

الأم ١٩٨/٢، وطبعة الوفاء ٥١١/٣.

(٥) في طبعة الوفاء للأم: «أخيرنا» من بعض نسخه.
(٦) في الأم: «ولتأخذن».

(٧) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «لأنما».

(٨) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «القيمة».

(٩) في الأم: «تختاط فتخرج».

٨٩٧- إسناده حسن.

أخرجه البيهقي ٢٠٦/٥ وفي المعرفة، له (٣٢١٦) من طريق الشافعي.

٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مُحْرَمٍ أَصَابَ جَرَادَةً. فَقَالَ: يَصَدُقُ^(١) بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيَأْخُذَنَّ^(٢) بِقَبْضَةِ جَرَادَاتٍ، وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ رَأَى. أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالسَّابِعِ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٣٦- بَابٌ فِي حَمَامِ مَكَّةَ

٨٩٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ عُمَرَ^(٣) بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الدَّارِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي خُصَيْفَةَ^(٤)، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ / ١١٠ / ط / عُمَرُ بْنُ الْأَخْطَابِ رحمته الله مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ التَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَأَرَادَ^(٥) أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرِّوَاخَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْفَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي النَّيْبِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ^(٦) مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ فَانْتَهَزَتْهُ حَيْثُ فَقَتَلَتْهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: اخْكَمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتَهُ الْيَوْمَ، إِنِّي دَخَلْتُ

= أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤٤)، وسعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير ٣٠٤/٢ .

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٤/٢ و ٣٠٧ .

الأم ١٩٨/٢، وطبعة الوفاء ٥٠٥/٣ .

٨٩٨- إسناده قوي، وابن جريج صرح بالسماع عند البيهقي.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢١٧) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ٢٠٦/٥ .

انظر: التلخيص الحبير ٣٠٤/٢ و ٣٠٧ .

الأم ٢٠٧/٢، وطبعة الوفاء ٥٣٦/٣٣ .

انظر ما سبق برقم (٨٩٧).

(١) في الأم: «يتصدق».

(٢) في الأم: «ولياخذن».

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «عمر».

(٤) هكذا في الأصل مجودة الضبط، وأشار في الحاشية إلى أنه كان عنده في الأصل: «خصفه»

وغيره، وفي الأم والبديع: «حفصة» بالحاء المهملة، وفي المسند المطبوع: «خصفه» بالخاء

المعجمة. قال في تعجيل المنفعة ١٩٩: «طلحة بن أبي حفصة، ويقال: ابن أبي حفصة

«كذا» . . .

(٥) في الأم: «وأراد».

(٦) في الأم: «طائر».

٨٩٩- إسناده ضعيف؛ لجهالة طلحة بن أبي حفصة.

هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرُّوْحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَلْطَحَهُ بِسَلْجِحِهِ فَأَطْرَتْهُ عَنْهُ، فَوَقَعَ عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ الْآخَرَ فَاثْتَهَرَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطْرَيْتُهُ^(١) مِنْ مَنَزِلٍ^(٢) كَانَ فِيهِ أَمِنًا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ، فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ: كَيْفَ تَرَى فِي عَنَرِ نَيْبَةِ عَفْرَاءٍ نَحْكُمُ^(٣) بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَرَى^(٤) ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٠٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنَ حُمَيْدٍ قَتَلَ ابْنَ لَهُ حَمَامَةً، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ^(٦)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَذْبِيحُ^(٧) شَاةٍ فَتَصَدَّقُ بِهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٠١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَقْتَدِيَ عَنْهُ بِشَاةٍ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِي.

= أخرج البيهقي ٢٠٥/٥ وفي المعرفة، له (٣٢١١) من طريق الشافعي.
أخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٨)، عن الحكم بن عمرة بمعناه، وابن أبي شيبة (١٣٢٢٠) ط الحوت بسنده عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة، عن عُمَرَ بِمِثْلِهِ.
انظر: التلخيص الحبير ٣٠٦/٢.
الأم ١٩٥/٢، وطبعة الوفاء ٥٠٣-٥٠٢/٣.

(١) هكذا في الأصل وكُتِبَ فوقها (خ) وفي الحاشية: «طَرَتْهُ» وكُتِبَ فوقها أصل وذيلت بصح.
(٢) في الأم: «منزلة».
(٣) وفي المسند المطبوع والبدائع: «تحكم» وما في الأصل مثله في الأم.
(٤) في الأم والمسند المطبوع والبدائع (إني أرى ذلك)، أما في طبعة الوفاء للأمام فهُوَ: «أرى» وفي الهامش: «في (ب): «إني أرى» و«إني» ليست في (ص، م، ت، ج، ظ) ولهذا لم نثبتها».
٩٠٠- إسناده حسن؛ فإن سعيد بن سالم صدوق حسن الحديث.

أخرجه البيهقي ٢٠٥/٥ وفي المعرفة، له (٣٢١٢) من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٤)، والبيهقي ٢٠٥/٥.
انظر: نصب الراية ١٣٤/٣.
الأم ١٩٥/٢، وطبعة الوفاء ٥٠٣/٣.

(٥) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع والبدائع: «عبيد الله» بالتصغير.
(٦) في الأم: «لَهُ ذَلِكَ».
(٧) في الأم: «اذبح».
٩٠١- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢١٠) من طريق الشافعي بنفس الإسناد من غير ذكر قصة الغلام.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٥).

٣٧- بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ

٩٠٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ / ١١١ / و / ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» .

٩٠٣- أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا .

٩٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا .

= انظر: نصب الراية ٣/ ١٣٤ ، وإتحاف المهرة ٧/ ٤٤٧ (٨١٨٤) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون .

الأم ٢/ ١٩٥ ، وطبعة الوفاء ٣/ ٥٠٣ ، من غير ذكر قصة الغلام .
انظر ما سبق برقم (٩٠٠) .

٩٠٢- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر .

أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٠ ، والبيهقي في المعرفة (٣١٨٥) ، والبغوي (١٩٨٩) من طريق الشافعي .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٩) ، وأحمد ٣/ ٣٦٢ و ٣٨٩ ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي ٥/ ١٨٧ وفي الكبرى، له (٣٨١٠) ، وابن الجارود (٤٣٧) ، وابن خزيمة (٢٦٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧١ ، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٧٤) ، وفي ط الرسالة (٣٩٧١) ، والدارقطني ٢/ ٢٩٠ ، والحاكم ١/ ٤٥٢ و ٤٧٦ ، والبيهقي ٥/ ١٩٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٦٢ من طرق عن جابر، به مرفوعاً .

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٤٤٦ ، ونصب الراية ٣/ ١٣٧-١٣٨ ، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٩٦ ، وإتحاف المهرة ٣/ ٥٦٩ (٣٧٦٦) و ٦١٢ (٣٨٦٦) .

اختلاف الحديث: ١٧٨ ، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٤٢ .
٩٠٣- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه .

أخرجه البيهقي في المعرفة عقب (٣١٨٥) من طريق الشافعي .

أخرجه البيهقي ٥/ ١٩٠ عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، به مرفوعاً .
اختلاف الحديث : ١٧٨ ، وطبعة الوفاء ١٠/ ٢٤٢ .

انظر حديث (٩٠٢) .

٩٠٤- إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ عمرو بن أبي عمرو .

أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٠-٢٩١ ، والبيهقي ٥/ ١٩٠ وفي المعرفة، له (٣١٨٦) من طريق الشافعي . =

٩٠٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَزْدِيِّ وَسَلِيمَانَ مِنْ (١) ابْنِ أَبِي يَحْيَى.

٩٠٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصُّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ (٣): أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ (٤) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (٥).

= أخرجه أحمد ٣/٣٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧١ عن ابن محمد الداروردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر، به مرفوعاً.

اختلاف الحديث: ١٧٨، وطبعة الوفاء ١٠/٢٤٢.

انظر حديث (٩٠٢).

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «مع».

(٢) الموطأ [٤٤١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٥٧١) برواية سويد بن سعيد، و(١١٤٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠١٥) برواية يحيى الليثي.

(٣) الصُّعْبُ بفتح أوله وسكون المهملة، ابن جَثَامَةَ بفتح الجيم وتشديد المثناة. التقريب (٢٩٢٥).

(٤) الأبواء: بفتح الهمة وسكون الموحدة وبالمد، أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وهما مكانان بين مكة والمدينة. تنوير الحوالك ١/٣٢٥.

(٥) «حرم» بضم الحاء والراء أي محرمون. تنوير الحوالك ١/٣٢٥.

٩٠٦- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥/١٩١ وفي المعرفة، له (٣١٧٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٩)، وعبد الرزاق (٨٣٢٢)، والحميدي (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١٤٤٧١) ط الحوت، وأحمد ١/٢٨٠ و٢٩٠ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٦٢ و٣٧/٤ و٣٨، والدارمي (١٨٣٥) و(١٨٣٧)، والبخاري ٣/١٦ (١٨٢٥) و٢٠٣ (٢٥٧٣) و٢٠٨ (٢٥٩٦)، ومسلم ٤/١٣ (١١٩٣) (٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و١٤ (١٤٩٤) (٥٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩)، وعبد الله ابن أحمد في زياداته ٤/٧١ و٧٢ و٧٣، والنسائي ٥/١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ وفي الكبرى، له (٣٨٠١) و(٣٨٠٢) و(٣٨٠٥) و(٣٨٠٦)، وابن الجارود (٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧٠، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٧٠) و(٣٩٧٢)، وفي ط الرسالة (٣٩٦٧) و(٣٩٦٩)، والطبراني في الكبير (٧٤٣٠)، والبيهقي ٥/١٩١-١٩٢.

وأخرجه البيهقي ٥/١٩٣ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه بلفظ: «أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء فأكل منه وأكل القوم» وهو حديث منكر لمخالفته رواية الثقات.

انظر: التمهيد ٩/٥٤، وتنقيح التحقيق ٢/٤٤٥-٤٤٦، ونصب الراية ٣/١٣٩، وأورده ابن حجر في الإتحاف ٦/٢٨٠ ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون.

اختلاف الحديث ٥/١٧٧، وطبعة الوفاء ١٠/٢٤٠-٢٤١.

٩٠٧- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي ^(١) مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُخْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيئًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ سَوْطَهُ فَأَتَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُزْمَهُ فَأَتَوْا، فَأَخَذَ رُزْمَهُ، فَشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ / ١١١ ظ / ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى».

٩٠٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الرَّوَخِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

(١) قائل ذلك الإمام الشافعي، وقد جاءت هذه اللفظة في الأم: «وأخبرنا».

(٢) الموطأ [٤٤٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٢٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٥٧٠) برواية سويد بن سعيد، و(١١٣٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٠٥) برواية يحيى الليثي].
٩٠٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٨٧/٥ وفي المعرفة، له (٣١٨٢) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٨)، وأحمد ٥/٢٩٦ و٣٠١ و٣٠٦، والبخاري ٣/١٥ (١٨٢٣) و٤/٤٩ (٢٩١٤) و٧/١١٥ (٥٤٩٠) و(٥٤٩٢)، ومسلم ٤/١٤ (١١٩٦) و(٥٦) و(١١٩٦) و(١١٩٦) و(٥٧)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي ٥/١٨٢ وفي الكبرى، له (٣٧٩٨)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٧٨) وفي ط الرسالة (٣٩٧٥)، والبيهقي ٥/١٨٧-١٨٨ و(١٨٨)، والبخاري (١٩٨٨) عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.

أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٧)، والحميدي (٤٢٤)، وابن أبي شيبه (١٤٤٦٣) ط الحوت، وأحمد ٥/٢٩٦ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨، والدارمي (١٨٣٤)، والبخاري ٣/١٦ (١٨٢٤) و٤/٣٤ (٢٨٥٤) و٧/٩٥ (٥٤٠٦) و(٥٤٠٧)، ومسلم ٤/١٦ (١١٩٦) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) و(١٧) و(١١٩٦) (٦٣) و(٦٤)، والنسائي ٧/٢٠٥ وفي الكبرى، له (٤٨٥٧)، وابن الجارود (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٥) و(٢٦٣٦) و(٢٦٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧٣-١٧٤، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٦٩) و(٣٩٧٧) و(٣٩٧٩) و(٣٩٨٠)، وفي ط الرسالة (٣٩٦٦) و(٣٩٧٤) و(٣٩٧٦) و(٣٩٧٧) من طرق عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.

انظر الحديث رقم (٩٠٨).

انظر: التمهيد ٢/١٥٠، وتنقيح التحقيق ٢/٤٤٣-٤٤٧، ونصب الراية ٣/٢٦، ومجمع الزوائد ٣/٢٣٠-٢٣١، والتلخيص الحبير ٢/٢٩٧-٢٩٨، وإتحاف المهرة ٤/١١٥ (٤٠٢٥)، وإرواء الغليل (١٠٢٨).

اختلاف الحديث ١٧٧، وطبعة الوفاء ١٠/٢٤١.

(٣) الموطأ [١٧٣] برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٥٧١) برواية سويد بن سعيد، و(١١٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٠٧) برواية يحيى الليثي].
٩٠٨- صحيح.

٩٠٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْعَرَجِ^(٢) فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَقَدْ عَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ^(٣) ثُمَّ أَتَيْ بِلَحْمٍ صَيِّدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، قَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِي.

أَخْرَجَ السَّبْعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٣٨- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ

٩١٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

= أخرجه البيهقي ١٨٧/٥ وفي المعرفة، له (٣١٨٣) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٠)، وأحمد ٣٠١/٥، والبخاري ٢٠٢/٣ (٢٥٧٠) ٤٩/٤ (٢٩١٤) و٩٦/٧ (٥٤٠٧)، ومسلم ١٥/٤ (١١٩٦) (٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٣/٢، والبيهقي (١٩٨٨).

انظر: الحديث رقم (٩٠٧).

انظر: التمهيد ١٢٦/٤ ١٢٦/٤، ونصب الراية ٢٦/٣، وإتحاف المهرة ١١٥/٤ (٤٠٢٥).

اختلاف الحديث: ١٧٧، وطبعة الوفاء ٢٤١/١٠.

(١) الموطأ [٤١٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٧٧) برواية سويد بن سعيد، و(١١٤٧) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠١٦) برواية يحيى الليثي.

(٢) هي قرية جامعة على أيام من المدينة. انظر: معجم البلدان ٩٩/٤، ومراصد الاطلاع ٩٢/٢.

(٣) «بقطيفة» هي كساء له خمل (وأرجوان) هو صوف أحمر. تنوير الحوالك ٣٢٥/١. وكلمة الأرجون هكذا ضبطت في الأصل، وانظر: التاج ١٤٥/١٠ (رجا) (الطبعة القديمة).

٩٠٩- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ١٩١/٥، وفي المعرفة، له (٣١٨٩) من طريق الشافعي.

أخرجه البيهقي ٥٤/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٢٨/٢.

الأم ٢٤١/٧، وطبعة الوفاء ٦٧٤/٨.

(٤) الموطأ [٤٢٧] و(٤٢٨) برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٢٩) برواية سويد بن سعيد، و(١١٨٣) و(١١٨٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) برواية يحيى الليثي.

٩١٠- صحيح.

- ٩١١- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَزِمِي غُرَابًا بِالْبَيْدَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
- ٩١٢- وَعَنْ (١) مَالِكٍ (٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) بْنِ الْهَدِيدِ (٤): أَنَّهُ رَأَى عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ (٥) رضي الله عنه يَقْرُدُّ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا (٦)، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

= أخرجه البيهقي ٢٠٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٣٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٩)، وعبد الرزاق (٨٣٧٥)، والحميدي (٦١٩)، وابن أبي شيبة (١٤٨١٨) ط الحوت، وأحمد ٣/٢ و ٨ و ٣٢ و ٣٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٤ و ٦٥ و ٧٧ و ٨٢ و ١٣٨، والدَّارِمِيُّ (١٨٢٣)، والبخاري ١٧/٣ (١٨٢٦) و ١٥٧/٤ (٣٣١٥)، ومسلم ١٩/٤ (١١٩٩) (٧٦) و (٧٧) و (٢٠) (١١٩٩) (٧٨) و (٧٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، والنسائي ١٨٧/٥ و ١٨٩ و ١٩٠ وفي الكبرى، له (٣٨١١) و (٣٨١٣) و (٣٨١٥) و (٣٨١٦) و (٣٨١٧)، وأبو يعلى (٥٤٢٨)، وابن الجارود (٤٤٤٠)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٦٤) و (٣٩٦٥) وفي ط الرسالة (٣٩٦١) و (٣٩٦٢)، والدارقطني ٢/٢٣٢، وأبو نعيم في الحلية ٩/٢٣٠-٢٣١، والبيهقي ٢٠٩/٥-٢١٠، والخطيب في تاريخه ١٠/٢٩٣ عن ابن عمر، فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨١٩) ط الحوت، والبخاري ١٧/٢ (١٨٢٧)، ومسلم ١٩/٤ (١٢٠٠) (٧٤) و (٧٥) جميعهم عن ابن عمر قال: حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

وأخرجه البخاري ١٧/٢ (١٨٢٨)، ومسلم ١٩/٤ (١٢٠٠) (٧٣)، والبيهقي ٢١٠/٥، جميعهم عن ابن عمر، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

انظر: التمهيد ١٥/١٥٣ و ٣/١٧، وتنقيح التحقيق ٢/٤٤٤، ونصب الراية ٢/٢٩٥، والتلخيص الحبير ٢/٢٩٥، وإرواء الغليل ٤/٢٢٤.

الأم ١٨٢/٢، وطبعة الوفاء ٨/٥٨٢.

٩١١- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٢٣٥) من طريق الشافعي.

أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١٥٧٣٥) ط الحوت، والأزرقي في أخبار مكة ٢/١٤٩، والفاكهي في أخبار مكة ٣/٣٩٦.

(١) في الأم: «أخبرنا».

(٢) الموطأ [٥٨٢] برواية سويد بن سعيد، و(١١٩٢) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٣٢) برواية يحيى الليثي.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «عبد الرحمان»، وانظر: تهذيب الكمال ٢/٤٦٨.

(٤) هكذا ضبطت في الأصل بالتكبير، وفي الإكمال ٧/٣١٤ بالتصغير.

(٥) هذا الحديث جاء في الأم هكذا: «أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربعة بن أبي عبد الله: أنه رأى عمر يقرء... الخ»، الأم ٨/٦٦٢، وفي الموضوع ٣/٥٤٠ جاء كما عندنا.

(٦) يقرء بعيرًا أي يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين، (وبالسقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة من تحت مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة. تنوير الحوالك ١/٣٢٨.

٩١٢- إسناده صحيح.

٩١٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ^(١) رَجُلٌ فَقَالَ: أَخَذْتُ قَمَلَةً فَأَلْقَيْتُهَا ثُمَّ طَلَبْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى.

٩١٤- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ / ١١٢ و / ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرِ رَجُلًا^(٢) أَطْوَلَ شَعْرًا مِنْهُ. فَقَالَ: أَخْرَمْتُ وَعَلَيَّ هَذَا الشَّعْرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتَمِلْ عَلَى مَا دُونَ الْأَذْتَيْنِ مِنْهُ. قَالَ: قَبِلْتُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِامْرَأَتِي. قَالَ: زَنَى فُوكَ. قَالَ: رَأَيْتُ قَمَلَةً فَطَرَحْتُهَا. قَالَ: تِلْكَ الضَّالَّةُ لَا تُبْتَغَى. أَخْرَجَ الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ، وَالرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٣٩- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٩١٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

= أخرجه البيهقي ٢١٢/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٤٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٩)، وابن أبي شيبة (١٥٢٧٤) ط الحوت، والبيهقي ٢١٢/٥.

الأم ٢٣٧/٧، وطبعة الوفاء ٥٤٠/٣ ٦٦٢/٨.

(١) في الأم: «فسأله».

٩١٣- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢١٣/٥ وفي المعرفة، له عقب (٣٢٤٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٣).

الأم ٢٠١/٢، وطبعة الوفاء ٥١٦/٣.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أحدًا».

٩١٤- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي ٢١٣/٥، وفي المعرفة، له (٣٢٤٣) من طريق الشافعي.

انظر: إرواء الغليل (١٠٣٥).

الأم ٢٠٩/٢، وطبعة الوفاء ٥٤٠/٣.

(٣) كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ (رَسُولَ اللَّهِ) وَكُتِبَ فَوْقَهَا أَسْلٌ وَذِيلَتْ بِصَح.

٩١٥- صحيح.

٩١٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٩١٧- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.
قَالَ مَالِكٌ: مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٤٠- بَابُ نَظَرِ الْمُحْرِمِ فِي الْمِرْآةِ وَإِنْشَادِ الشُّعْرِ

٩١٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٧٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٥٠٠)، وابن أبي شيبة (١٤٥٨٨) ط الحوت، وأحمد ٢١/١ و٢٢، وعبد ابن حميد (٦٢٢)، والدارمي (١٨٢٩)، والبخاري ١٩/٣ (١٨٣٥) و ١٦١/٧ (٥٦٩٥)، ومسلم ٢٢/٤ (١٢٠٢)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي ١٩٣/٥ وفي الكبرى، له (٣٢٠٣) و(٣٨٢٩) و(٣٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٦٥١)، وابن حبان في ط الفكر (٣٩٥٤)، وفي ط الرسالة (٣٩٥١)، والبيهقي ٦٤/٥.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٢، وابن خزيمة (٢٦٥٧) من طريق طاووس وحده.

وأخرجه ابن حبان في ط الفكر (٣٩٥٣)، وفي ط الرسالة (٣٩٥٠)، والدارقطني ٢٣٩/٢ من عدة طرق عن ابن عباس بمثله.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٩٠، وإتحاف المهرة ٧/٢٦١-٢٦٢ (٧٧٧٩)، ومجمع الزوائد ٣/٢٣٢. الأم ٢/٢٠٦، وطبعة الوفاء ٣/٥٢٩.

٩١٦- مكرر، انظر تخريج الحديث السابق.

(١) الموطأ [٤١٦] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٧٩) برواية سويد بن سعيد، و(١١٩٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٠٣) برواية يحيى الليثي].

٩١٧- إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٨٣) من طريق الشافعي.

الأم ٧/٢١٢، وطبعة الوفاء ٨/٥٨١.

٩١٨- إسناده صحيح.

٩١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ/١١٢ظ/ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَتَدَلَّتْ فَجَعَلَتْ تُقَدِّمُ يَدًا^(١) وَتُوَخَّزُ أُخْرَى.

قَالَ الرَّبِيعُ: أَظُنُّهُ قَالَ عُمَرُ:

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَضَنَ بِمَرْوَحَةٍ^(٢) إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبَتْ تَمِلُ
ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

٩٢٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

٩٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= أخرجه البيهقي ٦٤/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٧٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه مالك في الموطأ [(٥٨٢) برواية سويد بن سعيد، و(١١٩٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٣٤) برواية يحيى الليثي] بزيادة «الشكر كان بعينه».

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «رجلاً».

٩١٩- إسناده ضعيف؛ فإن عبد الرحمان بن الحسن بن القاسم في حكم المجهول، فقد تفرد بالرواية عنه الشافعي - كما يظهر في تعجيل المنفعة ووالده كذلك قيل فيه: «خير مشهور».

أخرجه البيهقي ٦٨/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٩٥) من طريق الشافعي.

(٢) المَرْوَحَةُ -بالتفتح- كَمَرْحَمَةِ: المفازة وهي الموضع الذي تخترقه الرياح وتهاوره، والجمع المَراوِيع. قال ابن بري: البيت لعمر بن الخطاب ﷺ. وقيل: إنه تمثل به وهو لغيره، قاله وقد ركب راحلته في بعض المفاز فأسرعت، يقول: كان راكب هذه الناقة لسرعتها غَضَنَ بموضع تخترق فيه الريح، كالغصن لا يزال يتمايل يمينا وشمالا، قسبه راكبها بغصن هذه حاله أو شارب تَمِلُ يتمايل من شدة سكره. وقوله إذا تدلت به أي إذا هبطت به من نشز إلى مطمئن، ويقال هذا البيت قديم.

انظر: الصحاح ٣٦٩/١، ومقاييس اللغة ٤٥٦/٢، واللسان ٢٧٩/٢، والتاج ٤٢٥/٦ (روح).

٩٢٠- مرسل، وقد ثبت موصولاً.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٨٩٣) من طريق الشافعي.

أخرجه الطيالسي (٥٥٧)، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٩)، وأحمد ٤٥٦/٣ و١٢٥/٥ و١٢٦، والدارمي (٢٧٠٧)، والبخاري ٤٢/٨ (٦١٤٥) وفي الأدب المفرد، له (٨٥٨) و(٨٦٤)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٨٥٦) و(١٨٥٧)، والبيهقي ٦٨/٥ و٢٣٧/١٠، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع (١٤٣٤)، والبقوي في شرح السنة (٣٣٩٨)، جميعهم رووه عن عبد الرحمان بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، مثله، مرفوعاً.

٩٢١- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، ولإرساله.

«الشُّغْرُ كَلَامٌ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ».
 أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ.

٤١- بَابُ تَقْدِيمِ فَرَضِ الرَّجُلِ عَلَى نَذْرِهِ
 وَعَلَى فَرَضِ غَيْرِهِ

٩٢٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَدَّاحُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ وَسُئِلَ^(١) عَنْ هَذِهِ فَقَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلْيَلْتَمَسْ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ - يَعْنِي لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَنَذَرَ حَجًّا^(٢) -.

٩٢٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ حَاجِبَتْ قَلْبَ عَنَّا^(٣) وَلَا فَاحْجُبْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُبْ عَنَّا».

= أخرجه البيهقي ٦/٥ وفي المعرفة، له (٢٨٩٤) من طريق الشافعي.

(١) في الأم: «إذ سُئِلَ».

(٢) من قوله: «يعني إلى آخره» لم يرد في الأم، وهو في المسند المطبوع.

٩٢٢- إسناده حسن من أجل القداح وهو سعيد بن سالم.

أخرجه البيهقي ٣٣٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٨٤) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٣٩) ط الحوت، والبيهقي ٣٣٩/٤.

(٣) في الأم: «عن فلان».

٩٢٣- إسناده ضعيف، لإرساله، إلا أنه يتقوى بالروايات الموصولة.

أخرجه البيهقي ٣٣٦/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٦١) من طريق الشافعي.

أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١١٧٣)، وابن أبي شيبة (١٣٣٦٨) ط الحوت من طريق عطاء به رسلاً.

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٥٤٩)، والطبراني في الصغير (٦٣٠)، والدارقطني ٢/

٢٦٧ و٢٦٩، والبيهقي ٣٣٧/٤ من طرق عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧٠ من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً.

سيأتي الحديث برقم (٩٢٤) و(٩٢٥) و(٩٢٦).

انظر: تنقيح التحقيق ٣٨٦/٢، ونصب الراية ١٥٥/٣، وإرواء الغليل ١٧١/٤.

ذكره ابن حجر في الإتحاف ٧/٤٤٠-٤٤١ (٧١٦٩) ولم يذكر طريق الشافعي ولا استدركه المحققون عليه.

الأم ١٢٣/٢، وطبعة الوفاء ٣٠٦/٣.

٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ فُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ حَبَجْتَ قَلْبَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ»^(١).

٩٢٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، /١١٣/ و/ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحَكَ وَمَا شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ.

٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ. فَقَالَ: وَنَلَّكَ وَمَا شُبْرَمَةُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَالَ أَخِي، وَقَالَ الْآخَرُ: فَذَكَرَ قَرَابَةَ، قَالَ: أَفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ. أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ.

(١) بعد هذا في الأم: «عنك».

٩٢٤- انظر حديث (٩٢٣) وسيأتي برقم (٩٢٥) و(٩٢٦).

الأم ١١٤/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٤-٢٨٥/٣.

٩٢٥- إسناده ضعيف؛ لانتقاعه، فإن أبا قلابَةَ عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من ابن عباس. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٦٧٥)، وَالْبَغْوِيُّ (١٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَوْقُوفًا.

وأخرجه الدارقطني ٢٧١/٢، والبيهقي ١٧٩/٥-١٨٠ من طرق عن ابن عباس به موقوفًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٨) ط الحوت، وأبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٤٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٤٧) و(٢٥٤٨) و(٢٥٤٩)، وابن حبان (٣٩٩١)، وفي ط الرسالة (٣٩٨٨)، والطبراني في الكبير (١٢٤١٩) وفي الصغير، له (٦٣٠)، والدارقطني ٢٦٧/٢-٢٧٠، والبيهقي ٣٣٦/٤-٣٣٧ من طرق عن ابن عباس به مرفوعًا.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٣٨٦-٣٨٧- الطبعة العلمية-، ونصب الراية ٣/١٥٤-١٥٦، والتلخيص الحبير ٢/٢٣٧-٢٣٨، وإرواء الغليل ٤/١٧١.

الأم ١٢٣/٢، وطبعة الوفاء ٣٠٦/٣.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ زَوَّاهُ مَرْفُوعًا حَافِظُ ثِقَةٍ فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافٌ مِنْ خَالِفِهِ».

٩٢٦- إسناده ضعيف؛ لانتقاعه، فإن أبا قلابَةَ عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من ابن عباس. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٣٧ وفي المعرفة، له (٢٦٧٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٧٠) ط الحوت.

انظر: حديث (٩٢٥).

٤٢- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ

٩٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَالَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» . قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ .

٩٢٨- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتِهِ نَفْعَهُ» .

٩٢٧- صحيح .

أخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٢)، والبيهقي ٣٢٨/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٥٥) من طريق الشافعي . وأخرجه الحميدي (٥٠٧)، وأحمد ٢١٩/١، والدارمي (١٨٤١)، والنسائي ١١٧/٥، وأبو يعلى (٢٣٨٤)، وابن الجارود (٤٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٣٢)، والبيهقي ٣٢٨/٤ و ١٧٩/٥ . من طريق سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ . وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٣)، وأحمد ٢٥١/١ و ٣٢٩، والدارمي (١٨٣٨) و (١٨٤٠)، والبخاري ٢٣/٣ (١٨٥٤) و ٢٢٢/٥ (٤٣٩٩) و ٦٣/٨ (٦٢٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي ١١٩/٥ و ٢٢٨/٨، وابن حبان ط الفكر (٣٩٩٨) و (٣٩٩٩) وط الرسالة (٣٩٩٥) و (٣٩٩٦)، والطبراني في الكبير ١٨/٧٢١ و (٧٢٣) و (٧٢٤) و (٧٢٥) و (٧٢٦) و (٧٢٨) و (٧٢٩) و (٧٣٠) و (٧٣١) و (٧٣٣) و (٧٣٤) و (٧٣٥)، والبيهقي ٣٢٨/٤-٣٢٩ و ١٧٩/٥ من طريق الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا، وَفِي بَعْضِهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بِهِ مَرْفُوعًا .

انظر: تنقيح التحقيق ٣٨١/٢، ونصب الرأية ١٥٤/٣، والتلخيص الحبير ٢٣٨/٢-٢٣٩، وإرواء الغليل ١٧٠/٤ .

الأم ١١٣/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٠/٣ .

(١) بعد هذا في الأم، والمسند المطبوع: «عن ابن عباس» .

٩٢٨- لم أجده مرسلاً بهذا السند والله أعلم؛ وهذا يرجع ما في الأم، والمسند المطبوع .

أخرجه البيهقي في المعرفة عقب (٢٦٥٥) من طريق الشافعي .

وأخرجه الحميدي (٥٠٧)، وابن خزيمة (٣٠٤٢)، والبيهقي ٣٢٨/٤ و ١٧٩/٥ من طريق عمرو ابن دينار عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا .

تخرجه مفصلاً في الحديث السابق .

الأم ١١٣/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٠/٣ .

٩٢٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ / ١١٣ / ظ / عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ^(٢) أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

٩٣٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤): «إِنَّ أَبِي قَدْ أَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ». قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهُ».

(١) الموطأ [٤٨١] برواية محمد بن الحسن الشيباني، (٥٨٠) برواية سعيد بن سويد، و(١١٨٢) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيِّ، و(١٠٣٦) برواية الليثي.

٩٢٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٢٨/٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٤٦، ٣٥٩، وَابْنُ خَالِدٍ ٢/١٦٣ (١٥١٣) وَابْنُ مَسْرُورٍ ٣/٢٣ (١٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ ٤/١٠١ (١٣٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١١٨ (٢٢٨) وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٣٦٢١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٣١) وَ(٣٠٣٣) وَ(٣٠٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٤٠)، وَابْنُ حِبَانَ ط الْفِكْرَ (٣٩٩٢) وَ(٣٩٩٩) وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٣٩٨٩) وَ(٣٩٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/ (٧٢٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٤/٣٢٨، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (١٨٥٤) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. انظر: التمهيد ٩/١٢٢.

أوردته ابن حجر في إتحاف المهرة ٧/٢٣١ (٧٧٠٨) ولم يذكره من طريق الشافعي، ولم يستدركه المحققون عليه.

الأم ٢/١١٤، وطبعة الوفاء ٣/٢٨٢.

(٢) في الأم: «الني».

(٣) في الأم: «إن فريضة الله على عباده في الحج».

(٤) في الأم: «يا رسول الله».

(٥) لم ترد في الأم.

٩٣٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٣٩)، وَابْنُ خَالِدٍ ٣/٢٣ (١٨٥٣)، وَمُسْلِمٌ ٤/١٠١ (١٣٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٣٠) وَ(٣٠٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/ (٧٢٠)، وَابْنُ حَزَمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٧/٥٦، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٤/٣٢٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بِهِ.

- ٩٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَكُلُّ مِنِّي مَنْحَرٌ ثُمَّ جَاءَتْهُ^(٢) امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي^(٣) شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ^(٤) وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ^(٥): «نَعَمْ».
- ٩٣٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ: أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ^(٦). فقال: «حُجِّي عَنْ أُمَّكِ».

* * *

= ورد في صحيح ابن خزيمة: «سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَانَ» بدل: «سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ» وَهُوَ خَطَا كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٧٦/٤ رَقْمُ التَّرْجُمَةِ (٣٣٤٥).

انظر حَدِيثِ رَقْمِ (٩٢٧).

الأم ١١٤/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٢/٣.

- (١) كَانَ فِي الْأَصْلِ: «بْنٌ» فَصَارَ السُّنْدُ هَكَذَا: (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ) وَهُوَ مُحَضَّضٌ خَطَاً، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْأُمِّ، وَالمُسْنَدُ المَطْبُوعُ، وَالمَعْرِفَةُ، وَكُتِبَ الرِّجَالُ.
- (٢) فِي الْأُمِّ: «جَاءَتْ».
- (٣) فِي الْأُمِّ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي».
- (٤) الفَّنْدُ: ضَعْفُ الرَّأْيِ مِنَ الْهَرَمِ، وَالمَرَادُ: أَنَّهُ قَدْ كَبِرَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِي مَا يَفْعَلُ.
- (٥) فِي الْأُمِّ: «فَقَالَ».

٩٣١- إسناده ضعيف؛ فإن عمرو بن أبي سلمة التنيسي وعبد الرحمان بن الحارث المخزومي فيهما كلام ليس باليسير؛ إلا أن الحديث صحيح كما تقدم.

أخرجه البيهقي ٣٢٩/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٥٨) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ١/٧٥ و٨١ و٩٨ و١٥٧، وأبو داود (١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته ١/٧٦ و٨١، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٨٨٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٣٥)، والبيهقي ٣٢٩/٤ و١٢٢/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٣٨٠.

الأم ١١٤/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٣/٣.

(٦) فِي الْأُمِّ: «حُجَّة».

٩٣٢- إسناده ضعيف؛ لإرساله، إلا أنه صح موصولاً.

أخرجه البيهقي ١٥١/٤ وفي المعرفة، له (٢٦٦٠) من طريق الشافعي.

وأخرجه البخاري ٣/٢٢ (١٨٥٢)، والبيهقي ٤/٤٣٥ موصولاً من طريق ابن عباس به.

وأخرجه مسلم ٣/١٥٦ (١١٤٩)، والبيهقي ٤/٤٣٥ موصولاً من طريق بريدة به.

الأم ١١٤/٢، وطبعة الوفاء ٢٨٣/٣-٢٨٤.

٩٣٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَا يَتَلَعَّ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْحَلْبَ / ١٤١ و / فَيَحْلُبُ وَيَشْرَبُ ^(٢) وَيَسْقِيهِ مَعَهُ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ مَعَهُ، فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٩٣٤- وَذَكَرَ مَالِكٌ ^(٣) أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ ^(٤) أَنْ تُرَكِّبَهَا عَلَى الْبَعِيرِ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا حِفْتُ أَنْ تَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أَخْرَجَ السُّنَّةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالسَّابِعِ وَالثَّامِنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* * *

(١) الموطأ [٤٨٣] برواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) في الأم: «فيشرب».

٩٣٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

انظر: التمهيد ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

الأم ٧/ ٢١١، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٧٧.

(٣) الموطأ [٤٨٢] برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني.

(٤) في الأم: «لا نستطيع».

٩٣٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٣٢٩-٣٣٠ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ ١/ ٢٩٤-٢٩٥، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٧/ ٥٦-٥٧، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٤/ ٣٢٩.

وَرَدَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالدَّارِمِيِّ وَابْنِ بَيْهَقٍ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَوَرَدَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ حَزْمٍ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١/ ٣٨٢: «هَكَذَا رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ وَمَطْرَفُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَمَرَّةٌ قَالَ فِيهِ: «عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ» وَهِيَ الْأَثْبَتُ عَنْهُ، وَمَرَّةٌ قَالَ: «عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ»، وَالصَّحِيحُ فِيهِ رِوَايَةُ مَالِكٍ: «عِبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ»، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ، وَلَا أَبِي مَصْعَبٍ، وَلَا سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٣٨٣.

الأم ٧/ ٢١١، وطبعة الوفاء ٨/ ٥٧٧.

٤٣- بَابُ الْمُؤَجِّرِ نَفْسَهُ

٩٣٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْتُكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكُ، أَلَيْ أَجْرٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ ﴿أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١).

٩٣٦- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُكَ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكُ هَلْ يُجْزِي عَنِّي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٤٤- بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ

١١٤ / ظ / بِهِ

٩٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ رَجُلًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: مُسْلِمُونَ فَمَنْ الْقَوْمُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مَحْفَةٍ (٢)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

(١) إشارة إلى ٢٠٢ من سورة البقرة.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٣٣/٤ فِي الْمَعْرِقَةِ، لَهُ (٢٦٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي التَّفْسِيرِ (٢٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١٤١) ط الْحَوْتِ، وَمُسَدَّدٌ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١١٧١)، وَالْحَاكِمُ ٤٨١/١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٣/٤.

الْأَمُّ ١١٦/٢ وَ ١٣٠، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٢٩٠/٣.

٩٣٦- انظر الْحَدِيثَ (٩٣٥).

(٢) رَجُلٌ يَحْفُ بِثَوْبٍ ثُمَّ تَرَكِبُ فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَقِيلَ: الْمَحْفَةُ مَرْكَبٌ كَالْهُودِجِ إِلَّا أَنَّ الْهُودِجَ يُقْبَبُ وَالْمَحْفَةُ لَا تُقْبَبُ. اللِّسَانُ ٤٩/٩ (حُفِّ).

٩٣٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بَعْضِدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

٩٣٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا فَقِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بَعْضِدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَالْأَوْلَادِ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٥/٥ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٨١)، وَالْبَغْوِيُّ (١٨٥٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٠٧)، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٧٢) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٢١٩/١، وَمُسْلِمٌ ١٠١/٤ (١٣٣٦) (٤٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢١/٥، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٠٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤١١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٥٥)، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفَكَرِ (١٤٤) وَ(٣٨٠٠) وَ(٣٨٠١)، وَط الرِّسَالَةَ (١٤٤) وَ(٣٧٩٧) وَ(٣٧٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٥/٥ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ بِه مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٣/١ ٢٤٤ ٢٨٨، وَمُسْلِمٌ ١٠١/٤ (١٣٣٦) (٤١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنِيِّ ٢٥٦/٢ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٢٥٥٨) وَ(٢٥٥٩) وَ(٢٥٦٠) وَ(٢٥٦٢) وَ(٢٥٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٠١٦) وَ(١٢١٧٦) وَ(١٢١٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٥/٥ ١٥٦ مِنْ طَرُقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِه مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ [(٦٠١) بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٢٦٨) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٧٢) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٣٤٣/١، وَمُسْلِمٌ ١٠١/٤ (١٣٣٦) (٤١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٥٧) وَ(٢٥٦٤) مِنْ طَرُقِ عَنْ كُرَيْبِ بِه مَرْسَلًا.

انظر: تنقيح التحقيق ٣٩٠/٢، وتحفة المحتاج ١٣١/٢، والتلخيص الحبير ٢٨٩/٢ .
الأم ١١١/٢، وطبعة الوفاء ٢٧٤/٣ .

(١) الموطأ [(١٢٥٦) برواية أبي مصعب الزهري].

٩٣٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٥٥/٥ فِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٨٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٩٧/١ ٩٨ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٢١/٥، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنِيِّ ٢٥٦/٢ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٢٥٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفَكَرِ (٣٧٩٧)، وَفِي ط الرِّسَالَةَ (٣٨٠٠)، وَالْبَغْوِيُّ (١٨٥٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٩٦/١ ٩٧ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ.

انظر ما سبق برقم (٩٣٧).

انظر: التلخيص الحبير ٢٨٩/٢ .

الأم ١٧٧/٢، وطبعة الوفاء ٢٧٥/٣ .

٩٣٩- انظر ما سبق برقم (٩٣٨).

٤٥- بَابُ حَجِّ الْمَمْلُوكِ قَبْلَ أَنْ يَغْتِقَ وَالْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ

٩٤٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وافهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغْتِقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ / ١١٥/ و/ وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحْجُجْ ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجُجْ .

٩٤١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وافهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغْتِقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحْجُجْ ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجُجْ .
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ .

* * *

٩٤٠- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح، وقد توبع فصح الحديث.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٨٤) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٧٥) ط الحوت، وابن خزيمة (٣٠٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٥٧، والبيهقي ٤/٣٢٥/٥١٦ من طرق عن ابن عباس به موقوفاً.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والطبراني في الأوسط (٢٧٣١) ط العلمية و(٢٧٥٢) ط الطحان، وابن عدي في الكامل ٢/٤٦٩، والحاكم ١/٤٨١، والبيهقي ٤/٣٢٥، والخطيب في تاريخه ٨/٢٠٩ من طرق عن ابن عباس به مرفوعاً.

انظر: تحفة المحتاج ٢/١٣١، والتلخيص الحبير ٢/٢٣٤، وإرواء الغليل ٤/١٥٥ .

الأم ٢/١٧٧، وطبعة الوفاء ٣/٢٧٦ .

٩٤١- انظر حديث (٩٤٠).

الأم ٢/١٧٧، وطبعة الوفاء ٣/٢٧٦ .

٤٦- بَابُ: فِي الْإِخْصَارِ وَمَنْ حُبِسَ دُونَ
الْبَيْتِ بِمَرَضٍ وَالتَّدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ

٩٤٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَضْرَ إِلَّا حَضْرُ الْعَدُوِّ وَزَادَ أَحَدُهُمَا ذَهَبَ الْحَضْرُ الْآنَ.

٩٤٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: الْمُخْصَرُ (٣) لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَتَيْنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

٩٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ

(١) هذه الجملة الأخيرة: «وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس» لم ترد في الأم، وهي في الأصل، وكذلك في المسند المطبوع.

٩٤٢- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٥١) من طريق الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٣)، والطبري في تفسيره ٢/٢١٤، من طريق طاووس عن ابن عباس به.

وأخرجه البَيْهَقِيُّ ٢١٩/٥ من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس به.

ورود في تفسير ابن كثير ١/٣١٩ من طريق ثالث عن ابن أبي نجيح عن ابن عباس به.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٣٠٩.

الأم ٢/٢١٩، وطبعة الوفاء ٣/٤٠٩.

(٢) الموطأ [٥٠٨] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٦٦) و(٥٦٧) برواية سويد بن سعيد،

و(١١٦٢) برواية أبي مصعب الزُهْرِيِّ، و(١٠٤٤) و(١٠٤٧) برواية الليثي.

(٣) يقصد بالمحصر في هذا الأثر المحصر بالمرض؛ يدل على ذلك الأثر الآتي.

٩٤٣- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢١٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٥٣) من طريق الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه البيهقي ٥/٢٢٣، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٥١-٢٥٢.

وأخرجه البُخَارِيُّ ٣/١١(١٨١٠)، والنسائي ٥/١٦٩، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩١٥)

و(٥٩١٦)، والدارقطني ٢/٢٣٤ عن ابن عمر بصيغة الرفع.

انظر: إرواء الغليل ٤/٣٤٨.

الأم ٢/١٦٣، وطبعة الوفاء ٣/٤٠٩.

(٤) في الموطأ [٥٦٧] برواية سويد ابن سعيد، و(١١٦٥) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٤٧)

برواية الليثي.

٩٤٤- إسناده صحيح.

حُسَّ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَبِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.
 ٩٤٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 وَمَرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَقْتَمُوا ابْنَ خُزَّامَةَ^(٢) الْمَخْزُومِيَّ، وَأَنَّهُ صُدِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ - وَهُوَ
 مُحْرِمٌ - أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَفْتَدِي وَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ
 أَنْ يَخُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي.
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ، / ١١٥/ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ
 الْمَنَاسِكِ.

٤٧- بَابُ الْغُسْلِ لِذُخُولِ مَكَّةَ وَالْبَدَاءِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ
 كَانَ يَغْتَسِلُ لِذُخُولِ مَكَّةَ.

- = أخرجه البيهقي ٢١٩/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٥٢) من طريق الشافعي.
 وأخرجه البخاري ١١/٣ (١٨١٠)، والنسائي ١٦٩/٥ وفي الكبرى، له (٣٧٥١)، والطحاوي في
 شرح المشكل (٥٩١٥) و(٥٩١٦)، والدارقطني ٢/٢٣٤ من طرق عن ابن عمر.
 انظر: إرواء الغليل ٤/٣٤٨.
 الأم ٢/١٦٣، وطبعة الوفاء ٣/٤٠٩.
 (١) الموطأ [٥٦٨] برواية سويد بن سعيد، و(١١٦٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٤٨) برواية
 الليثي.
 (٢) في المسند المطبوع والام: «حزابة».
 ٩٤٥- إسناده صحيح.
 أخرجه البيهقي ٢٢٠/٥ وفي المعرفة، له (٣٢٥٤) من طريق الشافعي.
 الأم ٢/١٦٤، وطبعة الوفاء ٣/٤١٠.
 (٣) الموطأ [٤٧٢] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٤٨٥) برواية سويد بن سعيد، و(١٠٣٥)
 برواية أبي مصعب الزهري، و(٩٠٣) برواية الليثي.
 ٩٤٦- إسناده صحيح.
 أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٠٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
 أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦١١) و(١٥٦١٢)، وأحمد ٢/٤٨ و١٥٧، والبخاري ٢/١٧٧
 (١٥٧٣)، ومسلم ٤/٦٢ (١٢٥٩) (٢٢٧)، وأبو داود (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٢٦١٤)
 و(٢٦٩٥)، والبيهقي ٧١/٥ عن ابن عمر به موقوفًا.

٩٤٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَمْ يَلُؤْ وَلَمْ يُعْرَجْ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَائِكِ.

٤٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ

٩٤٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّهِ وَاعْتَمَرَهُ»^(٢) تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا.

= وأخرجه الدارمي (١٩٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٩٤)، والدارقطني ٢/٢٢٠، والحاكم ١/٤٤٧، والبيهقي ٥/٣٣ عن ابن عمر به مرفوعاً.

انظر: نصب الراية ٣/١٨، وتحفة المحتاج ٢/١٤٩، والتلخيص الحبير ٢/٢٥١. الأم ٢/١٤٧، وطبعة الوفاء ٣/٤٢١.

٩٤٧- إسناده ضعيف؛ لإرساله.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٢٢) من طريق الشافعي.

أخرجه الأزرق في أخبار مكة ٢/١١٤.

وذكره البيهقي ٥/٧٧ معلقاً.

انظر: نصب الراية ٣/٣٦.

الأم ٢/١٦٩، وطبعة الوفاء ٣/٤٢٣.

(١) في الأم: «النبى».

(٢) في الأم: «أو اعتمره».

٩٤٨- إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

أخرجه البيهقي ٥/٧٣ وفي المعرفة، له (٢٩٠٧) من طريق الشافعي.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٥٧٥٦)، والبيهقي ٥/٧٣ من طريق مكحول مرسلًا.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥٣) وفي الأوسط، له (٦١٢٨) ط الطحان و(٦١٣٢) ط العلمية من طريق أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد مرفوعاً.

انظر: نصب الراية ٣/٣٧، وتحفة المحتاج ٢/١٦٤، والتلخيص الحبير ٢/٢٥٨-٢٥٩.

الأم ٢/١٦٩، وطبعة الوفاء ٣/٤٢٢.

٩٤٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّتَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

٩٥٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ^(١)، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

٩٤٩- محمد بن سعيد بن المسيب قال فيه ابن حجر: «مقبول» يعني حيث يتابع، ولم أجد من تكلم فيه؛ إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٠) و(٢٩٦١٦)، والبيهقي ٧٣/٥ عن سعيد بن المسيب به مقطوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٢) و(٢٩٦١٨)، والبيهقي ٧٣/٥. من طريق سعيد عن عمر به موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٤) ط الحوت من طريق يحيى بن سعيد به موقوفاً.

انظر: نصب الراية ٣/٣٦-٣٧، والتلخيص الحبير ٢/٢٦٠.

الأم ١٦٩/٢، وطبعة الوفاء ٤٢٣/٣.

(١) قد ثبت رفع اليدين عن النبي ﷺ وهو على الصفا يدعو، وهو ينظر إلى البيت في صحيح مسلم (١٧٨٠).

٩٥٠- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن جريج ومقسم، وابن جريج يدلس تديلساً قبيحاً كما ذكر الدارقطني؛ فلم يخف من حدته إلا لكونه شديد الضعف.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٢/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٩١٠)، وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ (١٨٩٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه ابن أبي عمير كما في المطالب العالية (١٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٦/٢، وابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ١٠٣/٢، وأبو الشيخ في الأفراد كما في كنز العمال (٣٣٨٤) من طريق ابن عباس به مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٠) و(١٥٧٤٨) و(١٥٧٥٢) ط الحوت من طريق ابن عباس به موقوفاً.

انظر: نصب الراية ١/٣٨٩-٣٩٢.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٧٧/٨ (٨٩٤٤) ولم يذكره من طريق الشافعي واستدركه عليه المحققون

الأم ١٦٩/٢، وطبعة الوفاء ٤٢٢-٤٢٣/٣.

٤٩- بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَالِاسْتِئْلَامِ وَإِذَا وَجَدَ زَحَامًا أَنْصَرَفَ

- ٩٥١- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أبو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسِ أَمَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مُسَبِّدًا (١) فَقَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ.
- ٩٥٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ (٢) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسِ جَاءَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأَسَهُ فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ٩٥٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (٣) إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ. قُلْتُ: وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ.

(١) التسييد: هو ترك الادهان. الصحاح ٤٨٣/٢ (سبد).

(٢) هكذا في الأصل، والذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للام: «عن ابن جعفر» ثم قال في الحاشية في (ب): «عن أبي جعفر»، وفي (ت): «عن ابن أبي جعفر» وكل ذلك خطأ، وما أثبتناه من (ص، ظ) وهو في رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي كذلك: «ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، ففي روايتنا حذف محمد بن عباد وبقيت: «ابن جعفر» (المعرفة ٥٢/٤).

ومن العجب أنها كذلك في المخطوط الأصل عند عبد الرزاق، فجعلها المحقق: «محمد بن عباد عن أبي جعفر» واعتبر ما في الأصل الذي هو صواب خطأ وهو محمد بن عباد بن جعفر ابن رفاعة ابن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، وروايته في الكتب الستة. وفي الكاشف: «أن ابن جريج يروي عنه، والله عز وجل أعلم».

٩٥٢- صحيح، فقد صرح ابن جريج بالسمع عند عبد الرزاق.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٧٥/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٩١٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ٣٢٩/١، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩١٢).

انظر: إرواء الغليل ٣١٢-٣٠٩/٤.

الأم ١٧١/٢، وطبعة الوفاء ٤٢٩/٣.

٩٥٣- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩١٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٥٥) ط الحوت، والبيهقي ٧٥/٥.

الأم ١٧١/٢، وطبعة الوفاء ٤٣٠/٣.

(٣) في الأم: «الني».

وَحَسِبْتُ كَثِيرًا. قُلْتُ: هَلْ تَدْعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقْبَلَ يَدَكَ؟ قَالَ: فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ إِذَنْ.
 ٩٥٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا
 وَجَدْتَ عَلَى الرَّكْنِ زِحَامًا فَأَنْصُرِفْ وَلَا تَقِفْ.
 ٩٥٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مَثْبُودِ بْنِ أَبِي
 سَلِيمَانَ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا
 فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالنَّبِيِّتِ سِنَعًا وَاسْتَلَمْتُ الرَّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا
 عَائِشَةُ ﷺ: لَا أَجْرَكَ اللَّهُ لَا أَجْرَكَ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرَّجَالَ أَلَا كَبُرَتْ وَمَرَزَتْ.
 أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِي، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٥٠- بَابُ الطَّوَافِ وَالرَّمَلِ وَالْأَضْطِبَاعِ

٩٥٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣) / ١١٦ ظ / وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،

٩٥٤- إسناده حسن ولا تضر عنونة ابن جريج عن عطاء.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٨٠-٨١ وفي المَعْرِفَةِ، له (٢٩٣٥) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٠٨)، وابن أبي شيبة (١٣١٦٤) ط الحوت من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفًا.

وأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (١٣١٦٢) ط الحوت من طريق ابن جريج عن عطاء.

انظر: إتحاف المهرة ٧/ ٤٥٣ (٨٢٢).

الأم ٢/ ١٧٢، وطبعة الوفاء ٣/ ٤٣٣.

(١) كَانَ فِي الْأَصْلِ: «عمرو» بفتح العين، وجاء على الصواب في الأم، والمسند المطبوع وهو الموافق لكتب الرجال. انظر التقريب (٤٩٠٥).

٩٥٥- إسناده ضعيف؛ فإن منبوذًا وأمه مقبولان حيث يتابعا، ولم يتابعا.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٨١ وفي المَعْرِفَةِ، له (٢٩٣٦) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ مسدد كما في المطالب العالية (١٢٤٥).

الأم ٢/ ١٧٢، وطبعة الوفاء ٣/ ٤٣٤.

(٢) بدل «زوج النبي» في الأم: «أم المؤمنين».

(٣) الموطأ [٤٥٥] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٤١) برواية سويد بن سعيد، و(١٢٨١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٠٥٧) برواية الليثي.

٩٥٦- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٩٠ وفي المَعْرِفَةِ، له (٢٩٣٨)، والبغوي (١٨٩٩) من طريق الشافعي. =

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ^(٢) إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(٣) أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَا فِ، وَمَسَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

* * *

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ٣٤٠ و ٣٧٣ و ٣٩٧، والدارمي (١٨٤٧)، ومسلم ٤/ ٦٤ (١٢٦٣) (٢٣٥) و (٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والترمذي (٨٥٧)، والنسائي ٥/ ٢٣٠ وفي الكُتُبِي، له (٣٩٤٠)، وأبو يعلى (١٨١٠)، وابن الجارود (٤٥٥)، وابن خزيمة (٢٧١٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٢، وابن حبان ط الفكر (٣٨١٦) وفي ط الرسالة (٣٨١٣)، والبيهقي ٥/ ٨٣ و ٩١، وابن عُبْد البر في التمهيد ٢/ ٦٨، والبخوي (١٩٠٠) من طريق مَالِك عن جَعْفَر بن مُحَمَّد عن أَبِيهِ عن جَابِر بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسي (١٦٦٨)، والحميدي (١٢٦٧)، وابن أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٩٥) و (١٤٩٩٩) ط الحوت، وأحمد ٣/ ٣٢٠ و ٣٩٤، وعبد بن حُمَيْد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧) و (١٨٥٨)، ومسلم ٤/ ٣٩-٤٣ (١٢١٨) (١٤٧) و (١٤٨) و ٦٤ (١٢٦٣) (٢٣٦)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والترمذي (٨٥٦) و (٨٦٢)، والنسائي ٥/ ٢٢٨ و ٢٣٥ و ٢٣٦، وأبو يعلى (١٨٨٢) و (٢٠٢٧) و (٢٢٠٢)، وابن الجارود (٤٥٤)، وابن خزيمة (٢٧٠٩) و (٢٧١٣) و (٢٧١٨) و (٢٧٥٤) و (٢٧٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨١، والحاكم ١/ ٤٥٤-٤٥٥، والبيهقي ٥/ ٩٠، والبخوي (١٩٠١) من طرق عن جَابِر بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٣٠ و ٤٠ و ٧١ و ٧٥ و ٩٨ و ١٢٣ و ١٢٥، والدارمي (١٨٤٨) و (١٨٤٩)، والبخاري ٢/ ١٨٥ (١٦٠٣) و (١٦٠٤) و ١٨٧/٢ (١٦١٦) (١٦١٧) و ١٩٤/٢ (١٦٤٤) (١٦٤٥)، ومسلم ٤/ ٦٣ (١٢٦١) (٢٣٠) و (٢٣١) و (٢٣٢) و (١٢٦٢) (٢٣٣)، وابن ماجه (٢٩٥)، والنسائي ٥/ ٢٢٩ وفي الكُتُبِي، له (٣٩٣٥) و (٣٩٣٩)، وابن خزيمة (٢٧١٠) و (٢٧١٦) و (٢٧٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨١، والبيهقي ٥/ ٧٣ و ٨١ و ٨٣ و ٩١ من طرق عن ابْنِ عُمَرَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٨٩٠) ط الحوت، وأحمد ٢/ ١٣ و ٥٩ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٥٥ و ١٥٧، ومسلم ٤/ ٦٤ (١٢٦٢) (٢٣٤)، وأبو داود (١٨٩١)، والنسائي ٥/ ٢٢٩ وفي الكُتُبِي، له (٣٩٣٧) و (٣٩٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨١، والبيهقي ٥/ ٨١ و ٨٣ من طرق عن ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

انظر: نصب الراية ٣/ ٤٢ و ٤٤ و ٤٧، وتحفة المحتاج ٢/ ١٥٨ و ١٧٥، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٦٧.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٣/ ٣٤٨ (٣١٧٤) من طريق جابر.

وأورده في الإتحاف ٩/ ٣٤٩ (١١٣٨٤) من طريق ابن عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

الأم ٢/ ١٧٨، وطبعة الوفاء ٣/ ٤٥٤.

(١) في الأم: «عَنْ».

(٢) في الأم: «أَنَّهُ كَانَ».

(٣) في الأم: «أَوِ الْعُمْرَةِ».

٩٦٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْمَعَ ثُمَّ قَالَ: لِمَنْ تُبْدِي الْآنَ مَنَاكِبَنَا، وَمَنْ نُرَائِي، فَقَدْ ^(١) أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ؟ وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَسْعَيْنَ كَمَا سَعَى.
أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٥١- بَابُ قِلَّةِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٩٦١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ ^(٢)، عَنِ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ؛ فَإِنَّمَا أَتُّمُّ فِي صَلَاةٍ.

٩٦٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: طُفْتُ خَلْفَ / ١١٧ / ابْنِ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

٩٦٠- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٢٩٢٩) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٤٥/١، والبخاري ١٨٥/٢ (١٦٠٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، والبيزار (٢٦٨)، وأبو يعلى (١٨٨)، وابن خزيمة (٣١١)، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٢/٢، والبيهقي ٧٩/٥ و٨٢ و٨٣ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به موقوفاً.

انظر: نصب الرأية ٤٥/٣، والتلخيص الحبير ٢٦٧/٢

الأم ١٧٤/٢، وطبعة الوفاء ٤٤٤/٣.

(١) في الأم: «وقد».

(٢) في الأم: «عن حنظلة بن أبي سفيان».

٩٦١- إسناده صحيح؛ فقد توبع سعيد بن سالم.

أخرجه البيهقي ٨٥/٥، وفي المعرفة، له (٢٩٥٤).

الأم ١٧٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٣٧/٣.

٩٦٢- إسناده حسن من أجل سعيد بن سالم القداح.

أخرجه البيهقي ٨٥/٥، وفي المعرفة، له (٢٩٥٥) من طريق الشافعي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢٨١٠) ط الحوت، والبيهقي ٨٥/٥.

الأم ١٧٣/٢، وطبعة الوفاء ٤٣٨/٣.

٥٢- بَابُ مَسْحِ الْأَرْكَانِ وَالِدُعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي الطَّوَافِ

٩٦٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِيَنْتِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُورًا ^(٢)، فَكَانَ ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ^(٤).

٩٦٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِيَنْتِ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٩٦٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ مَوْلَى

(١) في الأم: «النبى».

(٢) في الأم: «منه مهجورًا».

(٣) في الأم: «وكان».

(٤) إشارة إلى آية (٢١) من سورة الأحزاب.

٩٦٣- إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم يكن يمسح الركنين اليمانيين.

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٨)، وابن أبي شيبة (١٤٩٩٧) ط الحوت من طريق هشام بن عروة عن أبيه به موقوفًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٧) عن أبي الشعثاء عن ابن الزبير به موقوفًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٤) من طريق يحيى بن عباد عن أبيه عن ابن الزبير به موقوفًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٩) عن قتادة عن رجل به موقوفًا.

انظر: البيهقي ٧٦/٥-٧٧، وفتح الباري ٣/٤٧٣.

الأم ١٧٢/٢، وطبعة الوفاء ٣/٤٣٠.

ولم أعر عليه بهذا السند المذكور والله أعلم.

٩٦٤- إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

انظر حديث (٩٦٣)

الأم ١٧٢/٢، وطبعة الوفاء ٣/٤٣٠.

٩٦٥- إسناده ضعيف؛ فإن عبيد مولى السائب مقبول حيث يتابع، ولم يتابع.

السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: فِيمَا بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ^(٢).

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٥٣- بَابُ الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ

٩٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ طَاوُوسٍ -فِيمَا أَحْسِبُ- أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، وَقَالَ (ص) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ^(٤). وَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٦٤)، وَالْبَغْوِيُّ (١٩١٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٨١٥) وَ(٢٩٦٢٣) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٣/٤١١، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٩٣٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٤٥٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٢١)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي الدَّعَاءِ (٦٧) وَ(٦٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (١٦٩)، وَابْنُ حِبَانَ فِي ط الْفِكْرِ (٣٨٢٩)، وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٣٨٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ (٨٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١/٤٥٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٨٤، وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ، لَهُ (٤٠٤٥)، وَالْبَغْوِيُّ (١٩١٥)، وَالْمِزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٥/٨٤ تَرْجَمَهُ (٤٣٣٩).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٦٠، وتحفة المحتاج ٢/١٧٢، والتلخيص الحبير ٢/٢٦٥، وإتحاف المهرة ٦/٦٦٣ (٧١٦٣).

الأم ١٧٢/٢-١٧٣.

(١) فِي الْأَمِّ: «النَّبِيِّ».

(٢) الْبَقْرَةُ: ٢٠١.

(٣) فِي الْأَمِّ: «قَالَ» مِنْ غَيْرِ الْوَاوِ.

(٤) الْحَجَّ: ٢٩.

٩٦٦- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٤٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٤٠)، وَالْحَاكِمُ ١/٤٦٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٩٠.

انظر: نصب الرأية ٣/٤٤، وتحفة المحتاج ٢/١٦٧.

أورد ابن حجر في الإتحاف ٧/٢٨٤ (٧٨٢١) وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

الأم ١٧٦/٢، وطبعة الوفاء ٣/٤٤٩.

٩٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، / ١١٧ / ظ / عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُمَّ تَزِي قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ? قَالَ: «لَوْلَا حِذَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَرَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا^(٣) أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٤).

٩٦٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ^(٥) اللَّهُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ:

- (١) الموطأ [٦٠] برواية عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، وَ(١٢٧٨) برواية أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٠٥٤) برواية الليثي.
- (٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «الصَّلَاة» هذا الذي ظهر منها ولعلها «الصَّلَاة والسلام» ولكن لم تظهر جيداً بسبب سوء التصوير.
- (٣) في الأم: «فما».
- (٤) جملة «عليه الصلاة والسلام» لم ترد في الأم.
- ٩٦٧- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨٨/٥-٨٩ وَفِي الْمَعْرِفَةِ لَهُ (٢٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ (١٣٨٢) وَ(١٣٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩١٠٦) وَ(٩١٥٠) وَ(٩١٥٧)، وَابْنُ الْجَمَدِ (٢٥٢٥)، وَأَحْمَدُ ٥٧/٦ وَ(١٠٢) وَ(١١٣) وَ(١٧٦) وَ(١٧٩) وَ(١٨٠) وَ(٢٣٩) وَ(٢٤٧) وَ(٢٥٣) وَ(٢٦٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٧٥) وَ(١٨٧٦)، وَالبَخَارِيُّ ٤٣/١ (١٢٦) (١٥٨٣) (١٥٨٥) (١٥٨٦) وَ(١٧٧/٤) (٣٣٦٨) (٢٤/٦) (٤٤٨٤) (١٠٦/٩) (٧٢٤٣)، وَمُسْلِمٌ ٩٧/٤ (١٣٣٣) (٣٩٨) وَ(٣٩٩) وَ(٩٨) (١٣٣٣) (٤٠٠) وَ(٤٠١) وَ(٤٠٢) (٩٩) (١٣٣٣) (٤٠٣) وَ(١٠٠) (١٣٣٣) (٤٠٤) وَ(٤٠٥) وَ(٤٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢١٤ وَ(٢١٦) وَ(٢١٨) وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٣٨٨٣) وَ(٣٨٨٤) وَ(٣٨٨٥) وَ(٣٨٨٦) وَ(٥٩٠٣) وَ(٥٩٠٤) وَ(١٠٩٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٢٧) وَ(٤٣٦٣)، وَابْنُ خَرِزْمَةَ (٢٧٢٦) وَ(٢٧٤١) وَ(٢٧٤٢) وَ(٣٠١٩) وَ(٣٠٢٠) وَ(٣٠٢٢) وَ(٣٠٢٣)، وَالتُّطَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/١٨٤ وَ(١٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ ط الْفَكَرِ (٣٨١٨) وَ(٣٨١٩) وَ(٣٨٢٠) وَ(٣٨٢١) وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٣٨١٥) وَ(٣٨١٦) وَ(٣٨١٧) وَ(٣٨١٨)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٣/٢٩٠ وَ(٢٩١)، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/٧٧ وَ(٨٨) وَ(٨٩)، وَالبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (١٩٠٣) وَ(١٩٠٤).

جاءت الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٦١، وإرواء الغليل ٤/٣٠٥ و٣٠٦.

الأم ٢/١٧٦، وطبعة الوفاء ٣/٤٤٩.

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «عَبْدُ اللَّهِ»، والذي في الأم: «عبيد الله» كما أثبتناه. وقال الدكتور رفعت فوزي في تعليقه على الأم من هذا الموضع: «في (ب، ت): «عبد الله» وما أثبتناه من (ص، ظ) ومن رواية البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٤/٧٢) - كتاب المناسك - باب كمال الطواف».

٩٦٨- إسناده صحيح.

أَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ، فَسَأَلَهُ عَنْ
وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا الطُّفْةُ فَمِنْ فُلَانٍ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ
فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ. فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ دَعَا
عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقْوُتُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ فَعَجِزُوا،
فَتَرَكَوْا بَعْضَهَا فِي الْحِجْرِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ.
أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٥٤ - بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ (١)

٩٦٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ / ١١٨ و / وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ،
وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ أَنَّ النَّاسَ عَشُوهُ (٢).

= أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣ / ١٠٤ وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ، لَهُ (٥١٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧ /
٤٠٢ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٥٢)، وَالْحَمِيدِيُّ (٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٦٨٤) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ
١ / ٢٥٠، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٠٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١٩٩).
الْأَمُّ ٢ / ١٧٦، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣ / ٤٤٩-٤٥٠.

الرَّوَايَاتُ مَطْوَلَةٌ وَمَخْتَصَرَةٌ.

(١) الْمِحْجَنُ: عَصَا مَعْقِفَةِ الرَّأْسِ كَالصُّوْلُجَانِ، وَيَجْمَعُ عَلَى مِحْجَانٍ. النِّهَايَةُ ١ / ٣٤٧.

(٢) أَيِ اذْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكثُرُوا. حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ ٥ / ٤٢١.

٩٦٩- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٩٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩١٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٣٦) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ٣ / ٣١٧ وَ ٣٣٣، وَمُسْلِمٌ ٤ / ٦٧ (١٢٧٣)،
(٢٥٤) وَ (٢٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٥ / ٢٤١ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٣٩١٢) وَ (٣٩٦٩)،
وَابْنُ خَرِزْمَةَ (٢٧٧٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي الْإِتْحَافِ ٣ / ٤٤٩ (٣٤٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥ / ١٠٠.

انظُر: نَسَبُ الرَّايَةِ ٣ / ٤٠، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢ / ٢٦٣، وَاتِّحَافُ الْمَهْرَةِ ٣ / ٤٤٩ (٣٤٢٩)،
وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤ / ٣١٥.

الْأَمُّ ٢ / ١٧٣، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣ / ٤٤٠.

٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَبِهِ .
أَخْرَجَ الْخُمْسَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ .

٥٥- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

٩٧٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَحُمْرَتِكَ» .
٩٧٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ ^(١) .
٩٧٧- وَزُبَيْمًا قَالَ سُفْيَانٌ : عَنِ عَطَاءٍ، / ١١٨ ط / عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها .

= أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٤٥) ط الحوت .
الأم ١٧٣/٢ ، وطبعة الوفاء ٤٤١/٣ .
٩٧٤- انظر حديث (٩٧٠) .
٩٧٥- إسناده ضعيف؛ لإرساله، إلا أن الحديث صحيح موصولاً من غير هذا الوجه .
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠٦/٥ و ١٧٣ وفي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٠٤) من طريق الشَّافِعِيِّ .
وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ ٢/٢٦٢ من طريق مُسْلِمٍ، به .
وأخرجه مُسْلِمٌ ٤/٣٤ (١٢١١) (١٣٢) و(١٣٣)، والبيهقي في الْمَعْرِفَةِ (٣٠٠٩) من طرق عن عائشة .
انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٦٥، ونصب الراية ٣/١٨٠، والتلخيص الحبير ٢/٥١٠ .
الأم ١٣٤/٢ ، وطبعة الوفاء ٣٣٢/٣ .
سيأتي الْحَدِيثُ بِرَقْمٍ (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) .
(١) كتب سنجر في هذا الموضوع: «بلغ مقابلة وسماعا» .
٩٧٦- صحيح .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٧)، والبيهقي ١٠٦/٥ وفي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٠٥) من طريق الشَّافِعِيِّ .
الأم ١٣٤/٢ ، وطبعة الوفاء ٣٣٢/٣ .
سبق الْحَدِيثُ (٩٧٥) وسيأتي بِرَقْمٍ (٩٧٧) و(٩٧٨) .
٩٧٧- صحيح .

٩٧٨- وَرَبَّمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
أَخْرَجَ الْأَرْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ .

٥٦- بَابُ السَّغِيِّ

٩٧٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى فِي عَمْرِهِ كُلِّهِنَّ الْأَرْبَعِ بِالْيَتِيمِ وَالْبِطْنَةِ وَالْمَرْوَةَ، إِلَّا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى وَالرَّابِعَةَ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ .
٩٨٠- أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَعَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجِّهِ عَامَ حَجِّ إِذْبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا يَسْعُونَ كَذَلِكَ .
٩٨١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمِّلٍ الْعَائِذِيُّ^(١)، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مُخَيَّبِ بْنِ

= أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٦/٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ الدَّرَقُطْنِيُّ ٢٦٢/٢ .
الْأَمُّ ١٣٤/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣٣٢/٣ .
سَبَقَ الْحَدِيثُ بِرَقْمِ (٩٧٥) وَ(٩٧٦) وَسَيَاتِي بِرَقْمِ (٩٧٨) .
٩٧٨- صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٦/٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .
الْأَمُّ ١٣٤/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣٣٢/٣ .
سَبَقَ بِرَقْمِ (٩٧٥) وَ(٩٧٦) وَ(٩٧٧) .

٩٧٩- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ، وَقَدْ جَاءَ مُوَصَّوْلًا .
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٢٩) طُحُوتٌ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِمِ (١٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٣/٥ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٥/١، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
انظُر: التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ ٥٤١/٢ .
الْأَمُّ ١٧٤/٢، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٤٤٥/٣ .
٩٨٠- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ .
انظُر حَدِيثَ (٩٧٩) .

(١) فِي الْأَمِّ «الْعَابِدِي» وَمَا فِي الْأَصْلِ مِثْلُهُ فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالْبَدَائِعِ، وَالَّذِي أَثْبَتَهُ الدُّكْتُورُ رَفَعَتْ فَوْزِي فِي طَبْعَتِهِ لِلْأَمِّ: «الْعَائِذِيُّ»، وَقَالَ فِي الْهَامِشِ مَعْلُقًا عَلَيْهِ: «فِي (ب) «الْعَابِدِي»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ص)، وَمِنْ رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٨٢/٤)، أَمَا بَقِيَّةُ النُّسْخِ فِيهَا غَيْرُ مَنْقُوطَةٌ...» .
٩٨١- صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرِيقِهِ .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي بِنْتُ أَبِي تَمْرَةَ^(١) أَحَدُ^(٢) نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي آلِ حُسَيْنٍ^(٣) نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى، وَإِنْ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى لَأَقُولُ^(٤): إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ.

قَرَأَ الرَّبِيعُ: حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ^(٥).

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصِرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

* * *

= أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ٢٧٠/٢ وَفِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ، لَهُ ٣١٦-٣١٧، وَابِيهَقِي ٩٨/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٢٩٨١)، وَابِغُيُوبِي (١٩٢١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي الْمَغَازِي ٣/١٠٩٩، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١٣٢٥) وَمَسَدَدُ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١٣٢٦)، وَابْنُ سَعْدٍ ٨/٢٤٧، وَأَحْمَدُ ٦/٤٢١ وَ٤٢٢، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١٣٢٣) وَ(١٣٢٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثَاقِي (٣٢٩٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٦٤) وَ(٢٧٦٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٧٢) وَ(٥٧٣) وَ(٥٧٤) وَ(٥٧٥) وَ(٥٧٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ٥/٢٢٦، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٢/٢٥٥، وَالْحَاكِمُ ٤/٧٠، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٩/١٥٨-١٥٩، وَابِيهَقِي ٥/٩٨، وَابِغُيُوبِي فِي (١٩٢١) وَفِي التَّفْسِيرِ، لَهُ (١١٦).

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٦٢، ونصب الراية ٣/٥٥-٥٧، وإتحاف المهرة ١٦/٨٩٧ (٢١٣٧٥)، وإرواء الغليل ٤/٢٦٨.

الأم ٢/٢١٠-٢١١، وطبعة الوفاء ٣/٥٤٤-٥٤٥.

(١) فِي الْأَصْلِ هَكَذَا سُمِّيَتْ «نَجْرَةَ» وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ «نَجْرَهُ» وَفَوْقَهَا حـ وَلَمْ اسْتَطِعْ فَهَمَ ذَلِكَ وَلَعَلَّ فِيهِمَا تَصْحِيفًا.

وَفِي الْأَمِّ «تَمْرَةَ»، وَفِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالبَدَائِعِ «تَمْرَةَ» وَمِثْلُهُ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ لِلدَّارِقُطَنِيِّ ١/٣١٥ وَتَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ: ٥٥٥، وَإِتْحَافِ الْمَهْرَةِ ١٦/٨٩٧. وَالمُشْتَبَّهُ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ.

وَأَشَارَ الدَّارِقُطَنِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ «بِجْرَةَ» بِالبَاءِ الْمَوْحِدَةِ ثُمَّ قَالَ وَالصَّوَابُ بِالتَّاءِ، وَقَدْ ضَبَطْتُ التَّاءَ بِالْفَتْحِ وَالكَسْرِ. وَالَّذِي أَثْبَتَهُ الدُّكْتُورُ رَفَعَتْ فَوْزِي فِي طَبْعَتِهِ لِلْأَمِّ: «تَمْرَةَ» ثُمَّ قَالَ مَعْلَقًا فِي الْحَاشِيَةِ: «فِي (ب): «تَمْرَةَ» وَكَذَلِكَ ضَبَطَهَا صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ فِي مَادَّةِ: (ج، ز، أ) وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ص، م، ج، ت، ظ)، وَمِنْ تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ (٢/٦٤٩ رَقْم ١٦٣٠)، وَمِنْ التَّذَكُّرَةِ (٩٨٤٤)، وَتَبْصِيرِ الْمَتَّبِعِ (١/٦٦)، وَمِنْ مَسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ص ٣٧٢).

(٢) فِي الْأَمِّ: «إِحْدَى».

(٣) فِي الْأَمِّ: «دَارَ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ».

(٤) فِي الْأَمِّ: «حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ». وَانظُرِ التَّعْلِيقَ الْآتِي.

(٥) جَمَلَةٌ: «قَرَأَ الرَّبِيعُ: حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ» لَمْ تَرُدْ فِي الْأَمِّ.

٥٧- بَابُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيِي

٩٨٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى /١١٩/ / النِّسَاءِ سَعْيِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٥٨- بَابُ الرَّوَّاحِ إِلَى مِثْيَ وَمُؤَافَقَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالصَّلَاةِ بِمِثْيَ ظَهْرًا

٩٨٣- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَثْقَابٍ^(١) قَالَ: وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَنَاءِ الْكَنْبَةِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْوِحُوا إِلَى مِثْيَ وَرَاحٍ فَصَلَّى بِمِثْيَ الظُّهْرِ.

٩٨٤- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِثْيَ رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٩٨٢- هكذا ورد عندي مقطوعاً.

وأخرجه البيهقي ٨٤/٥ وفي المعرفة، له (٢٩٥٠) من طريق الشافعي من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٥٢) ط الحوت، والدارقطني ٢/٢٩٥، والبيهقي ٤٨/٥ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

أورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٩/١٧٧ (١٠٨٢٩) موقوفاً ولم يذكره من طريق الشافعي ولم يستدركه عليه المحققون.

الأم ٢/١٧٦، وطبعة الوفاء ٣/٤٤٧ «من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً». وفي المسند المطبوع مثل ما في الأم.

(١) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف. التقريب (١٢٨٩).

٩٨٣- إسناده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف شيخ الشافعي، وهو معضل.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٢٧) من طريق الشافعي.

٩٨٤- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (١٥٩٥) من طريق الشافعي.

٩٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِي، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ.

٥٩- بَابُ الْغُدُوِّ مِنْ مِثْيَ إِلَى عَرَفَةَ

٩٨٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ
كَانَ يَغْدُو مِنْ مِثْيَ إِلَى عَرَفَةَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
٩٨٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي
يَوْمَ عَرَفَةَ بِسَحَرٍ.
أَخْرَجَ الْأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ
الْأَمْثَالِي.

* * *

= وأخرجه الطيالسي (١٨١٥) و(١٩٤٧)، وعبد الرزاق (٤٢٦٨)، وابن أبي شيبة (١٣٩٧٧) الحوت، وأحمد ٨/٢ و١٦ و٣١ و٤٥ و٥٥ و٥٧ و٥٩ و١٤٠ و١٤٨، والدارمي (١٥١٤) و(١٨٨٢)، والبخاري ٥٣/٢ و(١٠٨٢) و(١٦٥٥) و(١٦٥٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨)، والنسائي ١٢١/٢ وفي الكبرى، لهُ (٤١٧٩) و(١٩٠٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٨) و(٥٧٨٠)، وابن الجارود (٤٩١)، وابن خزيمة (٢٩٦٣)، وأبو عوانة ٣٣٨/٢-٣٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٧/١، وابن حبان ط الفكر (٣٨٩٦) وفي ط الرسالة (٣٨٩٣).

أورده ابن حجر في الإتحاف ٨/٣٧٥ (٩٥٨٧) وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ
المحققون

الأم ١٦٣/١، وطبعة الوفاء ٣١٨/٢ .

٩٨٥- انظر ما سبق برقم (٩٨٤).

(١) الموطأ [١٣٣٥] برواية أبي مصعب الزُهري، و(١١٨٨) برواية الليثي.

٩٨٦- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١١٢/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لهُ (٣٠١٤) وَ (٣٠١٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١١٢/٥ .

الأم ٢٥٤/٧، وفي طبعة الوفاء ٧٢٣/٨ .

٩٨٧- إسناده ضعيف؛ لإيهام شيخ عمرو بن دينار.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠١٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٤٧) ط الحوت .

٦٠- بَابُ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ

٩٨٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ^(١): اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: الْغُسْلُ^(٢) الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ^(٣). /١١٩/ظ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

٦١- بَابُ الرَّوَّاحِ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ وَالْخُطْبَةِ

٩٨٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ أَبِيهِ]^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ: فَزَّاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالًا، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالًا مِنَ الْأَذَانِ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى^(٥) الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الْعَصْرَ.

٩٨٨- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/١١٩، وَابِيهَقِي فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٣٢)، مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أوردته ابن حجر في الإتحاف ١١/٣٨٤ (١٤٢٥١) وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

الأم ٧/١٦٣، وطبعة الوفاء ٨/٣٩١.

(١) فِي الْأَمِّ: «قَالَ».

(٢) قَبْلَ هَذَا فِي الْأَمِّ: «لَا».

(٣) هَذَا اجْتِهَادٌ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ الْبَزَارُ: «لَا أَحْفَظُ فِي الْاِغْتِسَالِ لِلْعِيدَيْنِ حَدِيثًا صَحِيحًا»، وَكَذَا يَوْمَ عَرَفَةَ، أَمَّا الْجُمُعَةُ فَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِهِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي الْأَمِّ وَالْمُسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى وَالْمَعْرِفَةَ، وَجَمِيعَ مَوَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٥) فِي الْأَمِّ: «وَصَلَّى».

٩٨٩- صحيح من غير طريق الشافعي.

٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثِبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَغْنِي بِذَلِكَ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي قُلْتُ بِعَرَفَةَ مِنْ أَدَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ شَيْءٌ
 ٩٩١- أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِغْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْحُجِّ مِنَ الْأَمْالِيِّ.

٦٢- بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

٩٩٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِ لَهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يَبَاعِدُهُ^(١) عَمْرُو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَنَا^(٢): إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١١٤/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٩٧٠) وَ(١٤٤٠٨) وَ(١٤٥١٦) ط الحوت، وأحمد ٣/٣٢٠، وعبد ابن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، ومسلم ٤/٣٩ (١٢١٨) (١٤٧) (١٤٧) و(٢٠٢٧)، وابن خزيمة (٢٥٣٤) و(٢٦٨٧) و(٢٧٥٤) و(٢٧٥٥) و(٢٨٠٢) و(٢٨٠٩) و(٢٨١٢) و(٢٨٢٦) و(٢٨٥٥) و(٢٩٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٩٠-١٩١ وفي شرح المشكل، له (٣٤٣٤) و(٤٣٠٠)، وابن حبان ط الفكر (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧) وفي ط الرسالة (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤)، والبيهقي ١١٤/٥ وفي الدلائل، له ٤٣٣/٥-٤٣٨، والبغوي (١٩٨).

انظر: نصب الراية ٣/٥٩، ونحفة المحتاج ٢/١٦١، والتلخيص الحبير ٢/٢٧٠، وإتحاف المهرة ٣/٣٣١ (٣١٣٧).

وجاءت الروايات مطولة ومختصرة.

الأم ١/٨٦، وطبعة الوفاء ٢/١٩٠.

سيأتي برقم (٩٩١).

٩٩٠- الأم ١/٨٦، وطبعة الوفاء ٢/١٩١.

٩٩١- انظر ما سبق برقم (٩٨٩).

(١) الذي في طبعة الوفاء: «يبعده».

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «له».

٩٩٢- إسناده حسن من أجل عمرو بن عبد الله بن صفوان، فهو صدوق حسن الحديث. =

هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِزْتٍ مِنْ إِرْتٍ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

٦٣- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ / ١٢٠ و /
مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ
يَطْلُعَ الْفَجْرُ

٩٩٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ ^(١) عَرَفَةَ
قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ
فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلَيَأْتِ النَّيِّتَ فَلْيَطْفُ بِهِ سَبْعًا وَيَطُوفُ ^(٢) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ
لِيَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ
وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرْ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلًا ^(٣) فَلْيَخْجُجْ إِنْ
اسْتَطَاعَ وَلْيُهْدِ ^(٤). فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ^(٥) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ
إِلَىٰ أَهْلِهِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرجه الحميدي (٥٧٧)، وابن أبي شيبة (١٣٨٧٣) ط الحوت، وأحمد ٤/١٣٧، وأبو داود
(١٩١٩)، وابن ماجه (٣٠١١)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي ٥/٢٥٥ و ٥/٣٥٥ وفي الكبرى،
له (٤٠١٠)، وابن خزيمة (٢٨١٨) و (٢٨١٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٠٤)،
والحاكم ١/٤٦٢، والبيهقي ٥/١١٥.
أورده ابن حجر في الإتحاف ١٣/٧١٥ (١٧٣٣٩) ولم يذكره من طريق الشافعي ولا استدركه عليه
المحققون.

الرِّسَالَةَ (١١٣٢)، وطبعة الوفاء ١/١٩٠.

(١) في الأم: «بجبال».

(٢) في الأم: «ولطف».

(٣) الذي أنبته الدكتور رفعت فوزي في طبعته الأم: «قابلاً».

(٤) في الأم: «وليهدي في حجه».

(٥) لم ترد في الأم.

٩٩٣- إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/١٧٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣١٣٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

٩٩٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: اضْنَعْ كَمَا يَضْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الْحَجَّ قَابِلٌ^(٣) حُجٌّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

٩٩٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ^(٥) بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ وَعُمَرُ يَنْحَرُ بِكَرَّةٍ^(٦).

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

= وأخرجه مالك في الموطأ [(١٥١٠)] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٥٩٧) برواية سويد ابن سعيد، و(١٣٤٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٥٦) و(١١٥٧) برواية الليثي، ومسدد كما في المطالب العالية (١٢٥١)، وابن أبي شيبة (١٣٦٧٢) ط الحوت، والدارقطني ٢/٢٤١، والبيهقي ١٧٤/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٨٩، ونصب الراية ٣/١٤٦، والتلخيص الحبير ٢/٣١١، وإرواء الغليل ٤/٢٥٨.

الأم ٢/١٦٦، وطبعة الوفاء ٣/٤١٤-٤١٥.

(١) الموطأ [(٥٣١)] برواية سويد بن سعيد، و(١٤٢٩) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٣٣) برواية الليثي.

٩٩٤- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن سليمان بن يسار ليست له رواية عن أبي أيوب ولا عمر بن الخطاب.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٤/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣١٣٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٦٨٤) وَ(١٣٦٩٠) ط الحوت، والبيهقي ١٧٤/٥ مِنْ طَرِقٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/٤٩٠، ونصب الراية ٣/١٤٦، والتلخيص الحبير ٢/٣١٣.

الأم ٢/١٦٦، وطبعة الوفاء ٣/٤١٥.

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أنه في نسخة: «بالتازية»، وهو الذي أثبتته الدكتور رفعت فوزي في طبعته للام، ثم قال في الحاشية: «في (ب): «بالبادية» وما أثبتناه من (ص، ظ) والموطأ والمعرفة (١٧٠/٤) والنازية عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب وإليها مضافة. (المشارك للقاضي عياض - معجم البلدان ٥/٢٥١).

(٣) في الأم: «قابلاً».

(٤) الموطأ [(٤٣١)] برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، و(٥٣٢) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٣٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(١١٣٤) برواية الليثي.

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «هند».

(٦) ضبطت في الأصل بالنصب والرفع هكذا «بكرّة» وكتب فوقها معاً.

٩٩٥- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سليمان لم يسمع من عمر.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣١٣٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

٦٤- بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

٩٩٦- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيَّبَ الشَّمْسُ وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ / ١٢٠ ظ/ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ : كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَدِيَّتًا مَخَالِفَ لِهَدْيِ أَهْلِ الْأَوْتَانِ وَالشُّرْكِ»^(١) .

٩٩٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيَّبَ الشَّمْسُ ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُ^(٢) : أَشْرُقُ ثَبِيرٌ^(٣) كَيْمَا نُغَيِّرُ فَأَخْرَجَ اللَّهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ .

= وأخرجه البيهقي ١٧٤/٥ .

انظر: التلخيص الحبير ٣١٣/٢ ، ونصب الراية ١٤٦/٣ ، وإرواء الغليل ٢٦٠/٤ .
الأم ١٦٦/٢ ، وطبعة الوفاء ٤١٥/٣ .

(١) هذا الحديث والذي بعده ساقهما الإمام الشافعي في الأم مساقاً واحداً، وجمع بين إسناديهما بحاء التحويل فقال: «أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه. (ح) وأخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، وزاد أحدهما على الآخر، واجتمعا في المعنى أن النبي ﷺ قال:» ثم ساق متن الحديث (٩٩٧) الآتي. وفصل كل حديث مع ألفاظه من فوائد نسختنا المباركة هذه رواية سنجر، والحمد لله على توفيقه.

٩٩٦- إسناده ضعيف؛ فإن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، ومحمد بن قيس مختلف في صحبته والراجح أنه تابعي، والله أعلم.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٤٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٥١)، والبيهقي ١٢٥/٥ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٢٨)، والبيهقي ١٢٥/٥ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، بِهِ .

انظر: نصب الراية ٦٦-٦٧/٣ .

الأم ٢١٢/٢ ، وطبعة الوفاء ٥٤٩/٣ .

(٢) في الأم: «ويقولون» .

(٣) قوله: «أشروق» بلفظ الأمر لتطلع عليك الشمس «وثبير» بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى هذا هو المراد، وللغرب جبال آخر اسم كل منها ثبير، وهو منصرف ولكنه بدون التنوين؛ لأنه منادى مفرد معرفة أي بتقدير يا ثبير .

شرح السيوطي على سنن النسائي مع حاشية السندي ٢٦٦/٥ .

٩٩٧- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد صح متصلًا .

٩٩٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٩٩٩- وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَاجْتَمَعَا فِي الْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ وَمِنْ الْمُرْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَبْرَقُ نُبَيْرُ كَيْمَا نُعِيرُ فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ - يَعْنِي قَدَّمَ الْمُرْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ -».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ، وَالثَّالِثَ سَنَدًا بِإِلَّا مَتْنٍ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٦٥- بَابُ جَمْعِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

١٠٠٠- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، عَنْ (١) مَالِكٍ (٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمْعًا (٣).

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٤٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٢٦) ط الحوت من طريق ابن طاووس عن أبيه.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤/١ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٤، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٩٧)، وَالبخاري ٢٠٤/٢ و (١٦٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩٦)، وَالبزار (٣٢٣)، وَالنسائي ٢٦٥/٥ وَفِي الْكَبِيرِ، لَهُ (٢٠٥٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٥٩)، وَالطحاوي ٢١٨/٢، وَالبَيْهَقِيُّ ١٢٤/٥، وَالبغوي (١٩٤٠) رَوَاهُ مُتَّصِلًا مِنْ عِدَّةِ طَرُقٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِهِ.

الأم ٢١٢/٢، وطبعة الوفاء ٣/٥٤٩-٥٥٠.

٩٩٨- مكرر انظر تخريج الحديث (٩٧٧).

٩٩٩- انظر ما سبق برقم (٩٩٦).

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «أخبرنا».

(٢) [٤٨٩] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٥٥٦) برواية سويد بن سعيد، وَ(٣٧٢) وَ(١٣٤٧)

برواية أبي مصعب الزُهْرِيِّ، وَ(١١٩١) برواية اللَّيْثِيِّ.

(٣) فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «جَمْعًا».

١٠٠٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

٦٦- بَابُ تَقْدِيمِ الضَّعْفَاءِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى

١٠٠١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ : أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَرْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ فِي مَنْ / ١٢١ / وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ (٢) الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى .
أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ .

= أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٨٦٩) و (١٨٧٠) و (١٨٩٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٤٠) و (١٤٠٤٩) و (١٤٠٥٠) ط الحوت ، وَأَخْمَدُ ٢/٢ و ٣ و ٣٣ و ٣٤ و ٥٦ و ٥٩ و ٧٨ و ١٢٥ و ١٥٧ ، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٩١) ، وَالبُخَارِيُّ ٢٠١/٢ (١٦٧٣) ، وَمُسْلِمٌ ٧٥/٤ (١٢٨٧) و (٢٨٦) و (١٢٨٨) (٢٨٧) و (٢٨٨) و (٢٨٩) و (٢٩٠) و ٧٦/٤ (١٢٨٨) (٢٩١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢٦) و (١٩٢٧) و (١٩٢٨) و (١٩٢٩) و (١٩٣٠) و (١٩٣١) و (١٩٣٢) و (١٩٣٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٢١) ، وَالتَّنْسَانِيُّ ٢٣٩/١ و ٢٤٠ و ٢٩١ و ١٦/٢ و ١٧-١٦ ، وَفِي الكُنْزِيِّ ، لَهُ (٤٠٢٥) و (٤٠٢٧) و (٤٠٢٨) و (٤٠٣٠) و (٤٠٣١) ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٨٤٨) و (٢٨٤٩) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢١٢ و ٢١٥ ، وَالبَيْهَقِيُّ ١/٤٠٠-٤٠١ و ٤٠٧ و ٤٠٧/٥ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٩/٢٥٩ ، وَالبَغَوِيُّ (١٩٣٨) .

انظر: نصب الرأية ٣/٦٩-٧٠ ، وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٢/٢٧٣ .

الأم ٨/٣٤٣ ، وَفِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ ٢/١٩١ .

(١) فِي الْأَمِّ : «النَّبِيُّ» .

(٢) قَبْلَ هَذَا فِي الْأَمِّ : «يَعْنِي» .

١٠٠١- صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ٥/١٢٣ وَفِي الْمَعْرِفَةِ ، لَهُ (٣٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٥٨) ، وَالحَمِيدِيُّ (٤٦٣) و (٤٦٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧٥١) و (١٣٧٥٢) ط الحوت ، وَأَخْمَدُ ١/٢٢٢ و ٢٧٢ و ٣٤٠ و ٣٤٦ ، وَالبُخَارِيُّ ١١٨/٢ (١٣٥٧) و ٢٠٢/٢ (١٦٧٨) و ٢٣/٣ (١٨٥٦) و ٥٨/٦ (٤٥٨٧) ، وَمُسْلِمٌ ٧٧/٤ (١٢٩٣) (٣٠٠) و (٣٠١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٢٦) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٨٩٢) و (٨٩٣) ، وَالتَّنْسَانِيُّ ٥/٢٦١ و ٢٦٦ ، وَفِي الكُنْزِيِّ ، لَهُ (٤٠٣٥) ، وَأَبُو يَغْلَى (٢٣٨٦) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٧٢) ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٨٧٠) و (٢٨٧٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢/٢١٧ ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي طِ الرَّسَالَةِ (٣٨٦٥) وَفِي طِ الْفِكْرِ (٣٨٦٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٢١٢) و (١١٢٦١) و (١١٢٨٥) و (١١٢٨٧) و (١١٣٥٣) و (١١٣٦٠) و (١١٣٨٥) و (١١٤٨٩) و (١١٤٩٩) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/١٢٣ و ١٥٦ ، وَالبَغَوِيُّ (١٩٤١) .

الأم ٢/٢١٣ ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣/٥٥٢ .

انظر: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٢/٤٧٧ ، وَنَسْبُ الرَّأْيَةِ ٣/٧٢-٧٣ ، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَجِّ ٢/١٧٩ ، وَالتَّلْخِيسُ

الْحَبِيرُ ٢/٢٧٧ .

٦٧- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفَاضَةِ وَالتَّهْجِيرِ بِهَا

١٠٠٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْعَطَّارِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

١٠٠٢- هذا الحديث والذي بعده فيهما مسائل :

الأولى : إن تصدير الإمام الشافعي -رحمه الله- بالحديث المرسل ، ثم سياقه الحديث موصولاً مبني على مذهبه في تقوية المرسل بالموصول (انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٣١/٢ ، وإرشاد طلاب الحقائق ١٧٦/١) ؛ ولكن الحال هنا ليس كذلك ، فالحديث مداره واحد ، وهو هشام ورواية الوصل لا تقوي الرواية المرسلة ؛ إذ إن المرسلة محفوظة والموصولة شاذة .

الثانية : إن الإمام الشافعي عند سياقته للحديث موصولاً بالحديث الآتي صدره بقوله : «أخبرني من أتق به» فعذله على الإيهام ، ولم يذكر من أخبره . قال البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٥ : «كان الشافعي -رحمه الله- أخذ من أبي معاوية الضرير ، وقد رواه أبو معاوية موصولاً» .

قال ماهر : لا شك في أن الشافعي إنما أخذه من أبي معاوية ، فهو الذي تفرد بوصله هكذا ، وقد ذكر العلماء الحمل عليه فيه وقد شرح الطحاوي استنباط الشافعي من حديث أبي معاوية فقال : «فاحتج الشافعي كما حكى لنا المزني عنه بهذا الحديث ، وقال : فيه ما قد دل على أنه صَحِيحٌ قد أباحها أن تنفر من جمع ، قبل طلوع الفجر ؛ لأنه لا يمكن أن يكون ذلك منها مع موافاتها مكة ضحى إلا وقد خرجت من جمع قبل طلوع الفجر ؛ لبعد ما بين مكة وجمع ، وفي ذلك ما قد دل على أنها قد كانت رمت الجمرة قبل طلوع الفجر .

قال أبو جعفر : وهذا قول لم نعلم أحداً من أهل العلم سواه قاله ، ولا ذهب إليه ، فكلهم على خلافه فيه ، وعلى أنه ليس لأحد من الحاج أن يرمي جمرة العقبة في الليل قبل طلوع الفجر ، فتأملنا هذا الحديث ، فوجدناه إنما دار بهذا المعنى على أبي معاوية . ووجدنا أبا معاوية قد اضطرب فيه ... شرح المشكل ١٣٨/٩-١٣٩ ثم دلت على ذلك .

الثالثة : قول الطحاوي في أن الشافعي هو الوحيد القائل بذلك تساهل كبير منه رحمه الله فقد قال بمثل قوله : عطاء وابن أبي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، وأحمد في أرجح الروايتين عنه (الهداية للكلوذاني ، ل ١٠١ ، والحاوي الكبير ٢٤٨/٥ ، والوسيط ١٢٦٧/٢ ، والتهذيب ٢٦٧/٣ ، والمقنع : ٦٨ ، والمغني ٤٤٩-٤٥٠ ، وروضة الطالبين ١٠٣/٣ ، والمحرم ٢٤٧/١ ، والشرح الكبير ٤٥٢/٣) .

الرابعة : إن هذا الحديث مضطرب المتن ، وقد اضطرب فيه على أبي معاوية ، ثم إن الحديث معل بالإرسال ، والصواب فيه الإرسال ، والوصل فيه خطأ خطأ فيه أبو معاوية ، وسأتكلم على اضطراب متنه ، ثم أشرح كيف أنه معل بالإرسال .

فأبو معاوية رواه عنه عدة من الرواة ، وقد تغير متن الحديث عند كل راوٍ من الرواة عن أبي معاوية فالحمل عليه إذن ، وبيان ذلك فيما سيأتي :

الخامسة : روى الحديث أسد بن موسى (وهو صدوق يغرب . التقريب (٣٩٩)) عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : أمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن توافي معه صلاة الصبح بمكة . (هذه الرواية أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٩/١ وفي شرح المشكل ، له (٣٥١٨) والبيهقي في معرفة السنن (٣٠٦٠) .

مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ

= وروى الحديث أبو كريب (وهو ثقة حافظ. التقريب (٦٢٠٤)) عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، قالت: أمرها رسول الله ﷺ أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر. (هذه الرواية عند ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٥٩٤).

ورواه عبد الله بن جعفر الرقي (وهو مقبول. التقريب (٣٢٥٤)) عن أبي معاوية عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن توافي معه يوم النحر بمكة (هذه الرواية أخرجها الطبراني في الكبير ٢٣/٧٩٩).

ورواه أبو خيثمة: زهير بن حرب (وهو ثقة ثبت. التقريب (٢٠٤٢)) عن أبي معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة. (هذه الرواية أخرجها أبو يعلى (٧٠٠٠)).

ورواه محمد بن عمرو السوسي (الثقات ٩/١٣٦) عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن توافي الضحى بمكة يوم النحر. (هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٣٥١٧) و (٣٥١٨)، وفي شرح المعاني ٢/٣١٩).

وهناك روايات أخرى فصلت الكلام عنها في كتابي: «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء»: ٣٣٨-٣٤٩.

السادسة: هكذا اضطرب فيه أبو معاوية، واختلف الرواة عنه فيه. قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/١٣٢: «مضطرب سندًا ومتنًا».

قال ماهر: أنا أوافق ابن التركماني في حكمه على اضطراب متنه. أما الحكم على الاضطراب في السند، فهو تجوز منه -يرحمه الله- إذ لا يحكم بالاضطراب إلا عند عدم إمكان الترجيح واستواء الوجوه، والأمر هنا ليس كذلك فأبو معاوية مخطيء بوصله، والقول فيه قول من أرسله.

السابعة: أما إعلاله بالإرسال، فهو كما يأتي.

فقد رواه سفيان بن عيينة (وهو ثقة فقيه حافظ إمام حجة تقريب (٢٤٥١)) عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر. (هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢٠)، والسند نفسه وقع في معجم الطبراني الكبير ٢٣/٩٨٢): «أن تصلي الصبح بمكة من غير ذكر يوم النحر، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٥٩٣ قول سفيان بعدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس».

ورواه وكيع بن الجراح (وهو ثقة حافظ عابد، تقريب (٧٤١٤)) عن هشام، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى (هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة (١٣٧٥٤)، وقد نقل ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ٢/٢٤٩: «وإنما قال وكيع: توافي منى، وأصاب في قوله: توافي، كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: منى».

ورواه حماد بن سلمة (وهو ثقة تغير حفظه بآخره، تقريب (١٤٩٩)) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر، فأمرها رسول الله ﷺ فرمت الجمرة، وصلت الفجر بمكة. (هذه الرواية عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢١) و (٣٥٢٢)، وفي شرح المعاني ٢/٢١٨).

ورواه داود بن عبد الرحمان العطار (وهو ثقة. التقريب (١٧٩٨)) وعبد العزيز الدراوردي (وهو صدوق. التقريب (٤١١٩)) مقرونين عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دار رسول الله ﷺ كما هو حديث الباب عن الشافعي هنا.

يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جُمُعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَكَانَ يَوْمَهَا فَاحِبٌ أَنْ تُوَافِقَهُ^(١).

١٠٠٣- أَخْبَرَنِي مَنْ أَيْقَ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

= فهؤلاء ثقات تلامذة هشام: (سفيان ووكيع وحماد وداود وعبد العزيز) خمستهم روهه عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وروايتهم أصح؛ فهم أكثر عددًا، والعدد أولى بالحفظ، وقد نص إمام المصلين وشيخ المجرحين والمعدلين أبو الحسن الدارقطني على ترجيح الرواية المرسله (علله ١/٥ الورقة ١٢٣) ونقل الأثر من الإمام أحمد أنه قال: «لم يسنده غيره - يعني: أبا معاوية - وهو خطأ» (شرح مشكل الآثار ٩/١٤٠، وشرح معاني الآثار ٢/٢٢١، وزاد المعاد ٢/٢٤٩).

والذي دفعني إلى هذا التفصيل قول الدكتور رفعت فوزي عند تحقيقه للام ٣/٥٥٣: «إن الوصل زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبوله...!!!» والقول بإطلاق قبول زيادة الثقة قول ضعيف مردول يخالف صنيع المتقدمين من المحدثين، وقد فصلت الكلام عنه في مقدمتي لهذا الكتاب.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٣/٥ وفي المعرفة، له (٣٠٤٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣١٣٦) ط الحوت، وَالبُخَارِيُّ ١٨٩/٢ (١٦٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٣/٥ وَفِي الْكُبْرَى (٣٩٠٤)، وَالبَطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢/٢١٨ بِمِثْلِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧٥٤) ط الحوت إلا أن فيه: «أن توافيه صلاة الصبح بيني». انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٧٦-٢٧٧، ونصب الرأية ٣/٧٣.

الأم ٢/٢١٣، وطبعة الوفاء ٣/٥٥٣-٥٥٤.

(١) كُتِبَ فِي الْأَصْلِ فَوْقَهَا (أصل) و بجانبها «توافيه» وكتب فوقها (ج). والذي في المسند المطبوع والبدائع والأم «توافيه».

(٢) فِي الْأَمِّ: «أخبرنا الثقة»، وقد تبين لنا من التعليق على الحديث (١٠٠٢) أن الثقة عنده في هذا الحديث هو أبو معاوية الضرير محمد بن خازم. وقد قال عنه الحافظ في التريب (٥٨٤١): «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد سيم في حديث غيره».

١٠٠٣- معلول بالإرسال، والوصل فيه خطأ كما تقدم في تعليقي المطول على الحديث السابق.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٣/٥ وفي المعرفة، له (٣٠٤١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٤٧٦] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٩١) برواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَ(٥٥٢) برواية سويد بن سعيد، وَ(١٣٠٢) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيِّ، وَ(١٠٨٤) برواية اللَّيْثِيِّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٢١)، وَأَخْمَدُ ٦/٢٩٠ و ٢٩١ و ٣١٩، وَالبُخَارِيُّ ١/١٢٥ (٤٦٤) وَ(١٨٨/٢) (١٦١٩) وَ(١٨٩/٢) (١٦٢٦) وَ(١٩٠/٢) (١٦٣٣) وَفِي خُلُقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، لَهُ

(٤٨)، وَمُسْلِمٌ ٤/٦٨ (١٢٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٦١)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٣٢٣

وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٣٩٠٣) وَ(٣٩٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٩٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٢٣) وَ(٢٧٧٦)،

وَابْنُ حِبَّانَ فِي ط الْفَكَرِ (٣٨٣٣)، وَفِي ط الرُّسَالَةِ (٣٨٣٠)، وَالبَطْرِيْقِيُّ فِي الْكُبْرَى ٢٣/٨٠٤، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/٧٨ و ١٠١ و ١٣٣، وَالبَغَوِيُّ (١٩١١) بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً.

الأم ٢/٢١٣ وطبعة الوفاء ٣/٥٥٤.

انظر: التمهيد ١٣/٩٩، والتلخيص الحبير ٢/٢٧٦-٢٧٧.

- ١٠٠٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنِ أُمِّهِ عَمْرَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ^(٢) كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ مَعَهَا^(٣) نِسَاءً تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَقْضَيْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ^(٤) لَهُنَّ^(٥) أَنْ يَطْهَرْنَ فَتَنْفِرَ^(٦) بِهِنَّ وَهُنَّ حِيضٌ.
- ١٠٠٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يُعَجِّلْنَ الْإِفَاضَةَ مَخَافَةَ الْحَيْضِ.
- ١٠٠٦- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِنْحَجِهِ أَحْسِبُهُ^(٧) قَالَ: وَيَقْبَلُ طَرْفَ الْمِنْحَجِينَ.

- (١) أخرجه مالك في الموطأ [٤٦٧] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(١٤٤١) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٣٣) برواية الليثي.
- (٢) بعد هذا في الأم: «زوج النبي».
- (٣) في الأم: «ومعها».
- (٤) في الأصل: «تنتظر» لم ينقط الحرف الأول، وفي الأم والبدائع بالتاء وفي المسند المطبوع بالياء، والمثبت من الأم.
- (٥) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع والبدائع: «بهن».
- (٦) في الأم: «تنفر».
- ١٠٠٤- إسناده صحيح.
- الأم ١٨١/٢، وفي طبعة الوفاء ٤٦١/٣.
- ١٠٠٥- إسناده صحيح.
- أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٠٥) من طريق الشافعي.
- الأم ١٨١/٢، وطبعة الوفاء ٤٦١/٣.
- (٧) في الأم: «وأحسبه».
- ١٠٠٦- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وفي بعض ألفاظه اختلاف عن الأحاديث الصحيحة.
- أخرجه البيهقي ١٠١/٥ وفي المعرفة، له (٢٩٨٩) من طريق الشافعي.
- وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٢٥)، وابن أبي شيبة (١٤٢٨١) ط الحوت، والأزرقي في تاريخ مكة كما في نصب الراية ٩٠/٣ بمثله.
- وقد ورد بطريقي أخرى متصلاً عند ابن عباس بلفظ: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن...» عند عبد بن حميد (٦١٢)، وأحمد ١/٢١٤ و٢٣٧ و٣٠٤، والبخاري ١٨٥/٢ (١٦٠٧)، ومسلم ٤/٦٧ (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧) و(١٨٨١)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، والنسائي ٢/٤٧ و٥/٢٣٣ وفي الكبرى، له (٧٩٢) و(٣٩٢٤)، وابن خزيمة (٢٧٨٠)، وابن حبان في ط الفكر (٣٨٣٢) وفي ط الرسالة (٣٨٢٩)، والبغوي (١٩٠٧).
- أخرجه أحمد ٥/٤٥٤، ومسلم ٤/٦٨ (١٢٧٥) (٢٥٧)، وأبو داود (١٨٧٩)، وأبو يعلى (٩٠٣)، وابن الجارود (٤٦٤)، والبيهقي ٥/١٠٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢٨/٢٦٦ من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة بمثله.

١٠٠٧- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَقَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا قَطَافَ بِالْبَيْتِ / ١٢١ ظ / يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ^(١) بِمَخَجِنِهِ أَظُنُّهُ قَالَ: وَيَقْبَلُ طَرْفَ الْمَخَجِنِ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمَالِيِّ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٦٨- بَابُ الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

١٠٠٨- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ تَرْفَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَاضِعَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.
١٠٠٩- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزُوعٍ^(٢)، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حُوَيْرِثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَاقِفًا عَلَى فُرْحٍ^(٣) وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْفِرُوا ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَيْحِهِ مِمَّا يَخْرُسُ^(٤) بَعِيرَهُ بِمَخَجِنِهِ.

= أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٤/ (٨١٠)، وَالْمِزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١٩/ ٧٠ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ بِمِثْلِهِ.

انظر: نصب الرأية ٩٠/٣.

الأم ١٧٤/٢، وفي طبعة الوفاء ٣/٤٤٢-٤٤٣.

(١) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «الركن».

١٠٠٧- مكرر انظر تخريج الحديث (١٠٠٦).

١٠٠٨- إسناده ضعيف؛ لإرساله، وقد ثبت معناه من حديث جابر في صحيح مسلم.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٢٧/٥ وفي المعرفة، له (٣٠٥١) من طريق الشافعي.

(٢) ضبط في الأصل: «يزوع».

(٣) هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة. النهاية ٥٨/٤.

(٤) ضبطت في الأصل هكذا (يخرس) أي بالخاء المعجمة ورسم تحتها حاء صغيرة مهملة وكتب فوق

الخاء المعجمة مفا والذي في الأم والمسند المطبوع: «يخرش» بالحاء المهملة، وفي البدائع

«يخرش» بالخاء المعجمة.

١٠٠٩- في إسناده جهالة.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٤٨) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٨٨١) و(١٥٣٢٠) ط الحوت، والبيهقي ١٢٥/٥.

الأم ٢١٣/٢، وطبعة الوفاء ٣/٥٥١.

- ١٠١٠- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزُوبَعٍ^(١)، عَنِ أَبِي^(٢) الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْفًا عَلَى قُرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَضْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ فَرَأَيْتُ فَمِمَّا يَخْرُشُ بِعَيْرِهِ بِمَخْجِنِهِ.
- ١٠١٢- أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى أَوْ سُفْيَانُ أَوْ هُمَا، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَحْرُكُ فِي مُحَسَّرٍ وَيَقُولُ:
- إِلَيْكَ تَغْدُو^(٣) قَلْبًا وَضِيئَهَا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا^(٤)
- أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٦٩- بَابُ رَمِي الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

- ١٠١٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ / ١٢٢ / مِنْ بَنِي تَيْمٍ يُقَالُ

١٠١٠- ساقه المصنف سندًا لا متنا وسيرد سندًا ومتنا برقم (١٠١٤).

الأم ٢/٢١٣، وفي طبعة الوفاء ٣/٥٥٠.

(١) في الأصل: «يزبوع».

(٢) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «ابن».

١٠١١- سبق تخريجه برقم (١٠٠٩).

١٠١٢- إسناده ضعيف؛ للتردد بين الثقة والضعيف، ولانقطاعه فإن عروة لم يسمع من عمر.

ولكن الحديث صحيح من غير هذا الطريق عند البيهقي من طريق القعني عن أبيه، عن هشام.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٥٠) من طريق الشافعي.

أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٥٦٤٠) ط الحوت.

أخرجه البيهقي ١٢٦/٥ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخزومة عن عمر به.

الأم ٢/٢١٣، وطبعة الوفاء ٣/٥٥١-٥٥٢.

انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٧٨.

(٣) في الأم والبدائع: «تعدو» بالعين المهملة، وفي المسند المطبوع كما في الأصل بالغين المعجمة.

(٤) أراد أنها هزلت ودقت للسير عليها، والوضين: بطان منسوج بعضه على بعض يُشدُّ به الرَّحْلُ على البعير كالحزام للسرَّج. النهاية ١٩٩/٥، واللسان ١٣/٤٥٠ (وضن).

١٠١٣- إسناده ضعيف؛ لإرساله. لكن المتن المرفوع له شواهد صحيحة.

لَهُ: مُعَاذُ أَوْ ابْنُ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْزِلُ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى وَهُوَ يَقُولُ^(١): «اِزْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

١٠١٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابٍ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٧٠- بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

- = أخرج البيهقي في المعرفة (٣٠٤٤) من طريق الشافعي.
وأخرجه الحميدي (٨٥٢)، وأحمد ٦١/٤، والدارمي (١٩٠٦)، وأبو داود (١٩٥٧)، والنسائي ٢٤٩/٥، والبيهقي ١٢٧/٥ و ١٣٨-١٣٩.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٠٢) ط الحوت عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه به.
وأخرجه أحمد ٦١/٤ و ٣٧٤/٥، وأبو داود (١٩٥١).
الأم ٢/٢١٤، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٣.
(١) في الأم: «رأى النبي ﷺ ينزل الناس بمنى منازلهم، وهو يقول».
١٠١٤- حديث صحيح، وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالسماع عند غير الشافعي، ومسلم بن خالد قد تويح.
أخرج البيهقي في المعرفة (٣٠٤٧) من طريق الشافعي.
أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٤٨) و (١٣٩٠١) ط الحوت، وأحمد ٣٠١/٣ و ٣١٣ و ٣١٩ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٩١، ومسلم ٨٠/٤ (١٢٩٩) (٣١٣)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي ٢٧٤/٥ وفي الكبرى، له (٤٠٨١)، وأبو يعلى (٢١٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٥)، وأبو عوانة كما في الإتحاف ٤٥٣/٣ (٣٤٣٧)، والبيهقي ١٢٧/٥، والبتوري (١٩٤٧).
الأم ٢/٢١٤، وطبعة الوفاء ٥٥٩/٣.
انظر: تنقيح التحقيق ٤٧٨/٢، ونصب الرأية ٧٦/٣، والتلخيص الحبير ٢٨٣/٢، وإتحاف المهرة ٤٥٣/٣ (٣٤٣٧).
١٠١٥- إسناده فيه مقال؛ لإبهام الحجام الذي قصر لابن عباس.
أخرجه البيهقي ١٠٣/٥ من طريق الشافعي.
أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٦٣) و (١٤٥٦٨) ط الحوت.

١٠١٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: يَا غُلَامُ ابْلِغِ الْعَظَمَ. وَإِذَا قَصَرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ.

١٠١٧- وَعَنِ^(٢) ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْثَالِ، وَالثَّالِثُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٧١- بَابُ الْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالتَّخْرِ قَبْلَ الرَّمِيِّ

١٠١٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى^(٤) ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ^(٥) اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي

(١) هذا الراوي قال عنه الحافظ في التقریب (٨٢٦٤): «مقبول»، وقد تعقبه محررا التقریب الدكتور بشار، والشيخ شعيب في تحريهما المزعوم ٢٣٩/٤ بقولهما: «بل مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه منصور بن المعتمر» وها أنت ترى عزيزي القارئ أن منصورًا لم ينفرد عنه. ١٠١٦- إسناده ضعيف، فإن أبا علي الأزدي مقبول حيث يتابع، ولم يتابع. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠٣/٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٦٢) و(١٤٥٦٤) ط الحوت.

(٢) هكذا السند في الأصل، وهو في الأم والمسنند المطبوع صار مسندًا هكذا: «قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه». ١٠١٧- صحيح موقوفًا، وهذا فعل الصحابي الجليل ابن عمر، وقد كان من أشد الصحابة تمسكًا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه في بعض فعله هذا -وهو أخذه من لحيته- مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بإعفاء اللحية.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٠٤/٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٦٠٤] برواية سويد بن سعيد، و(١٣٩٧) برواية أبي مصعب الزُهري، و(١١٧٩) برواية الليثي].

الأم ٧/٢٥٣، وطبعة الوفاء ٨ / ٧١٨.

(٣) الموطأ [٥٠١] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، و(٦٦) برواية عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، و(٦٢٢) برواية سويد بن سعيد، و(١٤٥٠) برواية أبي مصعب الزُهري، و(١٢٦٦) برواية الليثي].

(٤) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «يحيى».

(٥) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «عبد».

حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِنْتِي لِلنَّاسِ ^(١) يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ ضَجِرْتُ ^(٣) فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٧٢- بَابُ الطَّيْبِ لِلحِلِّ / ١٢٢ ظ / بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ وَقَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

١٠١٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/١٤٠-١٤١ وفي المعرفة، له (٣٠٧٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّلِبِيُّ (٢٢٨٥)، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٦٠) ط الحوت، أَحْمَدُ ٢/١٥٩ و ١٦٠ و ١٩٢ و ٢٠٢ و ٢١٠ و ٢١٧، وَالدَّارِمِيُّ (١٩١٣) وَ(١٩١٤)، وَابْنُ خَالٍ (١٣٠٦) (٨٣) وَ(٢١٥) ٢/٢١٥ وَ(١٧٣٦) وَ(١٧٣٧) وَ(١٧٣٨) وَ(١٦٨) ٨/١٦٨ (٦٦٦٥)، وَمُسْلِمٌ ٤/٨٢ (١٣٠٦) (٣٢٧) (٨٣) وَ(١٣٠٦) (٣٢٨) وَ(٣٣٠) وَ(٣٣١) وَ(٣٣٢) وَ(٣٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٦)، وَالتَّسَانِي (٤١٠٦) وَ(٤١٠٧) وَ(٤١٠٨) وَ(٤١٠٩) وَ(٥٨٧٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٨٧) وَ(٤٨٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٤٩) وَ(٢٩٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/٢٣٧، وَفِي شَرْحِ الْمُشْكَلِ، لَهُ (٦٠٢٠) وَ(٦٠٢١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ط الْفَكَرِ (٣٨٨٠)، وَفِي ط الرَّسَالَةِ (٣٨٧٧)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٢/٢٥١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/١٤٠-١٤١، وَابْنُ بَرَكِيَّةَ (١٩٦٣).

انظر: التمهيد ٧/٢٦٤، وتفتيح التحقيق ٢/٢٨٤، ونصب الرأية ٣/١٢٩، وتحفة المحتاج ٢/١٨٢، والتلخيص الحبير ٢/٢٨١.

الأم ٢/٢١٥، وطبعة الوفاء ٨/٥٨٤.

(١) في الأم: «للناس بمنى».

(٢) لم ترد في الأم.

(٣) كلمة «ضجرت» لم ترد في الأم ولا المسند المطبوع ولا البدائع.

١٠١٩- إسناده ضعيف؛ لاتقطاعه فإن سالمًا لم يسمع من جده عمر، لكنه يصح برواية مالك.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/١٣٥ وفي المعرفة، له (٣٠٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٤٩١] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٦١٨) برواية سويد بن سعيد، وَ(١٤٣٢) برواية أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٢٢٥) برواية اللَّيْثِيِّ [بسنده عن نافع وعبد الله بن =

١٠٢٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
 قَالَ فِي كِتَابِ الْإِمْلَاءِ: لِجَلِّهِ وَإِخْرَامِهِ^(١)، قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ تَتَبَعُ^(٢).

١٠٢١- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزْوَةَ. أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَزْوَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْجَلِّ وَالْإِخْرَامِ.

= دِينَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بِمِثْلِهِ.

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٧٦.

انظر: نصب الرأية ٨٢/٣.

(١) جملة: «قال في الكتاب الإملاء: لجله وإخرامه» ليست في الإم.

(٢) في الأم والمسند المطبوع: «أحق أن تتبع».

١٠٢٠- إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن سالم بن عبد الله لم يسمع من عائشة، لكن الحديث صحيح كما تقدم، وسياهي.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٥/٥-١٣٦ وفي المعرفة، له (٣٠٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢١٢)، وَأَخَمَدُ ١٠٦/٦ و ١٠٧، وَالتَّنَائِي ١٣٦/٥ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٣٦٦٤) وَ(٤١٦٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٩٣٤) وَ(٢٩٣٨) وَ(٢٩٣٩).

انظر: تحفة المحتاج ١٤٩/٢.

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣/٣٧٦.

(٣) أشار سنجر في الحاشية إلى أن في نسخة: «عمرو».

١٠٢١- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤/٥ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٠/٦ وَ٢٤٤، وَالبَخَارِيُّ ٢١١/٧ (٥٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ ١٠/٤ (١١٨٩) (٣٥).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ [٤٩١] برواية سويد بن سعيد، و(١٠٥٣) برواية أبي مصعب الزُهْرِي، و(٩٢٠)

برواية اللَّيْثِيِّ، وَالعَطَائِيْسِيُّ (١٤١٨) وَ(١٤١٩)، وَالحَمِيدِيُّ (٢١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٤٧٨)

ط الحوت، وَأَخْمَدُ ٣٩/٦ و ٩٨ و ١٨١ و ١٨٦ و ١٩٢ و ٢٠٧ و ٢١٤ و ٢١٦ و ٢٣٨، وَالدَّارِمِيُّ

(١٨١٠)، وَالبَخَارِيُّ ١٦٨/٢ (١٥٣٩) وَ(١٧٥٤) وَ(٢١٠/٧) (٥٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ ١٠/٤

(١١٨٩) (٣٢) وَ(٣٣) وَ(٣٤) وَ(١٢/٤) (١١٩١) (٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٩٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٧)، وَالتَّنَائِي ١٣٧/٥ و ١٣٨، وَابْنُ الجَارُودِ (٤١٤)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ

(٢٥٨١) وَ(٢٥٨٢) وَ(٢٥٨٣)، وَالعَطَائِيْسِيُّ فِي شَرْحِ المَعَانِي ١٣٠/٢، وَابْنُ حَبَّانَ ط الفکر

(٣٧٦٩) وَط الرِّسَالَةِ (٣٧٦٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٧٤، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٤/٥، وَالبَغَوِيُّ (١٨٦٣) مِنْ

طريق عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢١١) وَ(٢١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٤٩٣) ط الحوت، وَأَخْمَدُ ٣٨/٦

و ١٣٠ و ١٦١ و ٢٠٧، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٠٨) وَ(١٨٠٩)، وَالبَخَارِيُّ ٢١١/٧ (٥٩٢٨)، وَمُسْلِمٌ =

١٠٢٢- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : نَهَى عَنِ الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَتَعَدُّ الْجُمْرَةِ. قَالَ سَالِمٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ.

١٠٢٣- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرُبَمَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَرُبَمَا لَمْ يَقُلْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ وَدَبَّحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٍ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحُلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ سَالِمٌ: /١٢٣/ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالْخَامِسَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

= ١٠/٤ (١١٨٩) (٣١) ١١/٤ (١١٨٩) (٣٧)، والنسائي ١٣٧/٥ و١٣٨، وأبو يعلى (٤٣٩١)، مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢١٦)، وَأَحْمَدُ ١٧٥/٦ و١٨٦ و٢٣٧ و٢٤٤ و٢٥٨، وَابْنُ خَالِبٍ ٧٥/١ (٢٦٧) ٧٦/١ (٢٧٠)، وَمُسْلِمٌ ١١/٤ (٣٨) و(٣٩) ١٢/٤ (١١٩٠) (٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و١٣/٤ (١١٩٢) (٤٨) و(٤٩)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

وقد وردَ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ انظر تخريج الحديث رقم (١٠١٩) وسيرد برقم (١٠٢٢) ورقم (١٠٢٣).

انظر: تنقيح التحقيق ٣٩٨/٢، ونصب الرأية ١٨/٣ و٨٢. الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٨/٣.

١٠٢٢- إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن سالمًا لم يسمع من عمر ولا من عائشة؛ إلا أن المتن صحيح من طرق أخرى.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٥/٥-١٣٦ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢١٢)، وَأَحْمَدُ ١٠٦/٦ و١٠٧، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٦/٥ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٣٦٦٤) و(٤١٦٦)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٩٣٤) و(٢٩٣٨) و(٢٩٣٩).

وهو حديث طويل ساق الشافعي طرفًا منه برقم (١٠١٩) و (١٠٢٠) وسيرد مطولاً برقم (١٠٢٣).

انظر: التلخيص الحبير ٢٧٩/٢.

الأم ١٥١/٢، وطبعة الوفاء ٣٧٦/٣ و٣٧٧.

١٠٢٣- انظر تخريج الحديث (١٠١٩) و(١٠٢٠) و(١٠٢٢).

٧٣- بَابُ مَبِيتِ أَهْلِ السَّقَايَةِ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِنِي

١٠٢٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبْتَئُوا بِمَكَّةَ لَيْلِي مِئْتِي.

١٠٢٥- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ. وَزَادَ عَطَاءٌ: مِنْ أَجْلِ سِقَاتِهِمْ.
أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ.

٧٤- بَابُ: أَيَّامُ مِئْتِي أَيَّامَ طَعَامٍ وَشَرَابٍ

١٠٢٦- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ

١٠٢٤- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٧٩) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٣٧٩) ط الْحَوْتِ، وَأَخْمَدُ ١٩/٢ وَ٢٢ وَ٢٨ وَ٨٨، وَالذَّارِمِيُّ (١٩٤٩) وَ(١٩٥٠)، وَالْبُخَارِيُّ ١٩١/٢ (١٦٣٤) وَ٢١٧/٢ (١٧٤٣) وَ(١٧٤٤) وَ(١٧٤٥)، وَمُسْلِمٌ ٨٦/٤ (١٣١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ط الْفَكَرِ (٣٨٩٢) وَ(٣٨٩٣) وَ(٣٨٩٤) وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٣٨٨٩) وَ(٣٨٩٠) وَ(٣٨٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٣/٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةً فِي الْمَعْنَى.

انظر: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٤٨١/٢، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٨٧/٣، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَجِجِ ١٨٤/٢، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرِ ٢٨١/٢.

الأم ٢/٢١٥، وطبعة الوفاء ٣/٥٦١-٥٦٢.

١٠٢٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٨٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٦٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِمِثْلِهِ.

الأم ٢/٢١٥، وطبعة الوفاء ٣/٥٦٢.

١٠٢٦- صحيح.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ ^(١) قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنَى إِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ^(٢): «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ طُعِمَ ^(٣) وَشَرِبَ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ». وَاتَّبَعَ ^(٤) النَّاسُ وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ، يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٧٥- بَابُ صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ أَيَّامَ مِنَى

١٠٢٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٥)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنَى.

= أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٦٠٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٢٦٠) ط الحوت، وأحمد ٧٦/١ و٩٢ و١٠٤ و١٢٢، وعبد ابن حميد (١٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٢٨٧٩) و(٢٨٨٥) و(٢٨٨٦) و(٢٨٨٧) و(٢٨٨٨) و(٢٨٩٠) و(٢٨٩١)، وأبو يعلى (٤٦١)، والطبري في تهذيب الآثار ٢٥٦/٤ و٢٥٧، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣-٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦، والحاكم ٤٣٤-٤٣٥، والبيهقي ٢٩٨/٤.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٨٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢٤٦/٢ عَنْ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٢/٣٥٨، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٢/٤٨٥، وَالتَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ ٢/٢٠٨-٢٠٩، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/١٢٩.

الرِّسَالَةُ (١١٢٧)، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ١/١٨٩.

(١) أَشَارَ سَنَجْرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنْ فِي نَسَخَةِ: «أَبِيهِ».

(٢) فِي الرِّسَالَةِ، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ: «يَقُولُ».

(٣) أَشَارَ سَنَجْرٌ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنْ فِي نَسَخَةِ: «طُعِمَ»، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الرِّسَالَةِ لِكِلَا الطَّبْعَتَيْنِ.

(٤) فِي الرِّسَالَةِ لِكِلَا الطَّبْعَتَيْنِ: «فَاتَّبَعَ».

(٥) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْأَمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «سَعِدٌ» وَهُوَ الصَّوَابُ.

١٠٢٧- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٨/٤ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٥٥٩] بِرَوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٨٤٧) وَ(١١١٣) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ وَ(١٢٨١) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩٩٤) ط الحوت، وَالبُخَارِيُّ ٣/٥٦ (١٩٩٧) وَ(١٩٩٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٢٤٩، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٤٣، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢/١٨٥ وَ١٨٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٨/٤ وَ٢٤/٥ وَ٢٥.

انظر: التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ ٢/٢٠٨، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/١٣٢.

١٠٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

٧٦- بَابٌ: لَا يَضُدُّنَّ أَحَدًا مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ / ١٢٣ ظ

١٠٢٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ^(٢) كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ^(٣) حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

= وقد وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢٣٧/٣، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١٨٦/٢، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى ١٤٤/٧.

الأم ٣٨٣/٨، وطبعة الوفاء ٤٨٣/٣.

(١) هكذا في الأصل، وهو خطأ صوابه: «سعد».

١٠٢٨- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٨/٤ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [٥٦٠] بِرِوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(١٢٨٢) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٩٩٤) ط الْحَوْتِ، وَابْنُ خَالٍ (١٩٩٨) وَ(١٩٩٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٢٤٩، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٤٣، وَالذَّارِقُطْنِيُّ ١٨٥/٢ وَ(١٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٩٨/٤ وَ(٢٥) وَ(٢٤).

التَّلْخِصُ الْحَبِيرِيُّ ٢/٢٠٨، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/١٣٢.

وقد وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الذَّارِقُطْنِيُّ ١٨٦/٢ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥/٥.

الأم ٣٨٣/٨، وطبعة الوفاء ٤٨٣/٣.

(٢) في الأم: «في».

(٣) عبارة: «من الحاج» لم ترد في الأم.

١٠٢٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٦١/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٩٥)، وَالتَّبَوَاتِيُّ (١٩٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٠٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٩٥) ط الْحَوْتِ، وَأَحْمَدُ ١/٢٢٢، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (١٩٣٨)، وَمُسْلِمٌ ٩٣/٤ (١٣٢٧) (٣٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٨٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٠٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَشَقَّى (٤٩٥)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٣٠٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٣٣، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي ط الْفَكَرِ (٣٩٠٠)، وَفِي ط الرَّسَالَةِ (٣٨٩٧)، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٠٩٨٦) وَالذَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٩٩، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦١/٥ =

- ١٠٣٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطُّوَافُ بِالْبَيْتِ.
- ١٠٣١- قَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطُّوَافُ بِالْبَيْتِ.
- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) مَجَّاهُ الشَّعَائِرِ وَانْقِضَاؤُهَا الْبَيْتَ الْعَتِيقُ.
- ١٠٣٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالثَّالِثِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمْالِيِّ.

* * *

= وَالْبَغَوِيُّ (١٩٧٢).

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٤٧٠/٢، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٨٩/٣، وَتَحْفَةُ الْمُخْتَلَجِ ١٨٦/٢، وَالتَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ ٢٨٥/٢.

الأم ٣٨٢/٨، وطبعة الوفاء ٤٥٧/٣.

(١) فِي الْمَوْطَأِ [٥١٧] بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(١٤٤٢) بِرَوَايَةِ أَبِي مَعْصَبِ الزُّهْرِيِّ، وَ(١٠٧٩) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ].

١٠٣٠- أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٦٢/٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٠٩٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٩٦) ط الْحَوْتِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦١/٥ وَ١٦٢.

الأم ١٨٠/٢، وطبعة الوفاء ٤٥٧/٣ - ٤٥٨.

(٢) الْحَجِّ: ٣٣.

١٠٣١- سَبَقَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (١٠٣٠).

انظر: نَسَبُ الرَّايَةِ ٨٩/٣.

١٠٣٢- انظر تَخْرِيجَ حَدِيثِ (١٠٢٩).

٧٧- بَابُ الرُّخْصَةِ^(١) لِلنِّسَاءِ الْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٠٣٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: أَمَرَ^(٢) النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

١٠٣٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ / ١٢٤ و/ طَاوُوسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتَفْتِي أَنْ تُصَدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تُفْتِ^(٣) بِذَلِكَ. فَقَالَ

(١) ضبطت في الأصل بضم التاء وكسرها، ولكل وجه.

(٢) هذا موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً، فالأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر: معرفة أنواع علم الحديث: ١١٢ وما بعدها.

١٠٣٣- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٩٦) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٠٢)، وَالْبُخَارِيُّ ٢/٢٢٠ (١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ ٤/٩٣ (١١٢٨) (٣٨٠)، وَالتَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤١٩٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٩٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٣٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٦١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِو.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٣٩)، وَالْبُخَارِيُّ ١/٩٠ (٣٢٩)، وَ ٢/٢٢٠ (١٧٦٠)، وَالتَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٢٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/٢٣٥، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٩٨) ط الرسالة (٣٩٠١) ط الفكر، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٦٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفَرًا إِذَا حَاضَتْ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٧٠، وَالتَّطَبَّائِيُّ (١١٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تُصَدَّرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ».

انظر: نصب الرأية ٣/٨٩، وتحفة المحتاج ٢/١٨٦، والتلخيص الحبير ٢/٢٨٥، وإرواء الغليل ٤/٢٨٨.

الأم ٢/١٨٠، وطبعة الوفاء ٣/٤٥٧.

(٣) في الأصل: «فتي» بإثبات الباء، وه مخالف للجماعة.

١٠٣٤- صحيح، وقد تويع سعيد بن سالم، وابن جريج قد صرح بالسماع عند غير الشافعي. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣١٠٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٢٦ و ٣٤٨، وَمُسْلِمٌ ٤/٩٣ (١٣٢٨) (٣٨١)، وَالتَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤٢٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/٢٣٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٦٣ و ١٦٤ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِو.

ابن عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا^(١) فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ^(٢) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ^(٣) يَضْحَكُ، وَقَالَ^(٤): مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

١٠٣٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ أَمَا سَمِعَ مَا سَمِعَ أَصْحَابُهُ؟. ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَعِمُوا أَنَّهُ رَخِصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

١٠٣٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخِصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالِيُّ (١٦٥١)، وَأَخْمَدُ ٦/٤٣٠ - ٤٣١ و٤٣١، وَالتَّحَارِيُّ ٢/٢٢٠ (١٧٥٨) و(١٧٥٩)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٣٣، وَالتَّبَهَقِيُّ ٥/١٦٣ و١٦٤ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَيَتَضَحَّحُ فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ (أُمُ سَلِيمٍ). وانظر: (١٠٣٣).

الأم ٢/١٨١، وطبعة الوفاء ٣/٤٦١.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ١/٤٨: «هذه الكلمة ترد في المحاورات كثيرا... وأصلها إن وما ولا، فادغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ، لا حكم لها. وقد أملت العرب لا إمالة خفيفة، والعوام يشبهون إمالتها فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناها إن لم تفعل هذا فليكن هذا». وانظر شرح صحيح مسلم ٥/٢١٥.

(٢) في الأم: «فرجع إليه».

(٣) لم ترد في الأم.

(٤) في الأم: «ويقول».

١٠٣٥- صحيح.

أخرجه البيهقي في المعرفة (٣١٠٦) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٩٧) ط الحوت، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٤)، وَالتَّنْسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٤١٩٦) و(٤١٩٧)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢/٢٣٤ و٢٣٥، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفَكَرِ (٣٩٠٢) وَط الرَّسَالَةِ (٣٨٩٩)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ (١٣٣٩٣)، وَالتَّحَاكِمُ فِي ١/٤٦٩

وَرَدَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ فِي التَّرْخِيصِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/١٠١، وَالتَّحَارِيُّ ١/٩٠ (٣٣٠) و٢/٢٢٠ (١٧٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٤)، وَالتَّنْسَائِيُّ (٤١٩٦) و(٤٢٠٠)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٢/٢٣٥، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفَكَرِ (٣٩٠٢) وَط الرَّسَالَةِ (٣٨٩٩)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ (١٣٣٩٣)، وَالتَّحَاكِمُ فِي ١/٤٦٩.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧١) مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

انظر: تَتْمِيمُ التَّحْقِيقِ ٢/٤٧١، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٣/١٢٣، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/٢٨٩.

الأم ٢/١٨٠ و١٨١، وطبعة الوفاء ٣/٤٦١ و٤٦٢.

١٠٣٦- صحيح.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

٧٨- بَابُ مِنْهُ: فِيمَنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ

١٠٣٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَقَاضَتْ فَذَكَرْتُ (١) حَيْضَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ»: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَقَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ». أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٠٩٦)، والبغوي (١٩٧٣) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٢٢٢/١، والدارمي (١٩٣٨)، ومسلم ٩٣/٤ (١٣٢٧) (٣٧٩)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن الجارود (٤٩٥)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٣، وابن حبان (٣٨٩٧) ط الرسالة (٣٩٠٠) ط الفكر، والطبراني في الكبير (١٠٩٨٦)، والدارقطني ٢/٢٩٩ من طريق سليمان الأخول، عن طاووس، عن ابن عباس، به ولم يذكرُوا الترخيص للحائض إلا في رواية الدارقطني حيث زاد في روايته: «ورخص للحائض» وهذه الزيادة واردة من طريق أخرى عن ابن عباس كما مر.

الأم ٢/٢١٦، وطبعة الوفاء ٣/٥٦٣.

(١) في الأصل: «فذكرت».

١٠٣٧- صحيح.

أخرجه البيهقي ٥/١٦٢ من طريق الشافعي.

وأخرجه الحميدي (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١٣١٧٢) ط الحوت، وأحمد ٦/٣٩، ومسلم ٤/٩٤ (١٢١١) (٣٨٣) من طريق عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩٩ و١٦٤ و١٩٢ و٢٠٧، ومسلم ٤/٩٤ (١٢١١) (٣٨٣) (٣٨٤)، والترمذي (٩٤٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٣) (٤١٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٤، وابن حبان (٣٩٠٢) ط الرسالة (٣٩٠٥) ط الفكر.

وأخرجه البخاري ٢/٢١٤ (١٧٣٣) معلقاً عن القاسم عن عائشة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٧٣) ط الحوت، وأحمد ٦/٨٢ و٨٥ و١٢٢ و١٧٥ و١٧٧ و١٨٥ و٢١٣ و٢٢٤ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٦٦، والدارمي (١٩٢٣) (١٩٢٤)، والبخاري ١/٩٠ (٣٢٨) و٢/١٧٤ (١٥٦١) و٢/٢١٤ (١٧٣٣) و٢/٢٢٠ (١٧٦٢) و٢/٢٢٣ (١٧٧١) (١٧٧٢) و٥/٢٢٣ (٤٤٠١) و٧/٧٥ (٥٣٢٩) و٨/٤٥ (٦١٥٧)، ومسلم ٤/٩٣ (١٢١١) (٣٨٢) =

١٠٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ يَوْمَ التَّحْرِ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا / ١٢٤ ظ/ حَيْضَهَا^(٢) لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «حَاسِبْتَنَا»^(٣). فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَقَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرِ إِذْنًا»^(٤).

١٠٣٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= و(٣٨٣) و٩٤/٤ (١٢١١) (٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) و٩٥/٤ (١٢١١) (٣٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٢) و(٣٠٧٣)، والنسائي ١٩٤/١ وفي الكُتُبِ، له (٤١٨٧) و(٤١٨٨) و(٤١٨٩) و(٤١٩٠) و(٤١٩١) و(٤١٩٢) و(٤١٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ و٢٣٤، والبيهقي ١٦٢/٥ - ١٦٢ - ١٦٣ و١٦٣، والبغوي (١٩٧٥) من طرق عن عائشة، به. ورواه البخاري ٢١٤/٢ (١٧٣٣) معلقاً عن الأسود عن عائشة، به.

وأخرج مالك في الموطأ [٥١٦] برواية سويد بن سعيد، و(١٤٣٤) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٣١) برواية الليثي، والبخاري ٢٢٠/٢ (١٧٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/٢، وابن حبان ط الفكر (٣٩٠٥) وط الرسالة (٣٩٠٢)، والبيهقي ١٦٢/٥، والبغوي (١٩٧٤) من طرق عن مالك بهذا الإسناد.

انظر: التمهيد ٣١٢/١٩، وتفتيح التحقيق ٤٥٨/٢، ونصب الرأية ٨٣/٣، وتحفة المحتاج ٢/١٨٦، والتلخيص الحبير ٢/٢٨٥.
الأم ١٨٠/٢، وطبعة الوفاء ٣/٤٥٩.

(١) هكذا في الأصل وفي الأم والمسند المطبوع: «عن الزهري عن عروة عن عائشة».

(٢) في الأم: «حيضتها».

(٣) في الأم: «أحاسبتنا هي».

(٤) حذف الدكتور رفعت فوزي: «إذن» من طبعته للأمر محتجاً بعدم ورودها في بعض نسخه، وعدم ورودها في رواية الحميدي الذي رواه عن سفيان.
١٠٣٨- صحيح.

أخرج الحميدي (٢٠١)، وابن أبي شيبَةَ (١٣١٧١) ط الحوت، وأحمد ٦/٣٨ و٤٠ و٨٢ و١٦٤، والبخاري ٥/٢٢٣ (٤٤٠١)، ومسلم ٤/٩٣ (١٢١١) و(٣٨٢) و(٣٨٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، والنسائي في الكُتُبِ (٤١٨٦) و(٤١٨٧)، وابن الجارود في المنتقى (٤٩٦)، وابن خزيمة (٣٠٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٣٤، وابن حبان (٣٩٠٦) و(٣٩٠٨) ط الفكر و(٣٩٠٣) و(٣٩٠٥) ط الرسالة، والبيهقي ١٦٢/٥ من طرق عن الزهري.
رواه البخاري ٢/٢١٤ (١٧٣٣) معلقاً عن عروة عن عائشة.

انظر: تفتيح التحقيق ٤٥٨/٢، ونصب الرأية ٨٣/٣، وتحفة المحتاج ٢/١٨٦، والتلخيص الحبير ٢/٢٨٥، وإرواء الغليل ٤/٢٦١.
الأم ١٨١/٢، وطبعة الوفاء ٣/٤٦٠.
انظر حديث (١٠٣٧).

(٥) الموطأ [٥١٦] برواية سويد بن سعيد، و(١٤٣٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(١٢٣٤) برواية الليثي].

١٠٣٩- إسناده صحيح.

ذَكَرَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُبَيْبٍ قَبِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاصَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتَنَا». قِيلَ^(١): إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

١٠٤٠- قَالَ^(٢) مَالِكٌ^(٣): قَالَ^(٤) هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَنَحْنُ نَذُكِّرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ^(٥) كَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي تَقُولُ لِأَضْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرَ مِنْ سِتِّهِ أَلْفٍ^(٦) امْرَأَةٍ حَائِضٍ. أَخْرَجَ الْأَزْبَعَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

= أخرجه البيهقي ١٦٢/٥ وفي المعرفة، له (٣١٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه أحمد ٣٨/٦ و١٦٤ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٣ و٢٣١، وأبو داود (٢٠٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٤/٢، والبيهقي ١٦٢/٥.

انظر: تنقيح التحقيق ٤٥٨/٢، ونصب الرأية ٨٣/٣، وتحفة المحتاج ١٨٦/٢ والتلخيص الحبير ٢٨٥/٢.

الأم ١٨١/٢، وطبعة الوفاء ٤٦٠/٣.

انظر: تحريج حديث (١٠٣٧).

(١) في الأم: «فقالوا: يا رسول الله».

(٢) في الأم: «أخبرنا مالك».

(٣) الموطأ [١٤٣٧] برواية أبي مصعب الزهري، و (١٢٣٥) برواية الليثي.

(٤) في الأم: «عن هشام».

(٥) في الأصل: «أن» هكذا بهمة مفتوحة وهي مخالفة لما عليه مصادر التخريج والأم.

(٦) في المسند المطبوع والأم: «آلاف».

١٠٤٠- صحيح.

أخرجه البيهقي ١٦٢/٥ وفي المعرفة، له عقب (٣١٠١) من طريق الشافعي.

وأخرجه البيهقي ١٦٢/٥.

الأم ١٨١/٢، وطبعة الوفاء ٤٦٠/٣ - ٤٦١.

انظر: تحريج حديث (١٠٣٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠- كِتَابُ النَّذْرِ

١- بَابُ وَفَاءٍ مِّنْ نَّذْرٍ نَّذَرْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

١٠٤١- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَنْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْتَكِفَ فِي الْإِسْلَامِ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْعِيدِينَ.

٢- بَابُ مَن نَّذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا

١٠٤٢- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ:

١٠٤١- صحيح.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٠٣٠)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦١٠٤) ط الحوت، وَأَخْمَدُ ٣٧/١ و ١٠/٢ و ٢٠ و ٣٥ و ٨٢ و ١٥٣، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٤٠)، وَالذَّارِمِيُّ (٢٣٣٨)، وَالْبُخَارِيُّ ٦٣/٣ و (٢٠٣٢) ٦٦ و (٢٠٤٢) و (٢٠٤٣) و (٢٠٤٣) ١٩٦/٥ و (٤٣٢٠) و (١٧٧/٨) و (٦٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ ٥/٨٨ (١٦٥٦) (٢٧) و (١٦٥٦) (٢٨) و (٢٨) و (١٦٥٦) (٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٤) و (٢٤٧٥) و (٣٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧٢) و (٢١٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣)، وَالتَّسَائِي (٢١/٧) و (٢٢) وَفِي الْكَبْرِيِّ، لَهُ (٣٣٥٠) و (٣٣٥١) و (٣٣٥٢) و (٣٣٥٣) و (٣٣٥٤) و (٣٣٥٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٤١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٢٨) و (٢٢٢٩) و (٢٢٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ ٣/١٣٣، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٣٨٥) و (٤٣٨٦) و (٤٣٨٧) ط الفكر و (٤٣٧٩) و (٤٩٨٠) و (٤٩٨١) ط الرسالة، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/١٩٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٨/٤ و ٧٦/١٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٣٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤/١١٣ (٣١٤٤) و (١٩٦/٥) (٤٣٢٠) عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عُمَرَ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا.

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٢/٣٧٣، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٢/٤٨٨، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٢/١٢١، وَالتَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ٢/٢٣٢.

الأم ١/٢٨٧، وطبعة الوفاء ٢/٦٥٤.

(١) الْمُوطَّأُ [٧٤٦] برواية مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٢٦٠) برواية سويد بن سَعِيد، وَ(٢١٩٤) برواية أَبِي مَعْصَب الزُّهْرِيِّ، وَ(١٣٥٥) برواية اللَّيْثِيِّ.

١٠٤٢- إسناده قوي.

خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى إِذَا كَانَتْ يَبْغِضُ الطَّرِيقَ عَجَزْتُ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبِ ثُمَّ لَتَمْسُ ثُمَّ حَيْثُ عَجَزْتَ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهَا / ١٢٥ / هَذَا. أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- بَابُ مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ أَوْ مَعْصِيَةَ

١٠٤٣- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِينَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَالَهُ؟» قَالُوا: نَذَرَ أَلَّا يَسْتَقِلَّ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَكَلِّمْ أَحَدًا وَيَصُومُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَضِلَّ، وَيَقْعُدَ وَأَنْ يَكَلِّمَ النَّاسَ، وَيَتِمَّ صَوْمَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَارَةٍ.

١٠٤٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ.

= أخرجہ البيهقي في المعرفة (٥٨٤٣) من طريق الشافعي.
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨١/١٠.

الأم ٢٥٧/٧، وطبعة الوفاء ٧٣٣ / ٨.

١٠٤٣- إسناده ضعيف، لإرساله، وقد صح موصولاً من حديث ابن عباس.

أخرجہ البيهقي ٧٥/١٠ وفي المعرفة، له (١٨٣١) من طريق الشافعي.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٨١٧) و(١٥٨١٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/١٦٨، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٤/١٨٨.

انظر: التَّلْخِيسُ الْحَبِيرِ ٤/١٩٥، وَإِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٨/٢١٨.

الأم ٦/١٩٠، وطبعة الوفاء ٧/٤٧٢.

(١) الْمُوطَأُ [٧٥١] برواية مُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيِّ، و(٢٢١٦) برواية أَبِي مَعْصَب الزُّهْرِيِّ.]

١٠٤٤- صحيح.

أخرجہ البيهقي في المعرفة (٥٨٢٩) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٢٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٨/١٠ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢١٤٥) ط الحوت، وَأَحْمَدُ ٦/٣٦ و١ و٢٠٨ و٢٢٤، وَالذَّارِمِيُّ

(٢٣٤٣)، وَالْبُخَارِيُّ ٨/١٧٧ و(٦٦٩٦) و(٦٧٠٠) وفي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، له ٣٣/١-٣٤ ترجمة =

٤- بَابُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا
لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.

١٠٤٥- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ
الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ
ابْنُ آدَمَ». وَكَانَ الثَّقَفِيُّ سَاقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَهُ.

= (٤٩) وفي التاريخ الصغير، له ١٩٨/٢، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)،
والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧ و ٢٦ وفي الكبرى، له (٤٧٤٨) و(٤٧٤٩) و(٤٧٥٠)،
وأبو يعلى (٤٨٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٣ وفي شرح المشكل، له (٤١٦٣)
و(٤١٦٤) و(٤١٦٥) و(٤١٦٧)، وابن حبان في ط الفكر (٤٣٩٣) و(٤٣٩٤) و(٤٣٩٥)
و(٤٣٩٦) وفي ط الرسالة (٤٣٨٧) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠)، والطبراني في الأوسط في
ط العلمية (٦٣٦٤)، وفي ط الطحان (٦٣٦٠)، والبيهقي ٦٨/١٠، والبخاري (٢٤٤٠)، والمزي
في تهذيب الكمال ٥٠٧/٣ ترجمة (٢٩٦١).

انظر: تنقيح التحقيق ٥١٥/٣، ونصب الرأية ٣٠٠/٣، وتحفة المحتاج ٥٦١/٢، والتلخيص
الحبير ١٩٣/٤، وإزواء الغليل ١٤٠/٣ و ٢١٤/٨.
الأم ٢٥٥/٢، وطبعة الوفاء ٤٧١/٧.

١٠٤٥- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦٨/١٠-٦٩ وفي المعرفة، له (٥٨٣٠)، والبخاري (٢٧١٤) من طريق الشافعي.
وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٢٩)، وَأَخْمَدُ ٤/٤٣٢، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/١٩ و ٣٠ وفي
الكبرى، له (٤٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٧٩/٥ (١٦٤١) (٨)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٧١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٨١٤)، وَأَخْمَدُ ٤/٤٢٦ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٣ - ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٩
و ٤٤٣، وَالِدَارِمِيُّ (٢٣٤٢) و(٢٥٠٨)، وَمُسْلِمٌ ٧٨/٥ (١٦٤١) (٨) و ٧٩/٥ (١٦٤١) (٨)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ٧/٢٧ و ٢٨ و ٢٩ وفي الكبرى، له (٨٧٦٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ
فِي الْمُتَنَقِّي (٩٣٣)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٣٩٧) و(٤٣٩٨) ط الفكر و(٤٣٩١) و(٤٣٩٢) ط الرسالة،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٠/١٠ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢١٤٤) ط الحوت مُرْسَلًا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ بِهِ.

انظر: تنقيح التحقيق ٥١١/٣، ونصب الرأية ٣٠٠/٣، وتحفة المحتاج ٥٦٢/٢، والتلخيص
الحبير ١٩٣/٤، وإزواء الغليل ٢١٣/٨ و ٢١٥.
الأم ٢٥٦/٢، وطبعة الوفاء ٤٧١/٧.

١٠٤٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِيَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ وَالتَّنْذِيرِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ. / ١٢٥ ظ / .

٥- بَابُ مِنْهُ

١٠٤٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَبَّتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ الثَّاقَةَ قَدْ أُصِيبَتْ قَبْلَهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ يَعْني نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ فَكَانُوا يَجِيؤُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَآتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ بِعَيْرٍ مِنْهَا فَمَسَّتْهُ رِغًا، فَتَرَكْتُهُ حَتَّى أَتَتْ بِتِلْكَ الثَّاقَةَ فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرُغْ^(١) وَهِيَ نَاقَةٌ هَدِيرَةٌ فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فَانْطَلَقَتْ فَطَلَيْتُ مِنْ لَيْلِيهَا فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَهَا^(٢) فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عَرَفُوا الثَّاقَةَ، وَقَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَهَا، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا تَنْحَرِنَهَا حَتَّى تُؤْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ فُلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ، وَإِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزَتْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ لِتَنْحَرَهَا لَا وَفَاءَ لِتَنْذِرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا وَفَاءَ لِتَنْذِرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ أَوْ قَالَ: ابْنُ آدَمَ».

١٠٤٨- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ،

١٠٤٦- انظر تخریج حدیث (١٠٤٥).

(١) في المسند المطبوع: «لم ترد»، وضبطت في الأصل هكذا «ترغ»، وقوله: «ناقاة هدير» أي صائحة يقال: «هدر البعير إذا صاح أي لم ترغ في تلك الحالة مع كونها هدير». الشافعي العمي:

(٢) في المسند المطبوع: «لتنحرها».

١٠٤٧- انظر تخریج حدیث (١٠٤٥).

١٠٤٨- انظر تخریج حدیث (١٠٤٥).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْفَلَتَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ فَأَتَتْ الْمَدِينَةَ فَعُرِفَتْ / ١٢٦ و/ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ لِإِنَّ أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لِأَنْتَحَرَنَهَا فَمَنْعَوْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِسْمَا جَزَيْتَهَا أَنْ نَجَاكَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». وَقَالَ مَعَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْأَسَارَى وَالْعُلُولِ، وَالثَّانِيَّ مِنْ كِتَابِ السَّيْرِ عَلَى الْوَأَقِدِيِّ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ١١- كِتَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالْهَبَةِ وَصِلَةِ
 الْوَالِدِ وَالْأَخِ الْمُشْرِكِ

١- بَابُ الصَّدَقَةِ

- ١٠٤٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُونَ» ^(٢) وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمَوْتَةِ عَامِلِي، فَهِيَ صَدَقَةٌ.
- ١٠٥٠- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.
- ١٠٥١- أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ قَالَ: وَسَمِعْتُ ^(٣) مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الْمُوطَأُ [٧٨٣] برواية سويد بن سعيد، و(٢٠٩٧) برواية أبي مصعب الزُّهْرِيُّ، و(٢٨٤١) برواية اللَّيْثِيِّ.

(٢) فِي الْأُمِّ وَالْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «يَقْتَسِمُونَ».

١٠٤٩- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٥٢/٦ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥/٤ (٢٧٧٦) وَ٩٩/٤ (٣٠٩٦) وَ١٨٦/٨ (٦٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ ١٥٦/٥ (١٧٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ ط الْفَكَرِ (٦٦١٩) وَط الرَّسَالَةِ (٦٦١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٢/٦، وَالتَّبَوْنِيُّ (٣٨٣٨) عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْإِسْنَادَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٣١٤/٢، وَأَحْمَدُ ٣٧٦/٢ وَ٤٦٣ وَ٤٦٤، وَمُسْلِمٌ ١٥٦/٥ (١٧٦٠) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (٤٠٣)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٤٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ط الرَّسَالَةِ (٦٦٢١) وَفِي ط الْفَكَرِ (٦٦١٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. الْأُمُّ ١٤٠/٤، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣٠١/٥.

١٠٥٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦٥/٧ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١١٣٤)، وَأَحْمَدُ ٢٤٢/٢، وَمُسْلِمٌ ١٥٦/٥ (١٧٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ط الْفَكَرِ (٦٦١٨) وَفِي ط الرَّسَالَةِ (٦٦٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٥/٧ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

الْأُمُّ ١٤٠/٤، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٣٠١/٥.

(٣) هَكَذَا النَّصُّ عِنْدِي مَجْرُودِ الضَّبْطِ، وَهُوَ فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ وَالْأُمِّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ أَوْ سَمِعْتُ مَرْوَانَ . . .».

(٤) فِي الْمَسْنَدِ الْمَطْبُوعِ: «أَوْ سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»، وَفِي الْأُمِّ: «أَوْ سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ . . .».

١٠٥١- صحيح من غير هذا الوجه.

عطاء المديني، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني تصدقت على أُمِّي بعبد وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «قد وجبت صدقتك وهو لك بيمينائك».

١٠٥٢- أخبرني عمي^(١) محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبد الله بن حسن ابن حسين^(٢)، عن غير واحد من أهل بيت نبيه - وأخسبه قال: زئد بن علي - أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ / ١٢٦ / ظ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً تصدق عليهم فأدخل^(٣) معهم غيرهم.

١٠٥٣- أخبرني مالك^(٤)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة بنت النبي ﷺ: أن النبي ﷺ دخل فقربت^(٥) إليه خبزاً وأدم النبيت فقال: «ألم أربؤمة لحم؟» فقالت^(٦): ذلك شيء تصدق به علي بن بريدة. فقال: «هو لها صدقة، وهو لنا هديئة».

أخرج الأول من كتاب قسم الفيء، وإلى آخر الرابع من كتاب الرضاع أجزها آخر حديث فيه.

= أخرجه عبد الرزاق (٧٦٤٥)، وسعيد بن منصور (٢٤٨)، وأحمد ٣٤٩/٥ و٣٥١ و٣٥٩ و٣٦١، ومسلم ١٥٦/٣ (١١٤٩) و(١٥٧) و(١٥٨)، وأبو داود (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩)، وابن ماجه (١٧٥٩) و(٢٣٩٤)، والترمذي (٦٦٧) و(٩٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٤) و(٦٣١٦) و(٦٣١٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٦٨)، والحاكم ٣٤٧/٤، والبيهقي ٢٥٦ و٣٣٥.

الأم ٥٦/٤، وطبعة الوفاء ١١٧/٥.

(١) لم ترد في الأم.

(٢) كتب في حاشية الأصل: «حسن» وكتب فوقها أصل وذيلت بصح.

١٠٥٢- إسناده ضعيف؛ لجهالة من حدث عبد الله بن حسين، وهو إن كان زيد بن علي فهو منقطع؛ لعدم إدراكه فاطمة.

أخرجه البيهقي ١٨٣/٦ من طريق الشافعي.

الأم ٥٦/٤، وطبعة الوفاء ١١٧/٥.

(٣) في الأم: «وأدخل».

(٤) في الموطأ [٣٤٩] برواية سويد بن سعيد، و(١٦٠٢) برواية أبي مضعب الزهري، و(١٦٠) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(١٦٢٥) برواية النبيت.

(٥) في الأم: «فقرب».

(٦) في الأم: «فقالوا».

١٠٥٣- صحيح.

= أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨١٣) من طريق الشافعي.

٢- بَابُ: فِي الْهَبَةِ

١٠٥٤- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي ^(١) نَاقَةَ حَيَاتِهِ، وَإِنِّي تَنَاجَيْتُ إِبْلًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ. فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا، فَقَالَ ^(٢): ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

* * *

= وَأَخْرَجَهُ الطَّلَبِيُّ (١٣٨١) و(١٤١٧)، وَأَخْمَدُ ٤٥/٦ و ١١٥ و ١٥٠ و ١٦١ و ١٧٢ و ١٧٥ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٩١ و ٢٠٧، وَالذَّارِمِيُّ (٢٢٩٤) و(٢٢٩٥)، وَالْبُخَارِيُّ ١٥٨/٢ (١٤٩٣) و ٣/٢٠٣ (٢٥٧٨) و ١١/٧ (٥٠٩٧) و ٦١/٧ (٥٢٧٩) و ١٩١/٨ (٦٧٥١)، وَمُسْلِمٌ ٣/١٢٠ (١٠٧٥) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و ٤/٢١٤ (١٥٠٤) و(١٠) و ٤/٢١٥ (١٥٠٤) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٦) وَالتَّسَائِي ١٠٧/٥ و ١٦٢/٦ و ١٦٣ و ١٦٥ و ٣٠٠/٧، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٣٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٤٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٢/٢ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٤٣٨٧) و(٤٣٩٧) و(٤٤٠١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٧٢) و(٥١٢٣) و(٥١٢٤) ط الْفَكَرِ و(٤٢٦٩) و(٥١١٥) و(٥١١٦) ط الرِّسَالَةِ، وَالبَيْهَقِيُّ ٧/٣٣ و ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٢٤، وَالبُغَوِيُّ (١٦١١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

الرِّوَايَاتُ مُطَوَّلَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ مُتَطَابِقَةٌ الْمَعْنَى مُتَبَايِنَةٌ اللَّفْظُ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٧/١٠٠ (٥٤٣٠) عَنْ الْقَاسِمِ، بِهِ مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ٧/٦٢ (٥٢٨٤) عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنْ عَائِشَةُ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ... الْحَدِيثُ فِي صُورَةِ الْمُرْسَلِ

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/٤٠ و ٥٠٢ .

الْأَمُّ ٤/٥٧، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٥/١١٩ .

(١) بَعْدَ هَذَا فِي طَبْعَةِ الْوَفَاءِ لِلْأَمِّ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ: «هَذَا».

(٢) فِي الْأَمِّ: «قَالَ».

١٠٥٤- صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ٦/١٧٤ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (٣٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي إِسْتِثْنَادِ البَيْهَقِيِّ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٨٧٧) و(١٦٨٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٦١٦) ط الْحَوْتِ، وَالطَّحَاوِيُّ

فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/٩٤ مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

انظر: تَفْصِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/٩٣، إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٦/٥١ .

الْأَمُّ ٤/٦٥، وَطَبْعَةُ الْوَفَاءِ ٨/٥٩٤ .

١٠٥٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ (١) أَصَبَتْ (٢) وَاضْطَرَبَتْ.

١٠٥٦- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ. قَالَ عَمْرٍو فِي الْحَدِيثِ: وَإِنَّمَا تَنَاجَمْتُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَدِيثِهِ: وَإِنَّمَا أَضَنْتُ (٣) وَاضْطَرَبْتُ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ / ١٢٧/ .

٣- بَابُ مَنْ نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ

١٠٥٧- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (٤) أَوْ مَالِكُ (٥)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِيهِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ

(١) في الأم: «إلا أنه قال».

(٢) هكذا في الأصل والمسند المطبوع: «ضنت» وفي الأم «أضنت»، وفي النهاية ١٠٤/٣ «أضنت» قال الهروي والخطابي: هكذا روي، والصواب: ضنت أي كثر أولادها، يقال: امرأة ماشية وضانية وقد مشت وضنت، أي كثر أولادها، وفي طبعة الوفاء للام: «أصبت».

١٠٥٥- صحیح .
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٤/٦ وفي المعرفة، له (٣٧٩٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

انظر: تَتْمِيمُ التَّحْقِيقِ ٩٣/٣، إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ ٥١/٦ .

الأم ٤١٥/٨، وطبعة الوفاء ٥٩٤/٨ .

(٣) في الأصل: «أصبت» والمثبت في المسند المطبوع، وانظر التعليق السابق.

١٠٥٦- انظر تخريج الحديثين (١٠٥٤) و(١٠٥٥).

(٤) في الأم: «أخبرنا مالك» من غير شك. والشك هنا لا يضر فهو كيفما دار دار على ثقة، وقد صح الحديث عنهما كليهما من طريق سفيان ومالك كما هو مفصل في التخریج.

(٥) الموطأ [٨٠٧] برواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، و(٣٣) برواية عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، و(٢٩٢) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٣٨) برواية أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، و(٢١٨٨) برواية اللَّيْثِيِّ.

١٠٥٧- صحیح .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ: مَالِكٌ فَلِذَلِكَ جَعَلْتُهُ بِالشُّكِّ.
أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

* * *

= أخرج البيهقي في المعرفة (٣٧٩٨) من طريق الشافعي.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٤٩٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٠٥٤) ط الحوت،
وَأَحْمَدُ ٤/٢٧٠، وَمُسْلِمٌ ٥/٦٥ (١٦٢٣) (١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٧)،
وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٥٨، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنِيِّ ٤/٨٤ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٥٠٧٠)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣/٤٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٧٦ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣/٢٠٦ (٢٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ ٥/٦٥ (١٦٢٣) (٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٥٨،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنِيِّ ٤/٨٤ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٥٠٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ط الْفِكْرِ
(٥١٠٨) وَفِي ط الرَّسَالَةِ (٥١٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٧٦، وَالبَغَوِيُّ (٢٢٠٢). عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٤٩١) وَ(١٦٤٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الحوت (٣٠٩٨١)، وَأَحْمَدُ ٤/
٢٦٨، وَمُسْلِمٌ ٥/٦٥ (١٦٢٣) (١٠) وَ(١١)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٥٨، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنِيِّ
٤/٨٧ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٥٠٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ط الْفِكْرِ (٥١٠٥) وَفِي ط الرَّسَالَةِ
(٥٠٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٧٨ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ
النَّمْعَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٦/٢٥٨ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، بِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ (مُحَمَّدُ بْنُ
النَّمْعَانَ).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢١٢) وَ(٢١٣)، وَالطَّلَبِيُّ (٧٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٤٩٤)،
وَالْحَمِيدِيُّ (٩١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الحوت (٣٠٩٨٠) وَ(٣٠٩٨٢)، وَأَحْمَدُ ٤/٢٦٨ وَ٢٦٩
و٢٧٠ وَ٢٧٣ وَ٢٧٦، وَالْبُخَارِيُّ ٣/٢٠٦ (٢٥٨٧) ٣/٢٢٤ (٢٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ ٥/٦٥
(١٦٢٣) (١٢) وَ(١٣) ٥/٦٦ (١٦٢٣) (١٤) وَ(١٥) وَ(١٦) وَ(١٧) ٦٧ (١٦٢٣) (١٨)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤٢) وَ(٣٥٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٥٩ وَ٢٦٠ وَ٢٦١ وَ٢٦٢
وَفِي الْكَبْرِيِّ، لَهُ (٦٥٠٨) وَ(٦٥٠٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٩٢) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنِيِّ ٤/٨٥
و٨٦ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٥٠٧٢) وَ(٥٠٧٤) وَ(٥٠٧٥) وَ(٥٠٧٦) وَ(٥٠٧٧) وَ(٥٠٧٨)
وَ(٥٠٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ط الْفِكْرِ (٥١٠٦) وَ(٥١٠٧) وَ(٥١١٠) وَ(٥١١١) وَ(٥١١٢)
وَ(٥١١٣) وَ(٥١١٤) وَ(٥١١٥) وَفِي ط الرَّسَالَةِ (٥٠٩٨) وَ(٥٠٩٩) وَ(٥١٠٢) وَ(٥١٠٣)
وَ(٥١٠٤) وَ(٥١٠٥) وَ(٥١٠٦) وَ(٥١٠٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٣/٤٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٧٦ وَ١٧٧
وَ١٧٨، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ ١٢/٢٨، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٧/٢٢٨. مِنْ طُرُقٍ عَنِ
النَّمْعَانَ بْنِ بَشِيرٍ، بِهِ.

انظر: تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ ٣/٩٥-٩٦، وَنَسَبُ الرَّايَةِ ٤/١٢٢-١٢٣، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٢/٣٠٥،
وَالتَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ ٣/٨٣، وَارْوَاءُ الْقَلِيلِ ٦/٦٨.
اختلاف الحديث: ١١٧، وطبعة الوفاء ١٠/١٤٩.

٤- بَابُ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ

١٠٥٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَزْجَعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ» .
أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

٥- بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ وَالْأَخِ الْمُشْرِكِ

١٠٥٩- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رحمته الله ، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

١٠٥٨- إسناده ضعيف؛ لإرساله، ولعننة ابن جريج إلا أنه قد صح موصولاً، كما هو مفصل في التخريج .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٩/٦-١٨٠ وفي المعرفة، له (٣٨٠٤)، والْبَغَوِيُّ (٢٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٥٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الحوت (٢١٧٠٦)، وَالثَّانِي ٢٦٨/٦ وَفِي الْكَبْرِيِّ، لَهُ (٦٥٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ (٥٠٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٩/٦ .

وزاد في رواية الثَّانِي وَالطَّحَاوِيُّ: «قَالَ طَاوُوسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبِيَانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْتِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ ذَلِكَ مِثْلًا حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي سَبَّ الْهَبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ مَعْنَاهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْتَهُ» وذكر هذه الزيادة عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِحَدِيثِ مُسْتَقِلٍّ عَنْ طَاوُوسٍ (١٦٥٤١) .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (٢١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الحوت (٢١٧٠٣)، وَأَخْمَدُ ٢٣٧/١ وَ٢٧/٢ وَ ٧٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٩) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٩) وَ(٢١٣١) وَ(٢١٣٢)، وَالثَّانِي ٢٦٥/٦ وَ ٢٦٧، وَأَبُو يَعْلَى (٢٧١٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٩٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنِيِّ ٧٩/٤ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٥٠٦٢) وَ (٥٠٦٣) وَ (٥٠٦٤) وَ (٥٠٦٥) وَ (٥٠٦٦) وَ (٥٠٦٧)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي ط الْفَكَرِ (٥١٣١) وَفِي ط الرِّسَالَةِ (٥١٢٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٤٢/٣، وَالحَاكِمُ ٤٦/٢، وَالبَيْهَقِيُّ ١٧٩/٦ وَ ١٨٠ مِنْ طَرِيقِ عَنِّ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ مَوْضُوعًا .

انظر: التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ ٨٤/٣، وَنَصَبَ الرَّايَةَ ١٢٥/٤ .

اختلاف الحديث: ١١٧، وطبعة الوفاء ١٥٠/١٠ .

١٠٥٩- صحيح .

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ (٣٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ .

عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَنَّبِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْلَهَا^(١)؟ قَالَ «نَعَمْ».

١٠٦٠- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِبْرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ^(٣) إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَلِيبٌ مِنْ لَأِ خَلَّاقٍ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ / ١٢٧ ظ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الزُّكَاةِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ.

* * *

= أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩٣٢) (١٩٣٤٠)، وَالْحَمِيدِيُّ (٣١٨)، وَأَحْمَدُ ٦/٣٤٤ و ٣٤٧ و ٣٥٥، وَالْبُخَارِيُّ ٣/٢١٥ (٢٦٢٠) ٤/١٢٦ (٣١٨٣) ٨/٥ (٥٩٧٨) و (٥٩٧٩) وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، لَهُ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ ٣/٨١ (١٠٠٣) (٤٩) و (٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٧٩٣١).

الأم ٢/٦١، وطبعة الوفاء ٣/١٥٧.

(١) فِي الْأَمِّ: «أَصْلَهَا».

(٢) فِي الْمَوْطَأِ [٨٧٠] برواية محمد بن الحسن الشيباني، و(٦٩٣) برواية سويد بن سعيد، و(١٩٢٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦٦٣) برواية يحيى الليثي.

(٣) فِي الْأَمِّ: «وَالْوُفُودُ».

١٠٦٠- صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٤١ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٩٢٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ط الْحَوْتِ (٢٤٦٤١)، وَأَحْمَدُ ١/٢٦ و ٤٦ و ٤٩ و ٢٠/٢٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٦ و ٤٩ و ٨٢ و ١٠٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١٤٦، وَالْبُخَارِيُّ ٢/٤ (٨٨٦) ٢/٢٠ (٩٤٨) ٣/٢١٣ (٢٦١٢) ٢/٢١٤ (٢٦١٩) ٤/٨٥ (٣٠٥٤) و ٧/١٩٤ (٥٨٣٥) و ٧/١٩٥ (٥٨٤١) ٨/٥ (٥٩٨١) ٨/٢٧ (٦٠٨١) وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، لَهُ (٢٦) و (٧١) و (٣٤٩)، وَمُسْلِمٌ ٦/١٣٧ (٢٠٦٨) (٦) و ٦/١٣٨ (٢٠٦٨) (٧) و (٨) و ٦/١٣٩ (٢٠٦٨) (٨) و (٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٧٦) و (١٠٧٧) و (٤٠٤٠) و (٤٠٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٩١)، وَالْبَزَارُ (١٣٠) و (١٣٦) و (١٨٠)، وَالتَّسَانِي ٣/٩٦ و ١٨١ و ٨/٩٨ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ وَفِي الْكُبْرَى، لَهُ (٩٥٦٩) و (٩٥٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٥٢ و ٢٥٣ وَفِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ، لَهُ (٤٨٣٠) و (٤٨٣١) و (٤٨٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ط الْفِكْرِ (٥٤٤٨) وَفِي ط الرُّسَالَةِ (٥٤٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٢٢ و ٣/٢٤١ و ٢٦٦ و ٢٧٥ وَفِي الْمَعْرِفَةِ، لَهُ (١٨٠١) وَفِي الْأَدَابِ، لَهُ (٥٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَعِ ١/٢٢٢، وَالتَّبَوَيْتِيُّ (٣٠٩٩).

انظر: فتح الباري ٢/٣٧٣ و ٥/٣٣٢.

الأم ١/١٩٦، وطبعة الوفاء ٣/٣٩٤.

فهرس الموضوعات

- ٣- كِتَابُ الْجُمُعَةِ ٥
- ١- بَابُ: شَاهِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٥
- ٢- بَابُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِيْلَتِهَا ٦
- ٣- بَابُ: مَا هَدَانَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٦
- ٤- بَابُ: وَجُوبِ الْجُمُعَةِ ٨
- ٥- بَابُ: الْعُسْلُ وَالطَّيْبُ لِلْجُمُعَةِ ٩
- ٦- بَابُ: الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفَضِيلَةُ الْعُسْلِ وَالتَّبَكُّيرِ بِالرَّوَاكِ ١٣
- ٧- بَابُ: لَا يَقَامُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٤
- ٨- بَابُ: وَقْتِ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ ١٦
- ٩- بَابُ: الصَّلَاةُ وَالْحَدِيثُ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَدِّنُونَ وَيَقُومَ الْخَطِيبُ ١٧
- ١٠- بَابُ: الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ ١٨
- ١١- بَابُ مِنْهُ: اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَحَظُّ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ ١٩
- ١٢- بَابُ: صَلَاةِ رَكَعَتِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ٢٠
- ١٣- بَابُ: تَحْوِيلِ النَّاعِسِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ٢٢
- ١٤- بَابُ: الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا قُرِئَ فِيهَا وَالْاعْتِمَادِ عَلَى الْعَصَا ٢٣
- ١٥- بَابُ خُطْبُ ٢٦
- ١٦- بَابُ: وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ٢٨
- ١٧- بَابُ: مَا قُرِئَ فِي رَكَعَتِي الْجُمُعَةِ ٢٨
- ١٨- بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١) وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ٣١
- ١٩- بَابُ: تَرَكَ الْجُمُعَةَ / ٦٢ و/ لِلْعُذْرِ ٣٣
- ٢٠- بَابُ فَضِيلَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٣٤
- ٢١- بَابُ: وَضْعُ الْمَنْبَرِ وَحَنِينِ الْجِدْعِ ٣٩
- ٤- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ وَالْأَضْحَى وَالْإِسْتِسْقَاءِ ٤١
- ١- بَابُ: الْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطُرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ ٤١
- ٢- بَابُ غُسْلِ الْعِيدِ وَالرَّبِئَةِ ٤١
- ٣- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى وَوَقْتِهِ وَالرُّجُوعِ وَالتَّكْبِيرِ ٤٢

- ٤- بَابُ: وَقَتِ الصَّلَاةِ وَالْإِطْعَامِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَبَانِ ٤٤
- ٥- بَابُ: تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلِّي ٤٥
- ٦- بَابُ: التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ٤٧
- ٧- بَابُ: مَا قُرِئَ فِي صَلَاتِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ٥١
- ٨- بَابُ: الْأَعْتِمَادِ عَلَى الْعَتْرَةِ فِي الْخُطْبَةِ وَالْفَضْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بَجُلُوسٍ ٥٢
- ٩- بَابُ: اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ وَإِقَامَةِ الْعِيدِ فِي الْفِتْنَةِ ٥٣
- ١٠- بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ وَالْأَضْحِيَّةَ ٥٤
- ١١- بَابُ التَّهْنِئَةِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ التُّسْكِ بَعْدَ ثَلَاثِ ٥٦
- ١٢- بَابُ مُوجِبِ التَّهْنِئَةِ وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالْإِدْخَارِ وَالصَّدَقَةِ ٥٧
- ١٣- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلِّي لِلْإِسْتِسْقَاءِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَتَحْوِيلِ الرَّدَاءِ وَالصَّلَاةِ
رَكَعَتَيْنِ ٥٩
- ١٤- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَطَرِ وَالْأَيُّشِيرِ إِلَى الْبَرَقِ ٦٢
- ١٥- بَابُ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ ٦٤
- ١٦- بَابُ: أَسْكُنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطْرًا وَنَصْرْتُ بِالصَّبَا ٦٧
- ١٧- بَابُ: لَا تَسْبُوا الرِّيحَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ٦٨
- ٥- كِتَابُ الْكُسُوفِ ٧٠
- ٦- كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٧٦
- ١- بَابُ: تَغْيِيزِ الْمَيِّتِ ٧٦
- ٢- بَابُ: الْبُكَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَالتَّهْنِئَةِ عَنْهُ إِذَا مَاتَ وَأَنَّ الْكَافِرَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ ٧٦
- ٣- بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ ٧٨
- ٤- بَابُ: فِي الْكَفَنِ ٨١
- ٥- بَابُ غَسْلِ الْمُخْرِمِ وَتَكْفِينِهِ ٨٢
- ٦- بَابُ الشَّهِيدِ ٨٤
- ٧- بَابُ حَمْلِ السَّرِيرِ ٨٥
- ٨- بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ ٨٦
- ٩- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ ٨٧
- ١٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ٨٩
- ١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ٩٢
- ١٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَائِبِ ٩٣

- ١٣- بَابُ الدَّفْنِ ٩٤
- ١٤ - بَابُ التَّغْرِيبِ وَ الطَّعَامِ لآلِ الْمَيِّتِ ٩٥
- ١٥ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَتَعَلُّقِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ بِدِينِهِ ٩٦
- ٧- كِتَابُ الصِّيَامِ ٩٨
- ١- بَابُ وَجُوبِ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ ٩٨
- ٢- بَابُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ٩٩
- ٣- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ١٠١
- ٤- بَابُ وَقْتِ الْفِطْرِ ١٠٢
- ٥- بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ ١٠٣
- ٦- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ ١٠٤
- ٧- بَابُ مِنْهُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ١٠٦
- ٨- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ ١٠٨
- ٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ١٠٩
- ١٠- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ ١١٢
- ١١- بَابُ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى الصِّيَامِ مَعَ وُجُودِ الطَّعَامِ ١١٤
- ١٢- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ١١٥
- ١٣- بَابُ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ١١٦
- ١٤- بَابُ: الصَّائِمُ يُصْبِحُ جُنْبًا ١١٧
- ١٥- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ وَكَفَّارَتِهِ وَإِفْطَارِ مَنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدَيْهَا ١٢٠
- ١٦- بَابُ: فِي الْحِجَامَةِ ١٢٢
- ١٧- بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ ١٢٤
- ٨- كِتَابُ الزَّكَاةِ ١٢٦
- ١- بَابُ مَا فَرَضَ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ ١٢٦
- ٢- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ١٢٦
- ٣- بَابُ صَرْفِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ١٣٠
- ٤- بَابُ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَصَرْفِهَا ١٣١
- ٥- بَابُ قِتَالِ مَا نَبَعَ الصَّدَقَةِ ١٣٣
- ٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ ١٣٥
- ٧- بَابُ: فِي الْكَنْزِ ١٣٧
- ٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَالْمُنْتَفِقِ وَالْبَخِيلِ ١٣٧

- ١٣٩ ٩- بَابِ رِضَى الْمُصَدِّقِ
- ١٤٠ ١٠- بَابِ وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَبُولِ قَوْلِ الْمُصَدِّقِ
- ١٤١ ١١- بَابِ صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالرَّقَةِ
- ١٤٧ ١٢- بَابِ صَدَقَةِ الْبَقَرِ
- ١٤٨ ١٣- بَابِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ
- ١٥٠ ١٤- بَابِ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَقَرَسِهِ صَدَقَةٌ
- ١٥٢ ١٥- بَابِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
- ١٥٣ ١٦- بَابِ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْإِيْتِمَاعِ فِيهَا
- ١٥٥ ١٧- بَابِ مَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحُلِيِّ وَالْوَرِقِ
- ١٥٨ ١٧- بَابِ زَكَاةِ الرُّكَازِ وَالْكَثْرِ
- ١٦١ ١٩- بَابِ زَكَاةِ الْعَنْبَرِ
- ١٦١ ٢٠- بَابِ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ
- ١٦٢ ٢١- بَابِ زَكَاةِ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ
- ١٦٥ ٢٢- بَابِ: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
- ١٦٦ ٢٣- بَابِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَلَاكِ مَالِ خَالَطَتْهُ الصَّدَقَةُ
- ١٦٨ ٢٤- بَابِ حِفْظِ الْإِمَامِ مَالِ الصَّدَقَةِ
- ١٧٠ ٩- كِتَابُ الْحَجِّ
- ١٧٠ ١- بَابُ حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ١٧٠ ٢- بَابُ فَضِيلَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ١٧١ ٣- بَابُ الْحَاجِّ وَأَفْضَلِ الْحَجِّ وَالسَّبِيلِ
- ١٧١ ٤- بَابُ لَا يَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ
- ١٧٢ ٥- بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ١٧٢ ٦- بَابُ الْاسْتِمْتَاعِ بِالْأَهْلِ وَالنِّبَابِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَوَاقِيتَ
- ١٧٣ ٧- بَابُ الْمَوَاقِيتِ
- ١٧٧ ٨- بَابُ إِهْلَالِ مَنْ أَحَلَّ بِمَكَّةَ
- ١٧٨ ٩- بَابُ رَدِّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرَمٍ
- ١٧٨ ١٠- بَابُ مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ الْمَكَانِي وَالزَّمَانِي
- ١٨٢ ١١- بَابُ الْغُسْلِ وَالطَّيْبِ لِلْإِحْرَامِ
- ١٨٥ ١٢- بَابُ إِفْرَادِ الْحَجِّ
- ١٨٧ ١٣- بَابُ فُسْخِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ

- ١٤- بَابُ التَّمَتُّعِ ١٩٢
- ١٥- بَابُ الْقِرَانِ ١٩٣
- ١٦- بَابُ جَامِعِ إِهْلَالِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ١٩٤
- ١٧- بَابُ الْأَشْتِرَاطِ فِي النَّيَّةِ ١٩٤
- ١٨- بَابُ التَّلْيِيبَةِ وَلَفْظِهَا ١٩٦
- ١٩- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْيِيبَةِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا وَالِدُعَاءِ عَقِيهَا ١٩٩
- ٢٠- بَابُ التَّلْيِيبَةِ إِلَى رَمِي الْجَمْرَةِ ٢٠١
- ٢١- بَابُ تَلْيِيبَةِ الْمُغْتَمِرِ ٢٠٢
- ٢٢- بَابُ الْهَدْيِ وَالْإِشْعَارِ ٢٠٣
- ٢٣- بَابُ مَا لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يَلْبَسُهُ ٢٠٤
- ٢٤- بَابُ مِنْهُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ ٢٠٩
- ٢٥- بَابُ مِنْهُ: فِي النِّسَاءِ ٢١٠
- ٢٦- بَابُ: فِي الْأَسْتِظْلَالِ ٢١٣
- ٢٧- بَابُ تَقْلُدِ الْمُحْرِمِ السِّيفِ ٢١٤
- ٢٨- بَابُ غَسَلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ ٢١٤
- ٢٩- بَابُ: لَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِطَبِيبٍ وَلَا يَشُمُّ الرِّيحَانَ وَالذَّهْنَ وَالطَّيِّبَ ٢١٦
- ٣٠- بَابُ: الْمُحْرِمُ لَا يَتَّكِحُ وَلَا يُتَّكِحُ وَلَا يَخْطُبُ ٢١٧
- ٣١- بَابُ زَوَاجِ مَيْمُونَةٍ ٢١٩
- ٣٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وَمَا لَيْسَتْ لَهُ رُخْصَةٌ وَمَا يُكْفَرُ عَلَيْهِ النِّعَمُ عِنْدَ النِّيْتِ ٢٢١
- ٣٣- بَابُ جَزَاءِ مَا يُصَيِّدُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ ٢٢٣
- ٣٤- بَابُ الْجَمَاعَةِ يُصَيِّوْنَ صَيْدًا ٢٢٦
- ٣٥- بَابُ مَا فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ وَالْجَرَادِ وَالثَّهْيِ عَنِ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ ٢٢٦
- ٣٦- بَابُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ ٢٢٩
- ٣٧- بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ ٢٣١
- ٣٨- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ ٢٣٤
- ٣٩- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٢٣٦
- ٤٠- بَابُ نَظَرِ الْمُحْرِمِ فِي الْمِرْآةِ وَإِنْشَادِ الشُّعْرِ ٢٣٧
- ٤١- بَابُ تَقْدِيمِ قَرْضِ الرَّجْلِ عَلَى نَذْرِهِ وَعَلَى قَرْضِ غَيْرِهِ ٢٣٩
- ٤٢- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ ٢٤١

- ٢٤٣ - بَابُ الْمُزْجِرِ نَفْسَهُ
- ٢٤٤ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ
- ٢٤٧ - بَابُ حَجِّ الْمَمْلُوكِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَقِ وَالْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ
- ٢٤٨ - بَابُ: فِي الْإِخْصَارِ وَمَنْ حُسِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ وَالتَّدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ
- ٢٤٩ - بَابُ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْبُدْءِ بِالْبَيْتِ
- ٢٥٠ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ
- ٢٥٢ - بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ وَالِاسْتِئْلَامَ وَإِذَا وَجَدَ زِحَامًا انصَرَفَ
- ٢٥٣ - بَابُ الطَّوَافِ وَالرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاعِ
- ٢٥٦ - بَابُ قَلَّةِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
- ٢٥٧ - بَابُ مَسْحِ الْأَرْكَانِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي الطَّوَافِ
- ٢٥٨ - بَابُ الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ وَأَنَّ الْحَجْرَ مِنَ الْبَيْتِ
- ٢٦٠ - بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ
- ٢٦٢ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ
- ٢٦٣ - بَابُ السَّعْيِ
- ٢٦٥ - بَابُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ
- ٢٦٥ - بَابُ الرُّوَّاحِ إِلَى مَنَى وَمُؤَافَقَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالصَّلَاةِ بِمَنَى ظَهْرًا
- ٢٦٦ - بَابُ الْعُدُوِّ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ
- ٢٦٧ - بَابُ غَسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ
- ٢٦٧ - بَابُ الرُّوَّاحِ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ وَالْخُطْبَةِ
- ٢٦٢ - بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ
- ٢٦٣ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَّفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ
- ٢٦٤ - بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ
- ٢٧٢ - بَابُ جُمُعِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
- ٢٧٣ - بَابُ تَقْدِيمِ الضُّعْفَاءِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى
- ٢٧٤ - بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفَاضَةِ وَالتَّهْجِيرِ بِهَا
- ٢٧٨ - بَابُ الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ
- ٢٧٩ - بَابُ رَمِي الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ
- ٢٨٠ - بَابُ الْحَلْتِ وَالتَّقْصِيرِ
- ٢٨١ - بَابُ الْحَلْتِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالتَّحْرِ قَبْلَ الرَّمِي
- ٢٨٢ - بَابُ الطَّيْبِ لِلْحُلِّ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ وَقَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

- ٢٨٥ ٧٣- بَابُ مَبِيتِ أَهْلِ السَّقَايَةِ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِي
- ٢٨٥ ٧٤- بَابُ: أَيَّامُ مَنِي أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ
- ٢٨٦ ٧٥- بَابُ صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ أَيَّامَ مَنِي
- ٢٨٧ ٧٦- بَابُ: لَا يَصُدْرُنَ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
- ٢٨٩ ٧٧- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ الْحَيْضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوُدَاعِ
- ٢٩١ ٧٨- بَابُ مِنْهُ: فِيمَنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِقَاضَةِ
- ٢٩٤ ١٠- كِتَابُ الثُّدُورِ
- ٢٩٤ ١- بَابُ وَقَاءِ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- ٢٩٤ ٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاثِيًا
- ٢٩٥ ٣- بَابُ مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ أَوْ مَعْصِيَةَ
- ٢٩٦ ٤- بَابُ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.
- ٢٩٧ ٥- بَابُ مِنْهُ
- ٢٩٩ ١١- كِتَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالْهَبَةِ وَصِلَةِ الْوَالِدِ وَالْأَخِ الْمُشْرِكِ
- ٢٩٩ ١- بَابُ الصَّدَقَةِ
- ٣٠١ ٢- بَابُ: فِي الْهَبَةِ
- ٣٠٢ ٣- بَابُ مَنْ نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ
- ٣٠٤ ٤- بَابُ رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ
- ٣٠٤ ٥- بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ وَالْأَخِ الْمُشْرِكِ
- ٣٠٦ فهرس الموضوعات